



جامعة القدس
عمادة الدراسات العليا

" فض الخصومات في الفقه الإسلامي والقضاء العشائري دراسة مقارنة

- محافظة بيت لحم نموذجًا -"

بهاء جمال إبراهيم أبو طير

رسالة ماجستير

القدس - فلسطين

1440هـ - 2018م

فض الخصومات في الفقه الإسلامي والقضاء العشائري دراسة مقارنة

- محافظة بيت لحم نموذجًا -

إعداد:

بهاء جمال إبراهيم أبو طير

بكالوريوس تربية إسلامية من جامعة القدس المفتوحة /فلسطين.

المشرف: أ. د حسام الدين عفانة

قدمت هذه الرسالة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في

تخصص الفقه والتشريع وأصوله - الدراسات العليا - جامعة القدس

1440هـ - 2018م



جامعة القدس

كلية الدراسات العليا

برنامج ماجستير الفقه والتشريع وأصوله

إجازة الرسالة

" فض الخصومات في الفقه الإسلامي والقضاء العشائري دراسة مقارنة

- محافظة بيت لحم نموذجًا - "

إعداد الطالب: بهاء جمال إبراهيم أبو طير

الرقم الجامعي: 21520302

المشرف: أ. د حسام الدين عفانة

نوقشت هذه الرسالة وأجيزت بتاريخ: 2018 /15/12 من قبل لجنة المناقشة التالية أسماؤهم

وتواقيعهم:

1- رئيس اللجنة المناقشة

أ. د حسام الدين عفانة

التوقيع:

2- ممتحنًا داخليًا

د. جمال عبدالجليل

التوقيع:

3- ممتحنًا خارجيًا

د. مهند استيتي

التوقيع:

القدس - فلسطين

1440هـ - 2018م

الإهداء

أهدي هذا العمل إلى كل من سلك طريقاً يلتمس به علماً، ويبتغي به وجه الله -
تعالى-

إلى كل منصف في قوله وعلمه وعمله إخلاصاً لربه - تعالى-

إلى الغالية التي لا نرى الأمل إلا من عينيها أُمي الحبيبة، وإلى أبي وعائلي وأساتذتي.

إلى أبنائي يزيد وأم كلثوم حفظهما الله - تعالى-

إقرار

أقرّ أنا معد هذه رسالة أنّها قدمت لجامعة القدس لنيل درجة الماجستير، وأنّها نتيجة أبحاثي الخاصة باستثناء ما تم الإشارة له حيثما ورد، وأنّ هذه الرسالة أو أي جزء منها لم يقدم لنيل أي درجة عليا لأي جامعة أو معهد.

الاسم: بهاء جمال إبراهيم أبو طير

التاريخ: 15/12/2018

التوقيع:

الشكر والتقدير

الحمد لله - عز وجل- وأشكره على كرمه وفضله بأن وفقني لإتمام هذه الرسالة، ثم الشكر للمشرف على هذه الرسالة فضيلة الأستاذ الدكتور حسام الدين عفانة الذي أعطاني من وقته مستذكرًا ما حثني به من نصحه وإرشاده وتوجيهه.

وأنتقدم بالشكر لأعضاء الهيئة التدريسية في برنامج الفقه والتشريع وأصوله، د. محمد عساف، د. أحمد عبد الجواد، د. سليم رجوب، د. جمال عبدالجليل، كما وأنتقدم بالشكر إلى الممتحن الداخلي د. جمال عبد الجليل والممتحن الخارجي د. مهند استيتي على ما بذلاه من جهد في قراءة هذه الرسالة، وتصويبها وتحسينها.

كما وأنتقدم بالشكر إلى فضيلة الشيخ حامد أبو طير، وكما أشكر الأستاذة أم الهيثم لتكرمها بمراجعة الرسالة.

كما وأنتقدم بالشكر إلى القاضي الأستاذ رامي عياد.

كما وأنتقدم بالشكر إلى القضاة العشائريين وهم:

الأستاذ: ضيف الله أبو داهوك الجهالين، أبو العواصف

الشيخ محمد فهد الأعرج، أبو فهد

الأستاذ داود الزير، أبو سامي

علي مصطفى الوحش، أبو محمد

سامي الردايدة، أبو إياد العبيدي

ناصر التعمري، أبو سلطان

الملخص:

تناولت هذه الدراسة طرق فض الخصومات في القضاء العشائري مقارنًا بالفقه الإسلامي، حيث قام الباحث بدراسة أهم الطرق التي يتبعها القضاء العشائري، متبعًا المقابلات الشخصية مع القضاة العشائريين في - محافظة بيت لحم-، حيث بيّن الباحث خصائص القضاء العشائري ومميزاته وسبب ظهوره ومنشأه وأهم مصادره ومرجعياته، وأثر العرف فيه، وتأثره بالعادة والأحكام العشائرية السابقة.

وتناول البحث ما للقضاء العشائري من أثر في ضبط السلم الأهلي ووقف النزاع والشقاق بين الناس، وكذلك لما للقضاء العشائري من قوة في بسط سلطته وأحكامه بين الناس، وخاصة مع غياب الدولة الإسلامية وتعطيل إقامة الحدود الشرعية، حيث يتميز القضاء العشائري بفرض العقوبات المالية الكبيرة بهدف الردع والزجر للظالمين والمعتدين.

وكذلك تناول البحث قضايا القتل والجروح وكيفية التعامل معها في القضاء العشائري، وكذلك المسائل والقضايا المتعلقة بالاعتداء على النساء والعرض، وقضايا السرقة والتشهير والأموال وغيرها مما قد يتنازع الناس فيه، وذكر العقوبة المفروضة في القضاء العشائري على كل من قام بفعل ضرر سواء كان الضرر ماديًا أو معنويًا على الناس، ثم مقارنة كل ذلك بالفقه الإسلامي.

وقد اتبع الباحث المنهجين الوصفي والاستنباطي، مع إضافة البحث الميداني والرجوع لأمّهات الكتب وآراء الفقهاء للاستدلال على الحكم الشرعي المتعلق بكل قضية أو طريقة عشائرية قد ذكرتها عن القضاء العشائري.

وخلصت الرسالة إلى مجموعة من النتائج، كان أبرزها أن القضاء العشائري في أكثر عقوباته قد تكون مقبولة شرعًا بشرط أن تكون خادمة لمقاصد الشريعة الإسلامية وعدم مخالفتها للأحكام الشرع، مع مراعاة وجود الحاجة والضرورة للاحتكام للقضاء العشائري، وحفاظًا على المصلحة العامة للمجتمع الإسلامي.

أما التوصيات فيتمثل أهمها في أن على القضاة العشائريين وجوب استشارة أهل العلم الشرعي وعدم القضاء باتباع الهوى والمصالح الشخصية، والحفاظ على ضبط السلم الأهلي بطرق حكيمة وسليمة وموافقة للشرع.

Dissolution of Deductions in Islamic Jurisprudence and Customary Jurisdiction

Comparative Study Bethlehem Model

Prepared by: Baha Jamal Ibraheem AbuTair

Supervisor: Dr. Hussam Aldeen Afanah

Abstract:

This study shows the methods of solving discounts and problems in the tribal judiciary compared to Islamic jurisprudence. By the tribal judiciary, following personal interviews with the tribal judges in Bethlehem Governorate. The researcher examined the following: the characteristics of the tribal judiciary, its specifications, the reason for its appearance, its origin, its most important sources and references, the Custom effect. This study has dealt with the most important methods which used to solving problem in the tribal judiciary. The tribal judiciary has the effect of controlling the civil peace and ending the conflict between the people. The tribal judiciary also has the power to extend its authority and its authority among the people, especially with the absence of the Islamic state, and disabling to Implementation of Legitimacy punishment.

The tribal judiciary is characterized by its own ways of resolving disputes, from "truce" between the parties, hearing the arguments to issuing judgments in the presence of the guarantor, and indicating the most important methods of punishment, such as "Almanshd" until reaching reconciliation, it was also characterized by the imposition of large financial sanctions aimed at deterrence and denial of the oppressors and aggressors.

As well as issues and issues related to assaults on women and supply, theft, defamation, money, and other matters in which people may quarrel. The study concluded with a series of results, the most prominent of which is that the tribal judiciary in most of its punishments may be legitimately accepted provided that it serves the purposes of Islamic law and does not contravene the Shari'a provisions, taking into account the need and necessity of invoking the tribal judiciary and safeguarding the general interest of the Islamic community.

The most important recommendations are that the tribal judges should consult the scholars of the law and the judiciary by following the personal interests and interests, and maintain the control of civil peace in wise and sound ways and approval of Sharia .

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله ربّ العالمين، والصلاة والسلام على أشرف خلق الله المرسلين، نبينا محمد بن عبدالله، وعلى آله وصحبه ومن والاه، وعلى من اختط سبيله وارتضى منهجه إلى يوم يلقاه، أما بعد: فإنّ الله - تعالى - من كمال عدله وقوّته أن أنزل علينا أحكاماً وقواعدً وتشريعات لنحتكم إليها، وهذا من خصائص الإسلام، من عمل بها وتمسك فقد اهتدى إلى الحقّ في الدنيا والآخرة، ومن زاغ عنها ضلّ وانحرف عن الحقّ والطريق المستقيم.

ولعلّ من أهمّ القضايا العظيمة التي حصلت في وقتنا الحاضر غياب الدولة الإسلاميّة، فترتّب على ذلك ترك الحكم بما أنزل الله - تعالى - وتعطيل الحدود الشرعيّة، فأدّى ذلك إلى ضعف المسلمين، وغياب دورهم الفعّال في نشر الخير والعدل بين النّاس، كما ظهر في غياب الدولة الإسلاميّة قوانين وأحكام وضعيّة، بعيدة عن الشرع الحنيف كلّ البعد، ومنها القضاء العشائريّ الذي أصبح الوسيلة الوحيدة لفضّ الخصومات بين النّاس في كثير من القضايا، فأدّى ذلك إلى وقوع النّاس في الظلم والجور في كثير من الأحكام المفروضة عليهم، لذا كان لا بدّ من دراسة القضاء العشائري لإبراز وإظهار الإيجابيات والسلبيات من أحكامه القضائيّة، لعلّها تساهم في إظهار ما يوافق الشرع وإثباته والعمل به، وإظهار ما يخالف الشرع والابتعاد عنه.

أهمية البحث:

تكمن أهمية هذا الموضوع في أنّه يسلطّ الضوء على قضية اجتماعيّة منتشرة ومتفشية في مجتمعنا، ألا وهي اللّجوء إلى القضاء العشائريّ في حلّ النزاعات الفرديّة أو الجماعيّة، سواء كانت في القتل أو ما دون ذلك من الأمور التي تؤدّي إلى النزاعات والمشاجرات، حيث يلجأ أكثر النّاس إلى ما يسمّى: (بالقانون العشائري) في الصّح، لحلّ مشاكلهم؛ وذلك لسرعة إصدار الحكم مقارنة بالمحاكم الشرعيّة¹، وسرعة المحافظة على الأمن، مع عدم انتشار الفوضى، كما ولا شك أن هذا الحكم العشائري لا يمثل الشريعة الإسلاميّة، بل قد يخالفها في أكثر الأحيان.

1- ينظر: ثابت، محمد بن سالم، القضاء العشائري عند قبائل بئر السبع، ص28،)

أهداف الدراسة:

إنّ القضاء العشائريّ، وطرقه في الإصلاح انتشر في مجتمعنا بكثرة، وخاصّة في غياب الدّولة الإسلاميّة ونظامها القضائي الذي كان يفرض نفسه على النّاس، فاستوحش القضاء العشائريّ في اصلاحه بين النّاس بطرق وأنواع أكثرها يخالف الحكم الشرعيّ الإسلاميّ، فكان لابد من بيان ما وافق الشرع مما يخالفه، وذلك بذكر أمثلة تطبيقية تمثل ذلك، واستخدام الدّراسة الميدانية كذلك، كما ومن أسباب الدراسة، قلّة الأبحاث التي تناولت الموضوع، فهي تكاد تكون نادرة، وعلى هذا اختار الباحث الكتابة في هذا الموضوع، لتحقيق ذلك.

مشكلة الدراسة:

كان لغياب القضاء الإسلاميّ وظهور القضاء العشائريّ أثر في طرق فضّ الخصومات بين النّاس، ولهذا ينبغي دراسة القضاء العشائري.

ويمكن من خلال هذه الدّراسة، الإجابة على الأسئلة الآتية:

- 1- ما أثر فضّ الخصومات بين النّاس في المجتمع؟
- 2- ما أثر غياب القضاء الإسلاميّ على المجتمع؟
- 3- هل للقضاء العشائري دور في تحقيق الأمن في المجتمع؟
- 4 - هل يجوز الاحتكام للقضاء العشائري؟
- 5- مدى موافقة القضاء العشائري للقضاء الإسلامي؟
- 6- هل يمكن تهذيب وتصحيح القضاء العشائريّ ليوافق القضاء الإسلامي؟

الدّراسات السابقة

1- رسالة ماجستير بعنوان: (فضّ الخصام بين الأشخاص عن طريق التّحكيم في الشريعة الإسلاميّة)، محمّد إسحاق الطّرمّان، كليّة الشريعة الإسلاميّة، جامعة النجاح الوطنية، 1995م.

تطّرق الباحث في رسالته إلى معنى التّحكيم والمحكّمين، وشروط كلّ منهما، وذكر صوراً من ظلم وعدل القضاء العشائري في التحكيم، واقتصر على ذلك، بحيث لم يتطرق لطرق العشائر في الإصلاح، وكيفية قضائه في القضايا الأخرى.

2- رسالة ماجستير بعنوان: (القضاء العشائري في بئر السبع بين العرف والشرع)، سامي بن جراد بن سويلم، كليّة الدّراسات العليا ، تخصصّ - القضاء الشرعي- جامعة الخليل، 2005م.

اقتصر الباحث في رسالته على قضايا العرض في القضاء العشائري ووسائل الإثبات عندهم، بحيث لم يذكر طرق العشائر في الإصلاح بين النّاس في قضايا القتل والقصاص والجروح وفض الخصومات بينهم.

3- رسالة ماجستير: (التّحكيم الشرعي في المجتمع الفلسطيني والتّحكيم العشائريّ دراسة مقارنة في محافظة الخليل)، محمّد نجاتي زعاترة، الدراسات الإسلاميّة المعاصرة، جامعة القدس، 2011م.

تطّرق الباحث في رسالته إلى قضايا الدية في الدماء، والاعتداء على المرأة، كما تطّرق إلى الطلاق والتّفريق بين الزوجين مقارنةً مع القضاء العشائريّ، ولم يذكر القضايا المتعلقة بالقصاص والجروح والسرقة وقضايا العقارات والأراضي، وغيرها من الأمور التي يقضي بها العشائر من التشهير بين الناس أو سقوط الحكم وغيرها.

أما رسالتي وهي بعنوان - فضّ الخصومات في الفقه الإسلامي والقضاء العشائري دراسة مقارنة- محافظة بيت لحم نموذجاً فتتميّز بأنها محاولة لجمع كلّ ما يتعلق بالقضاء العشائري، من البداية إلى أعلى مراتب القضاء العشائريّ ومراحلها، وسأذكر ما لم يذكر في الأبحاث السّابقة مثل: قضايا السرقة والتشهير وقضايا الأراضي والأموال والقضايا المتعلقة بأهل الكتاب، في محافظة بيت لحم، بحيث أجعله مقارنةً مع الشريعة الإسلاميّة، وذكر ما يوافق الشرع مما يخالفه، مع محاولة التقريب بين أحكام الشرع والقضاء العشائريّ وتهذيبها - إن أمكن - مع عدم المساس بمقاصد الشرع وقواعده.

المنهج المتبع في الدراسة:

اتبع الباحث المنهج الوصفي مع الاستعانة بالمنهجين الاستنباطي والتحليلي من كتب الفقه الإسلامي، بالإضافة إلى الدراسة الميدانية مع أهل الخبرة في القضاء العشائري فقد قام الباحث بمقابلات شخصية مع شيوخ العشائر لجمع طرقهم في فضّ الخصومات بين الناس، وسأراعي في رسالتي الآتي:

1- عزو الآيات القرآنية الكريمة إلى سورها وأرقامها، وترتيبها في فهرس مستقلّ حسب ترتيب السور في القرآن الكريم.

2- تخريج الأحاديث النبوية الشريفة، فإذا كان الحديث الشريف في الصحيحين أو أحدهما، فيكتفي الباحث بتخريجها منهما أو من أحدهما، وإن كان في غيرهما سأذكر من خرج، ثم من حكم عليه من العلماء من حيث الصحة والضعف.

3- الرجوع إلى الكتب الفقهية، وذكر أقوال العلماء وأدلتهم ثم مناقشة الأدلة، والترجيح بينهما في ضوء قواعد الترجيح والأكثر موافقة لمقاصد الشرع.

4- اعتماد الترتيب الزمني للمذاهب الفقهية في توثيق المعلومات.

5- الرجوع لكتب القضاء العشائري.

6- وضع بعض المختصرات للدلالة على بعض المصطلحات، مثل: (د. ط): دون دار للنشر، (د. ب): دون بلد نشر، (د. ت): دون تاريخ.

7- تعريف المصطلحات الفقهية.

8- ترجمت للأعلام الذين ورد ذكرهم في الرسالة، باستثناء الخلفاء الراشدين - رضي الله عنهم؛ لاشتغالهم.

9- اعتماد الشبكة العنكبوتية للحصول على الفتاوى المختلفة والأحداث التي لها علاقة بالقضاء العشائري والتي يحتاجها الباحث لتوثيقها.

10- ذيلت الرسالة بثمانية فهارس، هي:

فهرس الآيات القرآنية الكريمة

فهرس الأءاءبء النبوءة

فهرس الأءار

فهرس الأءلام

المصادر والمراجع

قرارات وأبءاء المءامع الفقهفة والمواقع الإءءرونفة

الملءق

فهرس المءءوفاء

خطة البحث

التمهيد

الفصل الأول: فضّ الخصومات في الفقه الإسلامي تعريفه ومشروعيته

المبحث الأول: التعريف بفضّ الخصومات في الفقه الإسلامي

المطلب الأول: تعريف كلمة - فضّ -

المطلب الثاني: تعريف كلمة (الخصومة):

المطلب الثالث: تعريف - فضّ الخصومات -:

المطلب الرابع: الألفاظ التي يشملها مصطلح فضّ الخصومات:

المبحث الثاني: مشروعية فضّ الخصومات بين الناس وحكمه

المطلب الأول: مشروعية فضّ الخصومات في الشرع:

المطلب الثاني: حكم فضّ الخصومات في الفقه الإسلامي

المبحث الثالث: أهداف وآثار فضّ الخصومات في المجتمع وأهدافه

المطلب الأول: المصادر الشرعية الأصلية لفضّ الخصومات:

المطلب الثاني: المصادر التبعية لفضّ الخصومات

المطلب الثالث: "لا عقوبة ولا جريمة إلا بنص"

المبحث الرابع: فضّ الخصومات في الشرع مستمد من مصادره الأصلية والتبعية

المبحث الخامس: خصائص القضاء الإسلامي والقضاة الشرعيين

المطلب الأول: خصائص القضاء في الإسلام

المطلب الثاني: خصائص القضاة الشرعيين في الإسلام

المبحث السادس: أثر غياب الدولة الإسلامية في إقامة الحدود

المطلب الأول: غياب الدولة الإسلامية

المطلب الثاني: أثر غياب الدولة الإسلامية على الأمة الإسلامية

الفصل الثاني: التعريف بالقضاء العشائري

المبحث الأول: معنى القضاء العشائري

المطلب الأول: تعريف (القضاء)

المطلب الثاني: تعريف كلمة (العشائري)

المطلب الثالث: القضاء العشائري:

المبحث الثاني: نشأة القضاء العشائري ومصادره وإمكانية تغيير أحكامه

المطلب الأول: نشأة القضاء العشائري

المطلب الثاني: مصادر القضاء العشائري

المطلب الثالث: هل يمكن تغيير أحكام القضاء العشائري

المبحث الثالث: خصائص القضاء العشائري

المبحث الرابع: صفات القضاة في القضاء العشائري

المبحث الخامس: هل القضاء العشائري بديل للحكم الشرعي في وقتنا

المبحث السادس: وجه الاختلاف بين المحاكم الشرعية والقضاء العشائري والمحاكم المدنية

المطلب الأول: المحاكم الشرعية

المطلب الثاني: المحاكم المدنية

المطلب الثالث: ميّزات القضاء العشائري

المبحث السابع: دور القضاء العشائري في المجتمع

المبحث الثامن: مدى موافقة السلطة المدنية للقضاء العشائري

المبحث التاسع: موقف الانتداب البريطاني من القضاء العشائري

المبحث العاشر: موقف الاحتلال الإسرائيلي من القضاء العشائري

المبحث الحادي عشر: موقف السلطة الوطنية الفلسطينية من القضاء العشائري

الفصل الثالث: طرق القضاء العشائري في فضّ الخصومات

المبحث الأول: ما قبل القضاء والتحكيم

المطلب الأول: كيفية طلب الحقّ عشائرياً

المطلب الثاني: البدّوة

المطلب الثالث: (الدّخالة) و(الطنّيب)

المطلب الرابع: " بيت الملم "

المطلب الخامس: تعيين القضاة

المطلب السادس: آلية التقاضي والتحكيم

نموذج لصكّ تقاضي أو تحكيم

صكّ قرار قضاء عشائري.

المطلب السابع: " العطوة " (الهدنة) أنواعها وكيفية طلبها

المطلب الثامن: الكفيل وأنواعه

المطلب التاسع: " الرزقة "

المبحث الثاني: التحكيم وإصدار الأحكام في القضاء العشائري

المطلب الأول: وسائل الإثبات في القضاء العشائري

المطلب الثاني: المنشد

المطلب الثالث: منفع الدّموم

الفصل الرابع: تطبيقات عمليّة في القضاء العشائريّ

المبحث الأول: القتل وإزهاق الرّوح في القضاء العشائريّ

المطلب الأول: تعريف القتل في القضاء العشائري

المطلب الثاني: أنواع القتل في القضاء العشائري على قسمين

المطلب الثالث: القتل العمد في القضاء العشائري

المطلب الرابع: القتل الخطأ في القضاء العشائري

المبحث الثاني: دية الجروح وما دون النفس في القضاء العشائريّ

المطلب الأول: نظرة القضاء العشائري للجروح وغيرها، والتي لا تؤدّي للقتل

المطلب الثاني: كيفية تقدير الإصابات والجروح في القضاء العشائري

المبحث الثالث: الاعتداء على المرأة في القضاء العشائري

المطلب الأول: الفرق بين "صائحة الضحى وصائحة الليل"

المطلب الثاني: مثالان على قضاء في "المنشد"

المطلب الثالث: رضا المرأة بالفاحشة

المطلب الرابع: اللواط في القضاء العشائري

المبحث الرابع: التّشهير في القضاء العشائريّ

المبحث الخامس: السرقة في القضاء العشائريّ

المبحث السادس: حكم القضاء العشائريّ مع أهل الكتاب

المطلب الأوّل: كيف يتعامل القضاء العشائريّ مع أهل الكتاب

المطلب الثاني: مثالان على قضايا أهل الكتاب في القضاء العشائري

المبحث السابع: القضايا المتعلقة بالأراضي في القضاء العشائريّ

المبحث الثامن: القضايا المتعلقة بالأموال في القضاء العشائريّ

المبحث التاسع: الزيادة والتقصان في أحكام القضاء العشائريّ

المطلب الأوّل: الأمور التي يتأثر فيها الحكم في القضاء العشائريّ

المطلب الثاني: خطوات في القضاء العشائري للتخفيف من الحكم

الفصل الخامس: مقارنة بين أحكام القضاء العشائريّ وأحكام الفقه الإسلاميّ

المبحث الأوّل: مقارنة طرق فضّ الخصومات بين الفقه الإسلاميّ والقضاء العشائريّ

المطلب الأوّل: تغيير الأحكام العرفيّة والاجتهاد في المسائل المستجدّة في القضاء العشائري

المطلب الثاني: "البدوة والدّخالة ومشروعيتّهما

المطلب الثالث: العطوة ومشروعيتّها:

المطلب الرابع: "اليمين بخمسة، وشروة اليمين، وصيغة اليمين" وحكمهم الشرعيّ

المطلب الخامس: البشعة وحكمها الشرعيّ

المبحث الثاني: مقارنة قضايا القتل بين الفقه الإسلاميّ والقضاء العشائريّ

المطلب الأوّل: "قورة الدم" وحكمها الشرعيّ

المطلب الثاني: "قراش العطوة" وحكمها الشرعيّ

المطلب الثالث: "هدر الدّم والجلاء وقيود التّوم والبراءة" في القضاء العشائري، وحكمهم الشرعي

المطلب الرابع: اختلاف الدية في القضاء العشائري وحكمها الشرعيّ

المطلب الخامس: قتل المرأة في القضاء العشائري وحكمه الشرعيّ

المبحث الثالث: مقارنة قضايا الجروح وما دون النفس بين الفقه الإسلامي والقضاء العشائريّ

المبحث الرابع: مقارنة قضايا المرأة بين الفقه الإسلامي والقضاء العشائريّ

المطلب الأول: اغتصاب المرأة وحكمه في الشرع

المطلب الثاني: " حكم عقوبات " المنشد" في الشرع

المطلب الثالث: رضا الزوجة بالفاحشة في القضاء العشائري وحكم الشرع فيه

المطلب الرابع: عقوبة اللواط في القضاء العشائري وحكم الشرع فيه

المبحث الخامس: مقارنة قضايا التشهير بين الفقه الإسلامي والقضاء العشائري

المبحث السادس: مقارنة قضايا أهل الكتاب بين الفقه الإسلامي والقضاء العشائري

المبحث السابع: مقارنة قضايا أخرى من: (السرقه والأرض والأموال) بين الفقه الإسلامي والقضاء العشائري

المطلب الأول: عقوبة السارق في القضاء العشائري وحكم الشرع في ذلك:

المطلب الثاني: أحكام متعلقة باليمين في القضاء العشائري وحكم الشرع في ذلك:

المطلب الثالث: القضايا المتعلقة بالأموال في القضاء العشائري

المبحث الثامن: مقارنة الزيادة والنقصان في العقوبة المالية في القضاء العشائري و الفقه الإسلامي

المطلب الأول: تخفيف الحكم العشائري وحكم الشرعي في ذلك

المطلب الثاني: طريقة تخفيف الحكم في القضاء العشائري وحكم الشرع فيه.

الخاتمة وفيها أهم النتائج التوصيات

الفهارس

فهرس الآيات القرآنيّة الكريمة

فهرس الأحاديث النبوية

فهرس الآثار

فهرس الأعلام

المصادر والمراجع

قرارات وأبحاث المجامع الفقهية المواقع الإلكترونية
فهرس المحتويات

تمهيد

لقد أنعم الله - تعالى - علينا بنعمة الإسلام، هذا الدين الذي يتّصف بالكمال، ليس كالأديان السماوية الأخرى التي حرّفت ومالت عن الصّراط المستقيم، فدين الإسلام صالح ليكون لكلّ زمان، فلم يقتصر على زمان النبوة وحسب؛ بل استمرّ مع الزّمان ليظلّ شامخاً وعالياً بعقيدته وأحكامه وأخلاقه على باقي الأديان، فضلاً عن النظريات والقوانين الوضعيّة التي مصيرها الزّوال، مهما تمادت وانتشرت، كما وإن الإسلام صالح ليكون لكلّ النّاس مهما اختلفت ثقافتهم وأماكنهم؛ وذلك لمرونة أحكامه الشرعيّة مع المحافظة على المقاصد الشرعيّة التي وضعها.

وهذا الدين الحنيف ما أنزله الله - تعالى - إلا ليعمل به ويقنّدى به، فهو نور من الله - تعالى -، كيف لا، والله - تعالى - الخالق ارتضاه لنا ديناً، فمن اتبعه اهتدى، ومن أعرض عنه ضلّ وغوى.

والاتباع لا يكون بالاختصار على بعض أحكام الدين وترك باقيها، بل لا بد من اتباع شرع الله - تعالى - في الأمور كلّها، ومن أهمّها القضاء والتّحكيم بين النّاس، والذي أصبح من المغيبيات في ديننا، والسبب سقوط الدولة الإسلاميّة التي حكمت به، بل وأمرت النّاس بالتّحكيم بشرع الله - تعالى - فقط، ولم ترض بأحكام وضعيّة أو عرفيّة تخالفه، فأدى غياب الدّولة الإسلاميّة إلى ظهور القضاء العشائري بدلاً عنه، وخاصة في مجتمعنا الذي يعاني قسوة الاحتلال.

ونظام القضاء في الإسلام من مميزات هذا الدّين الحنيف، وما وضعه الله - تعالى - إلا ليطبّق بين النّاس، إذ إنّ حياة النّاس لا تخلوا من المشاحنات والمنازعات وأكل الحقوق، وحتى لا يستأثر القوي على الضّعيف ولا يستبدّ الظّالم بالضعفاء المظلومين ولا يستمرّ الفجرة بإعراض المسلمين، شرع الله - تعالى - للمسلمين نظام القضاء، وحثّهم على الإصلاح والعفو قبل التّحكيم والقضاء، للحفاظ على المودّة والأجر العظيم، فإن كان ولا بدّ، فالقضاء لا غنى عنه ما دام العدل هو المطلوب.¹

1- ينظر: البلوي، سلامة بن محمد، القضاء في الدولة الإسلامية تاريخه ونظمه، ص67، المركز العربي للدراسات، الرياض، 1415هـ، ثابت، القضاء العشائري عند قبائل بئر السبع، ص55.

وفضّ الخصومات بين النَّاس من المقاصد الشرعيّة المعتمدة، إذ إن الإسلام حتّى على حفظ الدّين، والنفس، والعقل، والنّسل، والمال، والإصلاح بين النَّاس ورد الحقوق فيما بينهم من المقاصد الشرعيّة المعتمدة، ولذلك شرع الإسلام كلّ ما يساعد على إقامة أركانها، ويثبت قواعدها، وأمر بدفع كلّ ما يفسدها ويمسّ بها، والقضاء الإسلامي بقواعده وأحكامه التي شرعها الله - تعالى - والتي أصبحت قوانين تنظم أمور النَّاس في الحياة، هو القائم على حفظ المقاصد الخمس المطلوب حفظها وصيانتها، والذي بدوره سيحقّق المصالح العظمى في الدّنيا والآخرة.¹

وأهمّ الأسباب التي أدّت لانتشار القضاء العشائري في مجتمعنا، هو الحاجة لفضّ الخصومات بين النَّاس عند الأمور الكبيرة والخطيرة، فلا تخلو بلدة من بلادنا من وجود النزاعات بين أبنائها، ولا شك أنّ كثيرًا منها، يحتاج لتدخّل سريع من العقلاء ورجال الإصلاح؛ لكبح جماح الفتنة والتّفرقة بين المسلمين، ولا يتأتّى ذلك في المحاكم الشرعيّة؛ والسبب اقتصار المحاكم الشرعية على قضايا الأحوال الشخصية فقط، فكان القضاء العشائري الحلّ الوحيد لكثير من القضايا.

والقضاء العشائري له دور في الإصلاح في مجتمعنا، وهذا لا يُنكر، إلا أنّه من الواجب ردّه لأحكام الله - تعالى - لمعرفة ما وافقها وما خالفها، وبهذا لا يُظلم القضاء العشائري والقضاة العشائريين.²

1- ينظر: ابن عاشور، محمد الطاهر بن محمد، مقاصد الشريعة الإسلامية، 495/1، دار النفائس، عمان، 1421هـ.

2- ينظر: ثابت، القضاء العشائري عند قبائل بئر السبع، ص88.

الفصل الأول: فضّ الخصومات في الفقه الإسلامي تعريفه ومشروعيته

المبحث الأول: التعريف بفضّ الخصومات في الفقه الإسلاميّ

المطلب الأول: تعريف كلمة - فضّ -

المطلب الثاني: تعريف كلمة (الخصومة):

المطلب الثالث: تعريف - فضّ الخصومات-:

المطلب الرابع: الألفاظ التي يشملها مصطلح فضّ الخصومات:

المبحث الثاني: مشروعية فضّ الخصومات بين الناس

المبحث الثالث: أهداف فضّ الخصومات في المجتمع وأثاره

المطلب الأول: المصادر الشرعية الأصلية لفضّ الخصومات:

المطلب الثاني: المصادر التبعية لفضّ الخصومات

المطلب الثالث: " العقوبة لا بد لها من حكم شرعي ينص عليها

المبحث الرابع: فضّ الخصومات في الشرع مستمد من مصادره الأصلية والتبعية

المبحث الخامس: خصائص القضاء الإسلامي والقضاء الشرعيين

المطلب الأول: خصائص القضاء في الإسلام

المطلب الثاني: خصائص القضاء الشرعيين في الإسلام

المبحث السادس: أثر غياب الدولة الإسلامية في إقامة الحدود

المطلب الأول: غياب الدولة الإسلامية

المطلب الثاني: أثر غياب الدولة الإسلامية على الأمة الإسلامية

المبحث الأول: التعريف بفض الخصومات في الفقه الإسلامي

المطلب الأول: تعريف كلمة - فضّ -:

(فضّ): فضض الشيء، "أفضّه فضاً فهو مفضوض وفضييض: كسرتة وفرقتة".

"وفضضت الخاتم عن الكتاب، أي كسرتة، وكلّ شيء كسرتة فقد فضضته، وفضّ الماء وافتضّه، أي حبسه، وتفضض القوم وانفضّوا: تفرّقوا".¹

"(فضّ) "الفاء والضاد أصل صحيح يدلّ على تفرّق وتجزئة. من ذلك: فضضت الشيء، إذا فرّقته"²

قال - تعالى -: ﴿فِيمَا رَحْمَةٍ مِّنَ اللَّهِ لِنْتَ لَهُمْ وَلَوْ كُنْتَ فَظًّا غَلِيظَ الْقَلْبِ لَانْفَضُّوا مِنْ حَوْلِكَ﴾³
سورة آل عمران، الآية: ١٥٩.

لانفضوا: "لتفرّقوا من حولك".³

والفض من الناس: النفر المتفرّقون، ويُقال: خرز فضّ، أي: منتثر، ويُقال: فضّ الله فاه، نشر أسنانه وكسرهما.⁴
فمعنى الفض: التفرّق.

1- ينظر: ابن منظور، محمّد بن مكرم بن عليّ، لسان العرب، 206\7، باب الفاء، مادة فضض، دار صادر، بيروت، 1414هـ.

2- ابن فارس، أبو الحسين أحمد بن فارس، معجم مقاييس اللغة، 440/4، تحقيق: عبد السلام هارون، دار الفكر، د. ط، 1979م

3- الطبريّ، محمّد بن جرير بن يزيد، جامع البيان عن تأويل آي القرآن، 186\6، تحقيق: عبدالله بن محسن التركي، دار هجر للطباعة والنشر، 1422هـ.

4- ينظر: أنيس، إبراهيم وآخرون، المعجم الوسيط، 692\2-693، باب الفاء، مادة فضض، مجمع اللغة العربيّة في القاهرة.

المطلب الثاني: تعريف كلمة (الخصومة):

أولاً: الخصومة - لغةً:-

الخصومة من - خصم- وتعني: الجدل، وخاصمه خصامًا ومخاصمة: غلبه بالحجة. والخصومة هي الاسم من التخاصم والاختصاص، وقد يكون الخصم للإثنين والجمع والمؤنث¹، قال تعالى:

﴿ وَهَلْ أَتَاكَ نَبَأُ الْخَضِرِ إِذْ تَسَوَّرُوا الْمِحْرَابَ ﴾ سورة ص، الآية: ٢١

و(خصم): جادله ونازعه، أخصم فلانًا: لفته حجته على خصمه ليغلبه، والخصم: أصل يدل على المنازعة، وسمي المخاصم خصمًا؛ لأنه ينازع، والمخاصمة: تعلق كل واحد منهما بخصم الآخر، أي جانبه.²

ثانيًا: الخصومة - اصطلاحًا:-

عرف الفقهاء الخصومة بعدة تعاريف، منها:

التعريف الأول: وهو للسرخسي³- رحمه الله:- الخصومة: " هي اسم لكلام يجري بين اثنين على سبيل المنازعة والمشاحة".⁴

1- ينظر: ابن منظور، لسان العرب، 180/12، باب الخاء، مادة خصم.

2- ينظر: أنيس، المعجم الوسيط، 239/1، باب الخاء، مادة خصم.

3- هو أبو بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل، لقبه: شمس الأئمة، ينسب إلى مدينة سرخس من بلاد خراسان، من فقهاء الأحناف، كان إمامًا أصوليًا ومجتهدًا، من كتبه: (المبسوط) أملاه وهو في السجن، و(شرح الجامع الكبير للإمام محمد بن حسن الشيباني)، مات سنة: 490هـ. ينظر: القرشي، عبدالقادر بن محمد، الجواهر المضية في طبقات الحنفية، 29\2، مير محمد كتب خانة، كراتشي، د. ت. الزركلي، خير الدين بن محمود بن محمد، الأعلام، 315/5، دار العلم للملايين، بيروت، 2002م.

4- السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل، المبسوط، 5/19، دار المعرفة، بيروت، 1414هـ.

التعريف الثالث: وهو تعريف للدعوى عند المالكية: " طلب معين، أو ما في ذمة معين، أو ما يترتب له عليه نفع معتبر شرعاً، ولا يكذبها العادة"¹

التعريف الثاني: وهو للغزالي² - رحمه الله-: " أنّها لجاج³ في الكلام ليستوفي بها مال أو حقّ مقصود، وتارة يكون ابتداءً وتارة يكون اعتراضاً"⁴.

التعريف الرابع: وهو تعريف للدعوى عند الحنابلة: " إضافة الإنسان إلى نفسه استحقاق شيء في يد غيره أو ذمته"⁵

التعريف الخامس: تعريف للدعوى لبعض المعاصرين وهو: " قول مقبول عند القاضي يقصد به طلب حقّ أو دفع الخصم عن حقّ نفسه."⁶

من التعاريف السابقة يمكن أن يستنتج الباحث تعريف للخصومة: هي تنازع بالكلام، بصفة إصرار وعناد بين طرفين، لطلب حقّ أو دفع الخصم عن حقّه، وتكون الخصومة أمام القاضي لردّ الحقوق لأصحابها.

-
- 1- القرافي، أبو العباس أحمد بن إدريس، الذخيرة، 5/11، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1994م
 - 2- هو أبو حامد محمد بن محمد الطوسي، الغزالي نسبة إلى صناعة الغزل، ويقال نسبة إلى مكان يسمى غزالة، لقبه: حجة الإسلام، فقيه شافعي، وأصولي، وفيلسوف، من كتبه: (إحياء علوم الدين)، و(المستصفي) في أصول الفقه، و(الوسيط في المذهب)، توفي سنة: 505هـ. ينظر: الذهبي، محمد بن أحمد، سير أعلام النبلاء، 322/19، مؤسسة الرسالة، 1422هـ. الزركلي، الأعلام، 143/2.
 - 3- هو: التّمادي والعناد في الفعل المزجور عنه. ينظر: قلنجي، محمد رواس، وقتيبي، حامد صادق، معجم لغة الفقهاء، 389/1، دار النفائس، د. ب، 1408هـ.
 - 4- الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد، إحياء علوم الدين، 118/3، دار معرفة، بيروت، د.ت.
 - 5- المرادوي، أبو الحسن علي بن سليمان، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، 369/11، دار إحياء التراث العربي، بيروت، د.ت.
 - 6- العمروسي، أنور العمروسي، أصول المرافعات الشرعية، 207/1، دار الفكر، الرياض، 1985م.

المطلب الثالث: تعريف - فضّ الخصومات باعتبارها مركباً إضافياً:-

وبناء على ما سبق، يمكن تعريف فضّ الخصومات بأنه:

التفريق بين المتنازعين برد الحقوق المعنوية أو المادية لمن يستحقها عن طريق أهل الاختصاص بما يتوافق مع الشريعة الإسلامية دون مخالفتها.

شرح التعريف:

1- التفريق بين المتنازعين: هي الأساليب التي يتبعها أهل الاختصاص، سواء كانت بالصلح أو التحكيم أو القضاء، والأفضل أن يقدم القاضي الصلح ما دام الصلح لا يضيع حقوق الله - تعالى - وحقوق العباد، وبالعفو بداية الصلح، فقد جاء عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قال: " مَنْ كَظَمَ غَيْظًا وَهُوَ يَسْتَطِيعُ أَنْ يُنْفِذَهُ دَعَاهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى رُءُوسِ الْخَلَائِقِ حَتَّى يُخَيَّرَهُ فِي أَيِّ الْحُورِ شَاءَ"¹، وإذا اكتفى المتخاصمان بأن يجعل بينهما محكماً للتحاكم إليه ولاستخلاص حقهما، فهذا يغنيهم عن اللجوء إلى القضاء الشرعي؛ لأنه سبيل مشروع للإصلاح؛ ولأنّ التحكيم من مرتكزات نظام القضاء في الشرع الإسلامي،² والمحكم يجب أن يكون أهلاً للقضاء، إلا أنه لا يقضي في الحدود والقصاص، على خلاف بين العلماء في الأمور القضائية الأخرى³.

1- الترمذي، محمد بن عيسى، سنن الترمذي، أبواب الأحكام، باب ما جاء في معالي الأخلاق، حديث رقم(2021)،440/3، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، القاهرة، 1375هـ. وقال الترمذي: حسن غريب، وقال الألباني: حسن، ينظر: الألباني، صحيح سنن أبي داود، مجلد3، ص174، حديث رقم: 4777، مكتبة العارف للنشر والتوزيع، الرياض، 1419هـ. وقال الأرنؤوط: حسن، سنن ابن ماجه، 280/5، حديث:4186، دار الرسالة العالمية، 2009م

2- ينظر: زيدان، عبدالكريم بن زيدان العاني، نظام القضاء في الشريعة الإسلامية، ص297، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1417هـ.

3- ينظر: المرغيناني، علي بن أبي بكر، الهداية في شرح بداية المبتدي، 103/3، دار إحياء التراث العربي، بيروت، د. ت. الزرقاني، عبدالباقي بن يوسف، شرح الزرقاني على مختصر خليل، 255/7، دار الكتب العلمية، 1422هـ. النووي، محي الدين يحيى بن شرف، منهاج الطالبين وعمدة المفتيين في الفقه، 336/1، تحقيق: عوض بن أحمد، دار الفكر، بيروت، 1425هـ. ابن قدامة، موفق الدين أبو عبدالله بن أحمد، المقنع في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، 487/1، مكتبة السواري، جدة، 1421هـ.

2- ردّ الحقوق: ويكون ذلك بما يلزمه القاضي أو المُحكّم على المتخاصمين أو أحدهما من إرجاع حقّ مغتصب أو تعويض عن ضرر.

" والحقّ يكون إما لله - تعالى - أو حقّ للعباد أو لكليهما"¹.

3- المعنويّة أو الماديّة: سواء كان الحقّ المطلوب أذىً على النفس كالنّشهير، والقذف، أو جسدي كالضرب، والجروح.

4- أهل الاختصاص: أي من لديهم الكفاءة في فضّ الخصومات وهم القضاة أو المحكّمون.

5- بما يتوافق مع الشريعة الإسلاميّة: أي بتطبيق أحكام الله - تعالى - وشرعه، وترك ما يعارضه.

" ولا بدّ من الفهم الصّحيح سواء للأحكام الشّرعيّة أو الواقع؛ لأنّ مراعاة الواقع مهم في القضاء، وملازمة التقوى في الحكم واجبة، إذ العدل هو حكم الله - تعالى -"².

1- ينظر: حيدر، علي حيدر خواجه أمين أفندي، درر الحكّام في شرح مجلة الأحكام، 576/4، تعريب: فهمي الحسيني، دار الجبل، 1411هـ.

2- ينظر: ابن القيم، إعلام الموقعين عن ربّ العالمين، 87/1. زيدان، نظام القضاء في الشريعة الإسلاميّة، ص66.

المطلب الرابع: الألفاظ التي يشملها مصطلح فضّ الخصومات:

فضّ الخصومات مصطلح شامل لكلّ ما يصلح لحلّ النزاع والخصام بين الناس، ومن طرقه:

1- التّحكيم هو: " عبارة عن اتّخاذ الخصمين آخر حاكماً برضاهما؛ لفصل خصومتها ودعواهما، ويقال لذلك حَكَم".¹

يتضح من هذا التعريف، أنّ التّحكيم يتفق مع فضّ الخصومات في إنهاء النزاع بين المتخاصمين إلا أنّ التّحكيم يعتبر فرع وطريقة من طرق فضّ الخصومات، والذي يحتاج لمحكم مختصّ².

2- الصّلح: " انتقال عن حقّ أو دعوى بعوض؛ لرفع نزاع، أو خوف وقوعه".³

أو هو: " عقد يرتفع به التّشاجر والتّنازع بين الخصوم، وهما منشأ الفساد، ومثار الفتنة".⁴

يتفق معنى الصّلح مع تعريف فضّ الخصومات، في إنهاء النزاع والخصومة، إلا أنه يختلف في اقتصره على التنازل بين الخصمين بتراضيهما، ومن غير تحكيم بحيث لا يتطلب الإجراءات القضائية.

3- العفو والصفح:

فأما العفو: " فهو ترك المؤاخظة بالذنب، والصفح: هو إزالة أثره من النفس".⁵

يتفق معنى العفو والصفح مع تعريف فضّ الخصومات في إنهاء الخصومة بين الناس، إلا أنّ العفو والصفح من طرق فضّ الخصومات، فهما كالفرع.

1- لجنة مكوّنة من عدّة علماء وفقهاء من الخلافة العثمانيّة، مجلة الأحكام العدليّة، 365/1، تحقيق نجيب هواويني، كراتش، د. ت.

2- ينظر: زيدان، نظام القضاء في الشريعة الإسلاميّة، ص333.

3- ابن عرفة، محمد بن محمد الورغمي، المختصر الفقهي، 477/6، تحقيق: حافظ عبدالرحمن، مؤسسة خلف أحمد للأعمال الخيرية، 2014م. الحطّاب، أبو عبدالله محمّد بن عبدالرحمن، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، 3/7، دار الفكر، بيروت، 1412هـ.

4- الموصليّ، عبدالله بن محمود بن مودود، الاختيار لتعليل المختار، 8/2، تحقيق: زهير الجعيد، دار الأرقم بن أبي الأرقم، بيروت، د. ت.

5- القرطبيّ، أبو عبدالله محمّد بن أحمد، الجامع لأحكام القرآن، 116/6، دار الكتب العلميّة، بيروت، 1427هـ.

المبحث الثاني: مشروعية فضّ الخصومات بين الناس:

مشروعية فضّ الخصومات في الشرع:

لا شك أنّ الإسلام فيه الخير كلّ، حيث إنّ المقصد العام من التشريع حفظ نظام الكون وصلاحه، فعمل التشريع الإسلامي على إصلاح الإنسان؛ وذلك لأنه هو المستخلف فيه، فحثّ الإسلام على الأخوة والتسامح، وعدم الشقاق¹، فقال تعالى: ﴿وَأَعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا﴾ سورة آل عمران، الآية: ١٠٣. ومن أهمّ الأمور التي شرعها الله -تعالى- فضّ الخصومات والنزعات بين المسلمين، ومن الأدلّة على ذلك:

أولاً: من الكتاب:

1- قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً لِأَيْمَانِكُمْ أَنْ تَبَرُّوا وَتَتَّقُوا وَتُصْلِحُوا بَيْنَ النَّاسِ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ سورة البقرة، الآية: ٢٢٤، وجه الدلالة: أي لا تجعلوا اليمين بالله حائل لتمتعوا عن الخير والإصلاح بين الناس، بل الله - تعالى - يريد الإصلاح والخير للناس، فدلّت الآية الكريمة على استحباب الإصلاح بين الناس.²

2- قَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ لِیُهْلِكَ الْقَرْیَةَ بِظُلْمٍ وَأَهْلِهَا مُصْلِحُونَ﴾ سورة هود، الآية: ١١٧. وجه الدلالة: أنّ من سنن الله - تعالى - في الكون أنّه لا يهلك قرية، وأهلها يتّصفون بالإصلاح وردّ الحقوق لبعضهم، وإنما الهلاك لكلّ من يقوم بالإفساد في الأرض، فدلّ ذلك على مشروعية الإصلاح وفضّ الخصومات بين الناس.³

3- قَالَ تَعَالَى: ﴿وَإِنْ طَافَتَا مِنْ الْمُؤْمِنِينَ أَقْتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَت إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبَغَى حَتَّى تَوَفَّى إِلَىٰ أَمْرِ اللَّهِ فَإِنْ فَاءَتْ فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾ سورة الحجرات، الآية: ٩. وجه الدلالة: دلّت هذه الآية العظيمة على عظمة هذا الدّين ورفعته، حيث أمرت بفضّ الخصوم بين الجماعة المتقاتلة، لردّهم إلى دائرة الصّواب، فإن طلبت إحداهما العلوّ بغير حقّ، وجب على الإمام ردّهم عن ظلمهم والتحكيم بينهم بالعدل، وإن لم يكن إمام للمسلمين، فالواجب على أهل الإصلاح.⁴

1- ينظر: ابن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، 77/1.

2- ينظر: القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، 98/3.

3- ينظر: ابن كثير، اسماعيل بن عمر، تفسير القرآن الكريم، 309/4، تحقيق: محمّد شمس الدّين، دار الكتب العلميّة، بيروت، 1417هـ.

4- ينظر: ابن عطية، عبد الحقّ بن غالب، المحرّر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، 184/5، تحقيق عبد السلام محمّد، دار الكتب العلميّة، بيروت، 1422هـ.

4- قال - تعالى -: ﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا ﴾ سورة النساء، الآية: ٦٥.

وجه الدلالة: دلت الآية الكريمة على وجوب التحكيم بما أمر الله تعالى به، والقسم بكلمة (فلا وربك) يدل على الاهتمام بالنقي، وإظهار لقوته، ووجوب تحكيم شرع الله - تعالى - من قواعد وأركان هذا الدين، وعدم قبول تحكيم شرع الله - تعالى - منافي للإيمان.¹

ثانيًا : من السنة النبوية:

1- قال - عليه الصلاة والسلام -: " أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِأَفْضَلِ مَنْ دَرَجَةِ الصِّيَامِ وَالصَّلَاةِ وَالصَّدَقَةِ، قَالُوا: بَلَى، يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: إِصْلَاحُ ذَاتِ النَّبِيِّ، وَفَسَادُ ذَاتِ النَّبِيِّ الْحَالِقَةُ"²

وجه الدلالة: دلّ الحديث النبوي على أفضل الأعمال عند الله - تعالى - ألا وهو الإصلاح بين المتخاصمين وردّ الحقوق للمظلومين؛ لأن المخاصمة والمهاجرة نتيجتها بالتأكيد الفرقة، والفرقة هي الخصلة التي تحلق الدين، كما يحلق الموس الشعر ويستأصله.³

2- عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ⁴ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -: أَنَّ أَهْلَ قُبَاءٍ اقْتَتَلُوا حَتَّى تَرَامُوا بِالْحِجَارَةِ، فَأُخْبِرَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بِذَلِكَ، فَقَالَ: " اذْهَبُوا بِنَا نُصَلِّحْ بَيْنَهُمْ"⁵.

وجه الدلالة: يدلّ الحديث الشريف على مشروعية فضّ الخصومات والمنازعات بين الناس، وهذا صريح من قول النبي - عليه الصلاة والسلام -.⁶

-
- 1- ينظر: ابن عطية، المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، 74/2.
- 2- أبو داود، سليمان بن الأشعث، سنن أبي داود، كتاب الأدب، باب في إصلاح ذات البين، حديث رقم (4919)، 280/4، تحقيق: محمد محي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، بيروت. وقال الألباني: حديث صحيح. ينظر: الألباني، محمد ناصر الدين، صحيح أبي داود، 419/10. مؤسسة غراس للنشر والتوزيع، الكويت، 1423هـ.
- 3- العظيم آبادي، محمد أشرف بن أمير بن علي بن حيدر، عون المعبود شرح سنن أبي داود، 178/13، دار الكتب العلمية، بيروت، 1415هـ.
- 4- هو سهل بن سعد بن مالك الأنصاري الخزرجي، من الصحابة الكرام، كنيته: أبو العباس، من رواة الحديث النبوي، آخر من مات من الصحابة بالمدينة المنورة، توفي سنة: 91هـ. ينظر: الذهبي، سير أعلام النبلاء، 423/3. الزركلي، الأعلام، 143/3.
- 5- البخاري، أبو عبدالله محمد بن إسماعيل، صحيح البخاري، كتاب الصلح، باب قول الله - تعالى -: " أن يصلحا بينهما صلحا، والصلح خير"، حديث رقم (2693)، 183/3، تحقيق: محمد زهير بن ناصر، دار طوق النجاة، 1422هـ.
- 6- ينظر: ابن حجر، أحمد بن علي، فتح الباري شرح صحيح البخاري، 355/5، دار الريان للتراث، د. ب، 1407هـ.

3- قال - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: " الْقُضَاةُ ثَلَاثَةٌ: قَاضِيَانِ فِي النَّارِ، وَقَاضٍ فِي الْجَنَّةِ، رَجُلٌ قَضَى بِغَيْرِ الْحَقِّ فَعَلِمَ ذَلِكَ فِي النَّارِ، وَقَاضٍ لَا يَعْلَمُ فَأَهْلَكَ حُقُوقَ النَّاسِ فَهُوَ فِي النَّارِ، وَقَاضٍ قَضَى بِالْحَقِّ فَذَلِكَ فِي الْجَنَّةِ " ¹.

وجه الدلالة: دلّ الحديث النبوي بعد ذكره أنواع القضاة، أنّ القاضي الذي يقضي بين الناس بكتاب الله- تعالى-، مع عدم مخالفته لشرعه، يكون جزاءه الجنة، وإلا فالنار مصير من لم يعلم حكم الله وحدوده، أو علم بالحق، ولكن لم يحكم به، لطلب مصلحة أو جاه. ²

ثالثاً: الإجماع:

أجمع العلماء على مشروعية فضّ الخصومات بين الناس، سواء بالإصلاح أو بالتحكيم بينهم، سواء بالقضاء، أو أهل الخبرة. ³

1- الترمذي، سنن الترمذي، أبواب الأحكام، باب ما جاء عن رسول - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- في القاضي رقم الحديث: (1322)، 605/3. وقال الألباني: صحيح، الألباني، صحيح وضعيف سنن الترمذي، 322/3.

2- ينظر: المباركفوري، محمد عبدالرحمن بن عبدالرحيم، تحفة الأحوذى بشرح جامع الترمذي، 461/4، دار الكتب العلمية، بيروت، د.ت.

3- ينظر: المرغيناني، الهداية في شرح بداية المبتدي، 101/3. الزرقاني، شرح الزرقاني على مختصر خليل، 444/3. النووي، منهاج الطالبين وعمدة المفتين في الفقه، 336/1. ابن قدامة، المقنع في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، 474/1. ابن قدامة، موفق الدين عبدالله بن أحمد، المغني، 32/10، مكتبة القاهرة، القاهرة، 1388هـ.

المبحث الثالث: أهداف فضّ الخصومات في المجتمع وآثاره

أولاً: أهداف فضّ الخصومات في المجتمع الإسلامي

1- المحافظة على مجتمع خالٍ من النزاعات والخصومات.

لعلّ من أهمّ الأمور لوجود القضاء الإسلاميّ في المجتمع، هو إنهاء النزاعات بين المتخاصمين، والإسلام حتّى على وجود مجتمع إسلامي متسامح، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ سورة آل عمران: ١٠٤. والآية الكريمة فيها كلمة (ولتكن منكم)، وهذه صيغة أمر من الله - تعالى - وكما أنّها أصرح في الأمر من كلمة - افعلوا- وذلك لأنها أصلها، وهذا أمر للمؤمنين بإصلاح مجتمعهم، سواء بالصلح، أو التحكيم، أو القضاء؛ لأن هذه الأمور من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.¹ وقوله -عليه الصلاة والسلام-: " إِنَّ الشَّيْطَانَ قَدْ أَيَسَ أَنْ يَعْبُدَهُ الْمُصَلُّونَ فِي جَزِيرَةِ الْعَرَبِ، وَلَكِنْ فِي التَّحْرِيشِ بَيْنَهُمْ"²، والحديث الشريف يبين أنّ الشيطان من أهمّ أعماله نشر الفساد بين الناس، وذلك بنشر الخصومات والمنازعات بينهم، بعد أن يئس أن يعبد في الأرض.³

2- المحافظة على تماسك الأسرة وانتظامها.

قال - عليه الصلاة والسلام-: " إِنَّ إبْلِيسَ يَضَعُ عَرْشَهُ عَلَى الْمَاءِ، ثُمَّ يَبْعَثُ سَرَايَاهُ، فَأَذْنَاهُمْ مِنْهُ مَنزِلَةً أَعْظَمُهُمْ فِتْنَةً، يَجِيءُ أَحَدَهُمْ فَيَقُولُ: فَعَلْتُ كَذَا وَكَذَا، فَيَقُولُ: مَا صَنَعْتَ شَيْئًا، قَالَ ثُمَّ يَجِيءُ أَحَدَهُمْ فَيَقُولُ: مَا تَرَكْتُهُ حَتَّى فَرَقْتُ

1- ينظر: ابن عاشور، محمّد الطاهر بن محمّد، تحرير المعنى السديد وتنوير العقل الجديد من تفسير الكتاب المجيد، 42/2، الدار التونسية، تونس، 1984م.

2- مسلم، مسلم بن الحجاج القشيري، صحيح مسلم، كتاب صفة القيامة والجنة والنار، باب تحريش الشيطان وبغته سراياه لفتنة الناس وأنّ مع كلّ إنسان قريناً، رقم الحديث: (2812)، 2166/4، دار إحياء التراث الإسلامي، بيروت. د. ت.

3- ينظر: النووي، محي الدين يحيى بن شرف، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، 156/17، دار إحياء التراث الإسلامي، بيروت، 1392هـ.

بَيْنَهُ وَبَيْنَ امْرَأَتِهِ، قَالَ: فَيُذْنِبُهُ مِنْهُ وَيَقُولُ: نَعَمْ أَنْتَ¹

يدلّ الحديث النبوي على أهمية المحافظة على الأسرة المسلمة، وتبرز هذه الأهمية من أنّ الأسرة هي أساس المجتمع فإذا انفكت الأسرة، كان له تأثير على الأولاد والأزواج، وبهذا فالمجتمع سيتأثر من ذلك، ولهذا كان الشيطان يذني من يفكك الأسر ويدمرها.²

ثانياً: آثار فضّ الخصومات في المجتمع الإسلامي

1- التخفيف من الخلافات والشحناء بين الناس.

فضّ الخصومات له أثر عظيم بين الناس؛ بحيث يظهر المسلمين وكأنهم صفوف مترابطة، وليست متفرقة، ولهذا أمر الله - تعالى - المسلمين بفضّ الخصومات والإصلاح بينهم، ولو بقتال الظالم، أو الباغي في طلب الحق،³ قَالَ تَعَالَى: ﴿وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَت إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقْتُلُوا الَّتِي تَبَغَى حَتَّى تَقَى إِلَى أَمْرِ اللَّهِ فَإِنْ فَاءَتْ فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾ سورة الحجرات، الآية: 9. كما وإنّ الإصلاح بين الناس عام في الدماء، والأعراض، والأموال، فكلّ ما يؤدي إلى الألفة، والمحبة، والابتعاد عن الشقاق مطلوب شرعاً⁴، قَالَ تَعَالَى: ﴿لَا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِّنْ نَّجْوَاهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَاحٍ بَيْنَ النَّاسِ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا﴾ سورة النساء، الآية: ١١٤.

1- مسلم، مسلم بن الحجاج القشيري، صحيح مسلم، كتاب صفة القيامة والجنة والنار، باب تحريش الشيطان وبغته سراياه لفتنة الناس وأنّ مع كلّ إنسان قريناً، رقم الحديث (2813)، 216/4.

2- ينظر: النووي، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، 159/17.

3- ينظر: الشوكاني، محمد بن علي، فتح القدير، 74/5، دار الكلم الطيب، دمشق، 1414هـ.

4- ينظر: الشوكاني، فتح القدير، 94/1.

2- نشر التّسامح والعفو بين النّاس.

من آثار فضّ الخصومات أيضاً، أنه يبقي المسلمين في محبة وأخوة؛ ولذلك أجاز الشّرع الإسلاميّ الكذب في مقصد الإصلاح بين النّاس، قال - عليه الصّلاة والسّلام- " لَيْسَ الْكَذَّابُ الَّذِي يُصْلِحُ بَيْنَ النَّاسِ، فَيَنْمِي خَيْرًا، أَوْ يَقُولُ خَيْرًا".¹

3- دوام العلاقات الزوجية في المجتمع.

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَأَبْعَثُوا حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَا إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا﴾ سورة النساء، الآية: ٣٥. ومن آثار فضّ الخصومات أنه يبقي العلاقات الزوجية قائمة عند الاختلاف والمغاضبة بينهما، والخطاب لولاة الأمر، لإرسال أهل الصّلاح وأهل التحكيم؛ وذلك لدرء المفساد المترتبة من وجود الخلاف بين الأزواج، وإيجاد مجتمع متماسك.²

1- البخاري، صحيح البخاري، كتاب الصّلاح، باب " ليس الكاذب الذي يصلح بين النّاس"، رقم الحديث: (2692)، 181/3.

2- ينظر: ابن عاشور، تحرير المعنى السّديد وتنوير العقل الجديد من تفسير الكتاب المجيد، 47/5.

المبحث الرابع: فضّ الخصومات في الشرع مستمد من مصادره الأصلية والتبعية.

المطلب الأول : المصادر الشرعية الأصلية لفضّ الخصومات:

القضاء وفضّ الخصومات بين الناس يعتبر فرعاً من الشريعة الإسلامية؛ وهذا يقتضي أن يكون مصدره من الله -تعالى-، فالمنهج الذي رسمه الإسلام للوصول إلى الله -تعالى- منهج رباني سواء كان عقيدة، أو شريعة، أو أخلاقاً، وهذا المنهج ليس من إرادة الإنسان أو إرادة شعب، بل إرادة الله -تعالى-، قَالَ تَعَالَى: ﴿يَأَيُّهَا النَّاسُ قَدْ جَاءَكُمْ بُرْهَانٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَأَنزَلْنَا إِلَيْكُمْ نُورًا مُّبِينًا﴾ سورة النساء، الآية: ١٧٤، ولم يقبل من أحد مهما بلغ من العلم أو التقوى أن يشرع في الدين أموراً وبيّن صوراً للتقرب إليه، سواء في العبادات، أو المعاملات، أو في القضاء، وفضّ الخصومات بين الناس، بل ويعتبر بدعة وضلالة¹، قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "كُلُّ أُمَّتِي يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ إِلَّا مَنْ أَبَى، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَمَنْ يَأْبَى؟ قَالَ: مَنْ أَطَاعَنِي دَخَلَ الْجَنَّةَ، وَمَنْ عَصَانِي فَقَدْ أَبَى"².

وعلى هذا فمصدر القضاء في الشرع يكون إما من القرآن الكريم، وإما السنة النبوية، أو الإجماع، أو القياس، أو من الأدلة التبعية، كالعرف، والاستحسان، وسدّ الدرائع، وغيرها³، ومن الأمثلة على ذلك: من الكتاب:

قَالَ تَعَالَى: ﴿يَدَاوُدُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ فَاحْكُم بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ الْهَوَى فَيُضِلَّكَ عَن سَبِيلِ اللَّهِ إِنَّ الَّذِينَ يَضِلُّونَ عَن سَبِيلِ اللَّهِ لَهُمْ عَذَابٌ شَدِيدٌ بِمَا نَسُوا يَوْمَ الْحِسَابِ﴾ سورة ص، الآية: ٦٢.

وجه الدلالة: أن الآية الكريمة فيها أمر من الله بوجود الحكم بين الناس بالعدل، وعدم اتباع الهوى؛ لأن ذلك سبب في الابتعاد عن هدي الله -تعالى-، وهذا أصل عظيم في الدلالة على أن القضاء من الله -تعالى-؛ لأن الله لا يأمر إلا بالعدل⁴.

1- ينظر: القرطبي، يوسف بن عبد الله، الخصائص العامة للإسلام، ص44، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1404هـ. والبرهان: أي النبي عليه الصلاة والسلام-، والنور المبين القرآن الكريم. ينظر: القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، 27/6.

2- البخاري، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور الرسول - عليه الصلاة والسلام - وسننه وأيامه، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب الاقتداء بسنن الرسول - عليه الصلاة والسلام -، حديث رقم (7280)، 92/9.

3- ينظر: زيدان، نظام القضاء في الشريعة الإسلامية، ص125.

4- ينظر: القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، 189/15.

وقوله - تعالى ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ فَمَنْ تَابَ مِنْ بَعْدِ ظُلْمِهِ وَأَصْلَحَ فَإِنَّ اللَّهَ يَتُوبُ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ

﴿سورة المائدة، الآية: 39﴾

وجه الدلالة: في هذه الآية الكريمة حدّ من حدود الله - تعالى - في الاعتداء على المسلمين وأخذ مالهم، فقد أوجب على وليّ أمر المسلمين قطع يد السارق جزاء ما فعل من الفساد، فلو لم تقطع يد السارق لانتشر الفساد والرعب بين الناس، وهذا يدلّ على أنّ القضاء مستمدّ من شرع الله - تعالى -¹.
من السنة النبويّة:

السنة النبويّة هي المصدر الثاني من مصادر التشريع الإسلاميّ ولا غنى عنها في فهم القرآن الكريم، بل لمعرفة مراد الله - تعالى - من كثير من آيات الأحكام، لا بدّ من الرجوع إلى سنة رسول الله² - عليه الصلاة والسلام -، قال تعالى: ﴿بِالْبَيِّنَاتِ وَالزُّبُرِ وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ﴾ سورة النحل، الآية: 44 .

ولا شكّ أن السنة النبويّة جاءت متّفقة مع القرآن الكريم، فلا تعارض بينهما، فالمصدر واحد هو الله - تعالى، بل وقد يؤخذ منها أحكاماً كما القرآن الكريم، فعن أبي هريرة³ - رضي الله عنه -، قال: "جاء أعرابيٌّ، فقال: يا رسول الله، أفض بيّننا بكتاب الله، فقال: أفض بيّننا بكتاب الله، فقال الأعرابيُّ: إنّ ابني كان عسيفاً - أجيّراً - على هذا، فرزني بأمرأتي، فقالوا لي: على ابنك الرّجم، ففديت ابني منه بمائة من الغنم ووليدة - جارية -، ثمّ سألت أهل العلم، فقالوا: إنّما على ابنك جلد مائة، وتغريب عام، فقال النبيّ صلى الله عليه وسلّم: لأفضين بيّنكما بكتاب الله، أمّا الوليدة والغنم فردّ عليك، وعلى ابنك جلد مائة وتغريب عام"⁴.

1- ينظر: ابن كثير، تفسير القرآن الكريم، 97/3.

2- ينظر: السباعي، مصطفى بن حسني، السنة ومكانتها في التشريع الإسلاميّ، 376/1، المكتب الإسلاميّ، دمشق، 1405هـ.

3- هو عبدالرحمن بن صخر بن ذي الشرى بن طريف بن عيان بن أبي صعب بن هنية الأزديّ، الصحابي، من أهل الصّفة، كنيته: أبو هريرة، أسلم سنة: 7 هـ، ولزم الرسول - عليه الصلاة والسلام -، وحفظ الحديث عنه، حتى أصبح أكثر الصحابة روايةً وحفظاً، كان يعلم الناس في المدينة المنورة، مات بالمدينة المنورة سنة: 67هـ. ينظر: ابن الأثير، علي بن أبي الكرم، أسد الغابة في معرفة الصحابة، ج5، ص44. تحقيق: علي عوض، دار الكتب العلميّة، بيروت، 1415هـ. الزركلي، الأعلام، 66/4.

4- البخاري، صحيح البخاري، كتاب الصّح، باب إذا اصطلحو على صلح جور فالصلح مردود، رقم الحديث: (2695)، 184/3.

فالتغريب عام أو النَّفي، هذا حكم مستمدّ من السنّة النبويّة وليس من القرآن الكريم، والقرآن الكريم والسنة النبوية يُعدّان مصدرًا واحدًا لتعلّقهما بالوحي، فدلّ ذلك أن السنّة النبويّة كالقرآن الكريم في التشريع، ففي فضّ الخصومات بين النَّاس، وجب النَّظر في السنة النبوية أيضًا، كما ويدلّ الحديث الشّريف على أنّ أي صلح بين الناس يكون مخالف لشرع الله فهو مردود، لذلك أمر النَّبي - عليه الصلاة والسلام - بردّ الغنم والوليدة كما جاء في الحديث الشريف آنفًا.¹

الإجماع²:

بعد وفاة النَّبي - عليه الصلاة والسلام - اجتهد الصّحابة الكرام في المسائل المستجدة؛ لأنّ الدّين الإسلاميّ صالح لكلّ زمان، ولهذا فالقضاء وفضّ الخصومات لا بدّ فيه من النَّظر في إجماع الصّحابة الكرام؛ لأنّ الإجماع من مصادر التشريع الإسلاميّ³، والإجماع على جواز التحكيم معلوم عن الصحابة الكرام.⁴

1- ينظر: الشوكاني، محمّد بن علي، نيل الأوطار، 107/7. تحقيق: عصام الصبايطي، دار الحديث، مصر، 1413هـ.

2- هو: " اتفاق جملة أهل الحل والعقد من أمة محمّد في عصر من الأعصار على حكم واقعة من الوقائع". ينظر: الأمدي، أبو الحسن علي بن أبي علي بن محمّد، الإحكام في أصول الأحكام، 196/1، المكتب الإسلامي، بيروت، 1434هـ.

3- ينظر: زيدان، نظام القضاء في الشريعة الإسلاميّة، ص135. زيدان، عبدالكريم بن زيدان العاني، الوجيز في أصول الفقه، ص170، مؤسّسة الرّسالة، بيروت، 1413هـ.

4- ينظر: السرخسي، المبسوط، 62/21. والرّملي، محمد بن أبي شهاب، نهاية المحتاج إلى شرح المحتاج، 222/8، دار إحياء التّراث العربي، بيروت، 1413هـ.

5- هو: أبي بن كعب بن قيس بن عبيد بن النّجار، الأنصاري، يكنى أبا منذر، شهد بدرًا وجمع القرآن الكريم وعرضه على النَّبي - عليه الصلاة والسلام -، كان رأسًا في العلم والعمل، توفي سنة 30هـ. ينظر: الذهبي، سير أعلام النبلاء، 401/1، الزركلي، الأعلام، 82/1.

6- هو: زيد بن ثابت بن الضّحّاك بن زيد الأنصاري الخزرجي، كنيته: أبو خارجة، شيخ المقرئين، من أكابر الصّحابة، كان كاتبًا للوحي، وكان رأسًا في الفتوى والقضاء والقراءة والفرائض، توفي سنة 25هـ، ينظر: الذهبي، سير أعلام النبلاء، 44/2. الزركلي، الأعلام، 55/3.

ومن الأمثلة على التّحكيم بين الصّحابة الكرام، أنّ أمير المؤمنين عمر بن الخطّاب- رضي الله عنه- كان بينه وبين الصّحابي الجليل أبي بن كعب⁵ - رضي الله عنه- منازعة في نخل، فجعلوا بينهما حكمًا ليحكم بينهم، وهو زيد بن ثابت⁶ - رضي الله عنه-، فهذه الواقعة دليل على إجماع الصحابة الكرام بالتّحكيم لفضّ الخصومات بجعل بينهما حكمًا.

القياس¹:

القياس أيضًا من المصادر التي تعتبر مصدرًا للقضاء، وفضّ الخصومات في الشريعة الإسلامية؛ وذلك لأنّ

الصّحابة الكرام - رضوان الله عليهم- قد عملوا بالقياس عند عدم وجود نصّ شرعي، وكذلك الفقهاء- رحمهم الله- لمعرفة حكم معيّن ليحكم بين الناس عند الخصومة، فمثلًا في مسألة حكم قطع يد النّباش¹ عمل جمهور الفقهاء² بالقياس، فأوجبوا القطع على من سرق من القبر، وذلك قياسًا على السّارق؛ لأنّ الجامع بينهما أخذ مال خفية من حرز،³ وعلى هذا ففي سرقة القبور واجب على أهل القضاء، وفضّ الخصومات أن يعتبروه كالسّارق.

1- القياس: " الاستواء بين الفرع والأصل في العلة المستتبطة من حكم الأصل". ينظر: الأمدي، الإحكام في أصول الأحكام، 3/190.

المطلب الثاني: المصادر التبعية لفض الخصومات

المصادر التَّبعية في الشَّرْع كثيرة، تكاد تصل لعشرة منها، الاستصلاح، والاستحسان، والاستصحاب، والعرف، وغيرها⁴، ولن يتطرق الباحث إلى حجية كل واحدة، إلا أنه يكتفي بذكر ما يتعلّق بالبحث. ومن الأمثلة على مصادر الأحكام في فض الخصومات في الشَّرْع، من المصادر التَّبعية :

1- الاستصلاح:⁵

من المصادر التَّبعية في التشريع الإسلامي الاستصلاح، ولا شك أنه من مصادر القضاء وفض الخصومات؛ لعمل الفقهاء به كمصدر تشريعي، ومن الأمثلة على الأخذ بالاستصلاح في القضاء وفض الخصومات:

قتل الجماعة بالواحد، ويعني إذا اشترك اثنان أو أكثر في قتل واحد عمدا وعدواناً فالفقهاء أوجبوا القتل عليه بالاتفاق فيقتل الجميع مهما بلغ عددهم إذا قتلوا شخصاً⁶، وهذا الحكم رده كثير من العلماء للمصدر التَّبعية الاستصلاح⁷.

1- النباش الذي يفتش القبور ليسرق ما فيها، الرملي، نهاية المحتاج إلى شرح المحتاج، 255/8.

2- ينظر: الزرقاني، شرح الزرقاني على مختصر خليل، 253/4. ينظر: الشربيني، محمد بن أحمد، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، 333/5، دار الكتب العلمية، بيروت، 1415هـ.، ابن قدامة، المقنع في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، 442/1.

3- ينظر: الخن، مصطفى بن سعيد، أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء، ص452، دار الرسالة العالمية، دمشق، 1431هـ.

4- ينظر: الخن، أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء، ص20.

5- الاستصلاح، هو: " ترتيب الحكم الشرعي في واقعة لا نص فيها ولا إجماع بناء على مراعاة مصلحة مرسله". ينظر: البغا، أثر الأدلة المختلف فيها في الفقه الإسلامي، ص41.

6- ينظر: المرغيناني، علي بن أبي بكر، الهداية في شرح بداية المبتدي، 447/4. الزرقاني، شرح الزرقاني على مختصر خليل، 320/4. النووي، منهاج الطالبين وعمدة المفتين في الفقه، 290/1. وابن قدامة، المقنع في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، 401/1.

7- البغا، أثر الأدلة المختلف فيها في الفقه الإسلامي، ص55.

2- الاستحسان:¹

ومن المصادر التَّبعية التي تعتبر مصدرا للأحكام عند القضاء بين النَّاس الاستحسان، ويكثر عند السَّادة الأحناف، رحمهم الله²، ومن الأمثلة على ذلك:

الاشتراك في السرقة، وتعني: إذا دخل الحرز -اثنان أو أكثر- للسرقة، فأخرج أحدهما المال دون الباقي، فالحكم الشرعي عند السَّادة الأحناف³، والسَّادة الحنابلة⁴، القطع للجميع إذا بلغ النَّصاب، بحيث اشترط الأحناف أن يبلغ النَّصاب بالمجموع وأما الحنابلة فيكتفون بنصاب واحد، ووجه الاستحسان أنَّ المال وإن قام بسرقة البعض منهم، لكنَّه في المعنى يعتبر من الكلِّ، لتعاونهم في ذلك.⁵

3- الاستصحاب:⁶

وهو من المصادر التَّبعية التي يستمد منها الأحكام في القضاء والتَّحكيم بين النَّاس، ومثاله: عدم وجوب الدية في الشَّعور عند السَّادة المالكية⁷ والسَّادة الشافعية⁸، وإنَّما تجب الحكومة⁹؛ وذلك لأنها تتعلق بالجمال دون المنفعة.

فإذا اعتدى شخص على آخر فأزيل منبت الشَّعر عنده أو فسد، فتجب الحكومة فيه، وحجَّتهم في ذلك الاستصحاب¹⁰.

1- الاستحسان: هو العدول بالمسألة عن حكم نظائرها إلى حكم آخر، لوجه أقوى يقتضي هذا العدول. البغا، أثر الأدلة المختلف فيها في الفقه الإسلامي، ص 88.

2- ينظر: علاء الدين البخاري، كشف الأسرار، 5/3.

3- ينظر: المرغيناني، علي بن أبي بكر، الهداية في شرح بداية المبتدي، 2/368.

4- ينظر: ابن قدامة، المقنع في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، 1/442.

5- ينظر: المرغيناني، علي بن أبي بكر، الهداية في شرح بداية المبتدي، 2/369.

6- الاستصحاب: هو الحكم باستمرار وجود ما ثبت وجوده، حتَّى يدلَّ الدليل على ذهابه، والحكم باستمرار عدم ما لم يثبت وجوده حتَّى يقوم الدليل على وجوده. ينظر: البغا، أثر الأدلة المختلف فيها في الفقه الإسلامي، ص 187.

7- ينظر: الدسوقي، محمَّد بن أحمد، حاشية الدسوقي على الشَّرح الكبير، 4/277، دار الفكر، د. ت.

8- ينظر: الشَّربيني، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، 5/333.

9- الحكومة، هي: ما يحكم به القاضي من مقدار متناسباً مع النَّقص الذي حصل بالجناية. الشَّربيني، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، 5/355. الخنِّ، مصطفى، الفقه المنهجي على فقه الإمام الشَّافعي، 8/43، دار القلم، دمشق، 1413هـ.

10- ينظر: البغا، أثر الأدلة المختلف فيها في الفقه الإسلامي، ص 226.

4- العرف:¹

وهو من المصادر التبعية المهمة في التحكيم بين الناس في فضّ الخصومات؛ وذلك لما له أثر كبير في الأحكام الشرعية، قال الشاطبي² - رحمه الله -: " العوائد الجارية ضرورية الاعتبار شرعاً، كانت شرعية في أصلها أو غير شرعية، أي سواء كانت مقررة بالدليل شرعاً: أمراً أو نهياً أو إذناً، أم لا"³. ومن أفتى أو قضى بين الناس بمجرد المنقول من الكتب الفقهية دون معرفة عادة الناس أو عرفهم فقد ضلّ وأضل⁴.

شروط العرف المقبول في الشرع:⁵

- 1- أن لا يكون مخالفاً للنص، فإن كان مخالفاً للنص الشرعي كالقضاء بأحكام مخالفة للشرع فهذا غير معتبر.
- 2- أن يكون مطرداً أو غالباً، بحيث تكون العادة عامة، حتى يصحّ اعتبارها في فضّ الخصومات .
- 3- أن يكون العرف سابقاً على وقت التحكيم، أو القضاء بين الناس، فلا عبرة بالعادة المستحدثة، لأنّ ذلك تلاعب في القضاء.
- 4- أن لا يوجد اتفاق بين المتخاصمين، أو شرط بينهما قبل الخصومة؛ لأنّ الشرط مقدّم وقتئذ على العرف.

1- العرف، هو: ما ألفه المجتمع واعتاده وسار عليه في حياته من قول أو فعل. الزركشي، أبو عبدالله محمد بن عبدالله، البحر المحيط في أصول الفقه، 54/8، دار الكنتي، د. ب، 1414هـ. زيدان، الوجيز في أصول الفقه، ص252.

2- هو: إبراهيم بن موسى بن محمد اللخميّ الغرناطيّ الأندلسيّ، أصولي فقيه، كان من أئمة المالكية، من مؤلفاته: (الموافقات في أصول الفقه)، وكتاب (الاعتصام) في أصول الفقه، توفي سنة: 790هـ. ينظر: الزركلي، الأعلام، 1/75.

3- الشاطبيّ، إبراهيم بن موسى، الموافقات في أصول الفقه، 489/2. تحقيق: مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، د. ب، 1413هـ.

4- ينظر: ابن القيم، محمد بن أبي بكر بن أيوب، إعلام الموقعين عن ربّ العالمين، 3/66. تحقيق: محمد عبد السلام، دار الكتب العلمية، بيروت، 1411هـ.

5- ينظر: الزركشي، البحر المحيط في أصول الفقه، 54/8. وزيدان، الوجيز في أصول الفقه، ص256.

المطلب الثالث: " العقوبة لا بد لها من حكم شرعي ينص عليها ":

هذه القاعدة تعتبر أساساً في القضاء وفضّ الخصومات بين الناس؛ لأنّ الشّارع وحده هو الذي يملك بيان الأفعال والتّصرفات المحظورة، وبيان العقوبات التي يفرضها جزاء ارتكاب محظور، قَالَ تَعَالَى: ﴿قُلْ تَعَالَوْا أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ أَلَّا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ مِمَّنْ إِمْلَقَ مَخُنٌ نَّرَزَ لَكُمْ وَبِأَيْهَامٍ وَلَا تَقْرَبُوا الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطُنٌ وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ذَلِكُمْ وَصَّكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ﴾ سورة الأنعام، الآية: ١٥١.

وعلى هذا فالقاضي لا يملك التّجريم في الأمور التي لم يرد فيها دليل شرعي، سواء من المصادر الأصلية أو التبعية، كما ولا يملك المعاقبة على فعل لم يحظره الشّرع، وهذه قاعدة تعدّ من أهمّ الضّمّانات التي تحمي حقوق المسلم ضدّ التّسلط والظلم، سواء من القضاء العشائري، أو القانون المدني، فيجب على القاضي أن يمارس حقوقه ضمن القيود والحدود المقررة في القانون في الدولة الإسلامية أو بأحكام الشّرع في غيابها.²

فلا جريمة ولا عقوبة إلا بنصّ في جرائم الحدود، ففي مسألة القذف، ورد بشأنها نص من الكتاب، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾ سورة النور، الآية: 4 . فهذا النصّ يدلّ على تحريم القذف، وذكر له العقوبة، بالجلد ثمانين جلدة.

ولا جريمة ولا عقوبة إلا بنصّ في جرائم القصاص والديّات، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأً وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصَدَّقُوا﴾ سورة النساء، الآية: ٩٢. فهذا النصّ يدلّ على أنّ القتل الخطأ عقوبته: 1- تحرير رقبة. 2- الذّية.³

1- ينظر: أبو زهرة، محمّد بن أحمد بن مصطفى، الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي، ص133، دار الفكر العربي، القاهرة، 1998م.

2- ينظر: عودة، عبدالقادر عودة، التّشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي، ص118، دار الكاتب العربي، بيروت، د. ت.

3- ينظر: ابن عاشور، تحرير المعنى السديد وتنوير العقل الجديد من تفسير الكتاب المجيد، 159/5.

ولا جريمة ولا عقوبة إلا بنصّ إلا في جرائم التّعزير¹، ففي هذه القاعدة اتفاق مع قاعدة لا عقوبة إلا بنصّ في الحدود، أو القصاص في أنّها تأديب وزجر، إلا أنّ الشريعة الإسلاميّة توسعت فيها أكثر؛ لأنّ المصلحة العامة وطبيعة التّعازير يقتضي هذا التّوسع، وهذا التّوسع لا يشترط لكلّ جريمة عقوبة، كالحدود وإنّما للقاضي أن يختار العقوبة المناسبة لكلّ جريمة، وكما للقاضي أن يخفّفها أو يغلّظها، وتختلف هذه القاعدة عن سابقتها بأنّ التّعزير قد يكون تأديباً، وقد يكون بالقتل في الجرائم الخطيرة فهو يختلف بحسب الأحوال، أما الحدود فلا، لأنّها محددة من الشّرع، كما أنّ للقاضي العفو في عقوبة التّعزير بعكس الحدود فلا، ولا بدّ للقاضي من المحافظة على روح الشريعة ومبادئها عند إنزال عقوبة التّعزير، ومثال عليها، الشّروع في السرقة، وتقبيل المرأة الأجنبية².

1- التّعزير، هو: تأديب على ذنوب لم تشرّع فيها حدود. ينظر: الماوردي، أبو الحسن علي بن محمّد، الأحكام السلطانيّة، 344/1، دار الحديث، القاهرة، د. ت.
2- ينظر: أبو زهرة، الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي، ص 140. عودة، التّشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي، ص 135.

المبحث الخامس: خصائص القضاء الإسلامي والقضاة الشرعيين

المطلب الأول، خصائص القضاء في الإسلام

من صفات القضاء في الإسلام:

1- الربانية¹.

من أهم صفات القضاء في الإسلام أنه رباني المصدر، فالله تعالى - هو المشرع الأحكام والحدود في الإسلام، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تَبْيِينًا لِكُلِّ شَيْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً وَبُشْرَى لِّلْمُسْلِمِينَ﴾ سورة النحل، الآية: ٨٩، وبهذا فقد سلم الإسلام من التحريف والتبديل كالأديان الأخرى، كما أن الأنفس تطمئن لأحكامه؛ لأنه غير مخلوط بأوهام البشر وأحكامهم القاصرة، فليس لأحد الحق في تشريع الأحكام مهما بلغ من العلم أو المنصب.

2- العدالة

من صفات القضاء الإسلامي أنه يقوم على العدالة، قَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ إِنَّ اللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُمْ بِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا﴾ سورة النساء الآية: ٥٨، والقضاء في الإسلام من أقوى الفرائض بعد الإيمان بالله - تعالى - والسبب في ذلك؛ أن القضاء بما أنزل الله - تعالى - يعدّ إظهاراً للعدل، وبالعدل قد أمر الله - تعالى -².

3- سريان النصوص الشرعية على الزمان

إن ثبات قواعد الشريعة الإسلامية وإحكامها مع الزمان من خصائص الإسلام؛ لأنّ الدين عزيز بإعزاز الله - تعالى - إياه، فقد حفظه الله - تعالى - من أيّ تبديل أو تحريف أو تغيير من إنس أو شيطان³، قَالَ تَعَالَى: ﴿لَا يَأْتِيهِ الْبَطْلُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِ تَنْزِيلٌ مِّنْ حَكِيمٍ حَمِيدٍ﴾ سورة فصلت، الآية: ٤٢، ومع مرور مئات السنين وتغيّر

1- ينظر: القرضاوي، الخصائص العامة للإسلام، ص35.

2- ينظر: السرخسي، المبسوط، 5/44.

3 - ينظر: القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، 367/15.

وتطوّر الأفكار والآراء، واستحداث العلوم والمخترعات، ما زالت الأحكام الشرعية هي الكفيلة بتنظيم الناس وسدّ حاجاتهم، وأحكامها القضائية هي الوحيدة الكافية لحفظ الأمن بين المسلمين، وهي الأعدل لردّ الحقوق في حياتهم.¹

4- سريان النصوص الإسلامية على المكان

من خصائص القضاء الإسلامي أن أحكامه تطبق على جميع الدولة الإسلامية، لأنّ الدين واحد والأحكام الشرعية واحدة، قال تعالى: ﴿ وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا كَافَّةً لِّلنَّاسِ بَشِيرًا وَنَذِيرًا وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ ﴾ سورة سبأ، الآية: ٢٨. فكلّ شخص يرتكب محذورًا شرعيًا أو منكراً، فقد وجبت عليه العقوبة بقدر ما أصاب من ذنب، فلو وجد مجتمع ما يبيح أفعالاً قد حرّمها الله - تعالى - أو يفرض أموراً في القضاء بين الناس زيادة على ما أمر الله - تعالى - أو نقصان فهذا كله باطل²، قال تعالى: ﴿ أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِّقَوْمٍ يُوقِنُونَ ﴾ سورة المائدة، الآية: 49.

5- سريان النصوص الشرعية على الأشخاص

جاءت الشريعة الإسلامية للناس جميعاً، وذلك لتحقيق العدل والمساواة بينهم، وعلى هذا فالقضاء بينهم يكون بتطبيق الأحكام الشرعية عليهم، ولا فرق بين جنس، أو لون، أو لغة، فجميع الناس سواء أمام شرع الله - تعالى - على اختلاف أقدارهم ومنزلهم بين الناس، قال - عليه الصلوة والسلام: " إِنَّمَا هَلَاكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ، أَنَّهُمْ كَانُوا يُقِيمُونَ الْحَدَّ عَلَى الْوَضِيعِ وَيَتْرَكُونَ الشَّرِيفَ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَوْ أَنَّ فَاطِمَةَ فَعَلَتْ ذَلِكَ لَقَطَعْتُ يَدَهَا"³ ، وكذلك من يقضي بين الناس أو يحكم بينهم يجب عليه الحكم بالعدل، ولا يميل لأحد بالحكم، مهما كانت صلة القرابة أو عظمة المكانة، قال - عليه الصلوة والسلام - : " مَنْ نَصَرَ قَوْمَهُ عَلَى غَيْرِ الْحَقِّ، فَهُوَ كَالْبَعِيرِ الَّذِي رُدِّيَ، فَهُوَ يُنْرَعُ بِدَنْبِهِ"⁴.

1- ينظر: عودة، التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي، ص16.

2- ينظر: أبو زهرة، الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي، ص242.

3- البخاري، صحيح البخاري، كتاب الحدود، باب إقامة الحدود على الشريف والوضيع، رقم الحديث: (6787)، 160/8.

4- أبو داود، سنن أبي داود، كتاب أبواب النوم، باب في العصبية، رقم الحديث: (5117)، 331/4، وقال الألباني: حديث صحيح، ينظر: الألباني، صحيح أبي داود، 450/10.

المطلب الثاني: خصائص القضاة الشرعيين في الإسلام

لا بدّ من توافر شروط فيمن يتولّى القضاء في الإسلام، من أهمّها:

1- الإسلام: لا بدّ لمن يتولى القضاء أن يكون مسلمًا، فلا يجوز أن يتولّى القضاء على المسلمين كافر؛ لأنّ القضاء بين المسلمين يكون بتطبيق أحكام الشريعة الإسلامية، وتطبيق الأحكام يحتاج إلى الإيمان بشريعته الغراء، وإلا أمكن للكفار التصرف بأحكام القضاء، أو الميل عن الحق.¹

2- البلوغ والعقل والحرية: وهذه صفات لا بدّ من وجودها في القاضي، إذ لا يجوز أن يتولّى الصّغير أمور القضاء، وكذلك المجنون، أمّا الحرية فلأنّ القضاء من باب الولاية²، والعبد لا ولاية له في الشّهادة فكيف في القضاء فمن باب أولى.³

3- العدالة: وهي من الصّفات أيضًا التي يجب أن يتّصف بها القاضي، وهي ليست مقتصرة على تحريّ طريق الحقّ والحكم بين النّاس بالعدل، بل بالإضافة إلى التزام القاضي بالأداب الشرعيّة من الامتناع عن الكبائر والفواحش، والابتعاد عن الأمور التي تقدح بالمروءة، والسّلامة من الهوى.⁴

4- العلم بالأحكام الشرعيّة: وهي من الصّفات المهمة التي تتعلق بأمر القضاء، إذ لا بدّ من معرفة الحكم الشرعيّ ليستطيع القاضي فضّ الخصومات بين النّاس من غير جهالة أو ظلم.⁵

1- ينظر: الماوردي، أبو الحسن علي بن محمّد، الأحكام السلطانية، 112/1، دار الحديث، القاهرة، د. ت. ابن القاص، أبو العباس أحمد بن أبي أحمد، 98/1، مكتبة الصّديق، الرّياض، 1409هـ.

2- الولاية، هي: "إنفاذ القول على الغير شاء أم أبى". ينظر: ابن نجيم، زين الدّين بن إبراهيم، البحر الرّائق شرح كنز الدّقائق، 117/3، دار الكتاب الإسلامي، بيروت، د. ت. عثمان، محمّد بن رافقت، النّظام القضائي في الفقه الإسلامي، 101/1، دار البيان، 1415هـ.

3- زيدان، نظام القضاء في الشريعة الإسلامية، ص312.

4- ينظر: الدّسوقي، محمّد بن أحمد، حاشية الدّسوقي على الشّرح الكبير، 129/4. الرّملي، نهاية المحتاج إلى شرح المحتاج، 222/8. النووي، منهاج الطالبين وعمدة المفتين في الفقه، 336/1. ابن قدامة، المقنع في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، 474/1.

5- ينظر: الماوردي، أبو الحسن علي بن محمّد، الأحكام السلطانية، 112/1

5- الذكورة: هي شرط عند جمهور الفقهاء، إذ لا تصلح المرأة لولاية القضاء، أما السادة الأحناف فإنّ قضاء المرأة يصحّ في غير الحدود والقصاص مع تأييم من قلدها القضاء¹.

6- سلامة الحواس: من الصفات الخلقية التي لا يصلح القضاء من دونها، وأهمّها النطق والسّمع، وذلك ليتسنى للقاضي أن يسمع الدّعى، وينطق بالحكم للنّاس².

1- ينظر: داماد أفندي، عبدالرحمن بن محمد، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، 168/2، دار إحياء التراث العربي، دب، دت.

2- ينظر: الماوردي، الأحكام السلطانية، 122/1. زيدان، نظام القضاء في الشريعة الإسلامية، ص50.

المبحث السادس: أثر غياب الدولة الإسلامية في إقامة الحدود

المطلب الأول: غياب الدولة الإسلامية

ما زال المسلمون يتجرعون مرارة غياب الدولة الإسلامية ليلاً ونهاراً، وكيف لا، والدولة الإسلامية هي من حفظت بيضة الإسلام على مرّ العصور والزّمان، فلا قيام للدين وأحكامه على الوجه الأكمل إلا بها، فإنّ تطبيق الشريعة الإسلامية يعد واجباً شرعياً، وتكليفاً حتمياً، وليس تطوعاً، أو اختيارياً، فكم خسر المسلمون بسقوطها، فبسقوطها سقطت القيم والأخلاق، وحلّت مكانها الأهواء والفجور والمنكرات، فلا أمن ولا أمان في الديار الإسلامية بعد فقدان الدولة الإسلامية، ولا رادع للظلمة وقاطعي الطريق، أو حتى المحتلّين الغاصبين، ولا حاكم مسلم يرعى المسلمين ويقوم على شؤونهم وينتصر لضعيفهم من قويمهم، ويحرّر البلاد الإسلامية من هذه الأنظمة المستبدّة، والقوانين الجائرة البعيدة عن شرائع الإسلام والمخالفة لها.¹

والدولة الإسلامية حفظت الدين من عهد النبوة إلى ما قبل سقوط الدولة الإسلامية العثمانية من أيّ تغيير أو تبديل في العقيدة الإسلامية وتصدّت للمعتقدات الباطلة الدخيلة، وحاربت كل أشكال الفسق، والفجور، والمنكرات، وفرضت الأحكام والقوانين الإسلامية بين أفرادها وإقامة الحدود والقصاص على العقوبات، وإقامة العدل بين الناس والإصلاح بينهم، وحصّنت الثغور، وطردت الغزاة الطامعين في البلاد الإسلامية، ونظّمت أمور وحياة المسلمين السياسية، والاقتصادية، والاجتماعية، وغيرها.²

1- ينظر: الندوي، أبو الحسن علي بن عبدالحى، ماذا خسر العالم بانحطاط المسلمين، 106/1، مكتبة الإيمان، القاهرة، 1420هـ.

2- ينظر: الماوردي، الأحكام السلطانية، 155/1. عودة، عبدالقادر عودة، الإسلام وأوضاعنا السياسية، 247/1، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1401هـ.

المطلب الثاني: أثر غياب الدولة الإسلامية على الأمة الإسلامية:

كان لغياب الدولة الإسلامية أثر عظيم على الأمة الإسلامية، ومن أهم ذلك:

1- تعطيل الأحكام الشرعية، وعدم تطبيقها.

من أعظم الأمور التي حصلت نتيجة سقوط الدولة الإسلامية، هو إلغاء المحاكم الشرعية والقضائية، فلم يعد تطبق الشريعة الإسلامية في السياسة، والحكم، والقضاء، وغيرها من الأمور، بل حلت مكانه قوانين وضعية تخالف الشريعة الإسلامية، واقتصرت المحاكم الشرعية في الأمور التي لها علاقة بالأحوال الشخصية من طلاق، وزواج، وغيرها، وهذا كان من أسباب انتشار القضاء العشائري، وغياب المحاكم الشرعية أصبحت القوانين الحالية لا تقتل القاتل، ولا يرمم الزاني، فكان من نتيجة ذلك انتشار الفوضى والمنكرات.¹

2- ضياع هوية المسلمين وتجرؤ الأعداء عليهم

مع سقوط الدولة الإسلامية ضاعت هوية المسلمين، فأصبحوا متفرقين متجزئين، يسهل على الأعداء سلب حرّيتهم وكرامتهم، واحتلال أوطانهم، فنهب الكفار خيرات البلاد الإسلامية وأموالهم، وفرضوا عليهم القوانين السالبة لإقامة حدود الله وأحكامه، وما كان للاحتلال الصهيوني احتلال فلسطين إلا بعد سقوط الخلافة الإسلامية، وما كان لهم أن يحتلوها لولا غياب الحاكم المسلم العادل، فبعد سقوط الدولة الإسلامية سهّل على الكفار العبث بفلسطين ومقدّساتها.²

1- ينظر: الصلابي، علي بن محمّد، الدولة العثمانية عوامل النهوض وأسباب السقوط، ص397، دار التوزيع والنشر الإسلامية، القاهرة، 1421هـ. وثابت، القضاء العشائري عند قبائل بئر السبع، ص33.

2- ينظر: النعيمي، أحمد بن نوري، اليهود والدولة العثمانية، ص62، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1417هـ.

الفصل الثّاني: التعريف بالقضاء العشائريّ

المبحث الأول: معنى القضاء العشائريّ

المطلب الأول: معنى (القضاء)

المطلب الثّاني: معنى كلمة (العشائريّ)

المطلب الثّالث: القضاء العشائريّ:

المبحث الثّاني: نشأة القضاء العشائريّ

المبحث الثّالث: مصادر القضاء العشائريّ

المبحث الرابع: هل يمكن تغيير أحكام القضاء العشائريّ

المبحث الخامس: خصائص القضاء العشائريّ

المبحث السادس: صفات القضاة في القضاء العشائريّ

المبحث السابع: هل القضاء العشائريّ بديل للحكم الشرعيّ في وقتنا

المبحث الثامن: وجه الاختلاف بين المحاكم الشرعيّة والقضاء العشائريّ والمحاكم المدنيّة

المطلب الأول: المحاكم الشرعيّة

المطلب الثّاني: المحاكم المدنيّة

المطلب الثّالث: ميّزات القضاء العشائريّ

المبحث التاسع: دور القضاء العشائريّ في المجتمع

المبحث العاشر: مدى موافقة السّلطة المدنيّة للقضاء العشائريّ

المبحث الحادي عشر: موقف الانتداب البريطانيّ من القضاء العشائريّ

المبحث الثّاني عشر: موقف الاحتلال الإسرائيليّ من القضاء العشائريّ

المبحث الثّالث عشر: موقف السّلطة الوطنيّة الفلسطينيّة من القضاء العشائريّ

المبحث الأول: معنى القضاء العشائري

المطلب الأول: معنى (القضاء):

القضاء من (قضى): الحكم، وأصله قضاي؛ لأنه من قضيت، إلا أن الياء لما جاءت بعد الألف هُمزّت.

الأفضية: جمع قضي، وهي: القطع والفصل.

استقضى فلان: أي جعل قاضيًا، يحكم بين الناس.¹

والقضاء: الأمر والحتم، قَالَ - تعالى -: ﴿فَقَضَاهُنَّ سَبْعَ سَمَوَاتٍ فِي يَوْمَيْنِ﴾ سورة فصلت، الآية: ١٢. فقضاهن: أي خلقهن وصنعهن وفرغ منهن.²

قَالَ تَعَالَى: ﴿فَلَمَّا قَضَيْنَا عَلَيْهِ الْمَوْتَ مَا دَلَّهُمْ عَلَى مَوْتِهِ﴾ سورة سبأ، الآية: ١٤. قضينا: أتمنا عليه الموت وأمضيناها.³

"وقضى القاضي بين الخصوم: أي قطع بينهم في الحكم، ورجل قضي: سريع القضاء. والقضية: مسألة يتنازع فيها، وتعرض على القاضي للبحث والفصل.

القاضي: القاطع لأمر المحكم لها".⁴

القضاء: "إشياء إلزام في مسائل الاجتهاد المتقاربة فيما يقع فيه النزاع لمصالح الدنيا".⁵

1- ينظر: ابن منظور، لسان العرب، 186\15، باب القاف، مادة قضي.

2- ينظر: الطبري، جامع البيان عن تأويل آي القرآن، 441\21.

3- ينظر: الطبري، جامع البيان عن تأويل آي القرآن، 370\20.

4- أنيس، المعجم الوسيط، 742/2، باب القاف، مادة قضي.

5- ابن نجيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، 277/6

المطلب الثاني: معنى كلمة (العشائري):

" العشائر: من (عشر) وتعني: المخالطة، والمصاحبة، " عاشرته معاشره، واعتشروا وتعاشروا: تخالطوا، وعشيرة الرجل: بنو أبيه الأذنون، والجمع: عشائر " ¹.

والعشير: القريب والصديق، وجمعها: عشراء، وعشير المرأة: زوجها؛ لأنه يعاشرها وتعاشره".

قال- تعالى:- ﴿لَيْسَ الْمَوْلَىٰ وَلَيْسَ الْعَشِيرُ﴾ سورة الحج، الآية: ١٣، العشير: الصاحب والخليل. ²

وقال- تعالى:- ﴿وَأَنْزِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ﴾ سورة الشعراء، الآية: ٢١٤، عشيرتك: تعني الرهط الأقربون. ³
المعشر: كل جماعة أمرهم واحد. والمعاشر: جماعات الناس. ⁴

" والمعشر والنفر والقوم والرّهط كلهنّ جمع لا واحد لهم من لفظهم، وكلهنّ تدل على الجماعة". ⁵

والعشائر: " مجموعة من الأفراد تجمعهم قرابة، وينتمون إلى نسب واحد يرجع إلى جد أعلى، وغالبا ما يتكوّن بكنية هذا الجدّ، وتتكوّن العشيرة من عدّة بطون وعائلات" ⁶.

العشائري: أفراد تحكمهم عادات وتقاليد، اكتسبوا مع مرور الزمن، وحافظوا عليها. ⁷

1- ابن منظور، لسان العرب، 572\4، باب العين، مادة (عشر).

2- ينظر: الطبري، جامع البيان عن تأويل آي القرآن، 18.112

3- ينظر: الطبري، جامع البيان عن تأويل آي القرآن، 143\13.

4- ينظر: أنيس، المعجم الوسيط، 602/2، باب العين، مادة عشر.

5- ابن منظور، لسان العرب، 580\4. الجوهري، أبو النصر إسماعيل بن حماد، الصحاح تاج اللّغة وصحاح العربيّة، 747/2، تحقيق: أحمد عبدالغفور عطار، دار العلم للملايين، بيروت، 1407هـ.

6- العبادي، سلسلة من هم البدو (القضاء عند العشائر البدوية)، ص12، كلية الدراسات الأثرية والاجتماعية في جامعة كمبردج، 1988م

7- ثابت، القضاء العشائري عند قبائل بئر السبع، ص18

المطلب الثالث: القضاء العشائري:

القضاء العشائري: التعريف الأول: "هو مجموع العادات والتقاليد والأعراف، التي تدخل في مجال إصلاح ذات البين، وتشكل قانوناً عرفياً، غير مسنون وغير مكتوب، اكتسب مع مرور الزمن إلزامية التنفيذ من قبل جميع أفراد المجتمع، واستناداً إلى التزامهم الأدبي والأخلاقي؛ أي ما أوجبه على أنفسهم بما يوافق الآداب العامة وقواعد الأخلاق والسلوك المرعية في المجتمع، هذا إضافة إلى وجوه الكفل"¹.

التعريف الثاني: "أسلوب أو طريقة أو نهج يُلجأ إليه في حلّ النزاعات أو الخلافات، معتمداً على مجموعة من المفاهيم والقيم المتفق عليها، والتي لاقت قبولاً لدى العشائر البدوية، والتي يعتبرونها ملزمة"².

التعريف الثالث: "مجموع العادات والتقاليد والأعراف وآليات العمل بها، التي تمارسها العشائر في الإصلاح ذات البين، وهو منقول شفاهه، وغير مكتوب، وبالاستناد إلى المعلومة في الرأس، وليس في الكراس"³.

1- حجة، عادل بن محمد، القضاء العشائري في الإصلاح، ص14. د، ط، د. ب، 2008م.

2- ثابت، القضاء العشائري عند قبائل بئر السبع، ص17.

3- شلهوب، نادرة، عبد الباقي، مصطفى، القضاء والصلح العشائري وأثرهما على القضاء النظامي في فلسطين، ص12، معهد الحقوق، جامعة بير زيت، بير زيت، 2003م.

القضاء العشائريّ انبثق من (العرف¹ العشائريّ أو الصلح² العشائريّ)، وكلّها توصل لمعنى هذا النوع من القضاء، وتتفق التعاريف السابقة على أنه مجموعة من العادات والتقاليد، كانت في الماضي، واستمرت بين الناس في الحاضر، بحيث أصبحت قوانيننا للتّحاكم، وأساليبنا للتّصالح، يتعامل بها أهل البدو خاصّة، وشيوخها العشائريين تحديداً، وكلّ من لديه القدرة على ردّ الحقوق بين الناس بطرقهم الخاصة، مع المحافظة على أن الأعراف والعادات المتعامل بها بينهم تكون مقبولة، ومشتهرة بين الناس عند النزاعات، ورضوها لهم كحلّ لمشاكلهم؛ لأنّها موافقة للقيم والأخلاق والعادات، وتكون الطّرق المستعملة لفضّ الخصوم ملزمة بينهم عن طريق الكفيل، وعن طريق الرّجال الذين أعطوا الضّمّانات للقاضي أو المصلح بتنفيذ الأحكام الصّادرة بينهم بحقّ الجاني والمعتدي أو المعتدى عليه.³

ويرى الباحث تعريف القضاء العشائريّ، بأنه:

طرق يتبعها شيوخ العشائر أو المصلحين، لحلّ النزاعات والخصومات بين الناس، معتمدين فيها على الأعراف والعادات المقبولة، وتكون ملزمة بينهم بالتزامهم الأخلاقيّ وبضمان الكفلاء.

من الأمثال المتعلّقة بالقضاء العشائريّ:

" كل متعدّي خسران"، و" الصّلح سيّد الأحكام"، و" يدبرها الفهيم بطيب رأيه، ويطلع من عواقبها سليم"، "الحقّ واحد وطالبه اثنان، وصاحب الحقّ سلطان"، و" الحقّ على قدر صاحبه".⁴

1- العرف (العشائري): "ما تعارف النّاس عليه من عادات وتقاليد قولاً أو عملاً، مع اعتقادهم بأنّ هذا السلوك أصبح قاعدة ملزمة لها احترامها"، ينظر: حجة، القضاء العشائري في الإصلاح، ص12.

2- الصّلح (العشائري): "هو طرق يستعملها المصلح لإزالة الأحقاد بين المتخاصمين، وتصفية القلوب بينهم، وذلك بعد إعادة الحقوق لأصحابها". ثابت، القضاء العشائريّ عند قبائل بئر السبع، ص28.

3- ينظر: شلهوب، القضاء والصلح العشائريّ وأثرهما على القضاء النّظامي في فلسطين، ص55.

4- جرادات، الصّلح العشائري وحلّ النزاعات في فلسطين، ص22-23.

المبحث الثاني: نشأة القضاء العشائريّ

قبل الحديث عن مصادر القضاء العشائري ومرجعياته، لا بدّ من التنويه إلى بداية ظهوره بين الناس، وكيف انتشر في المجتمع الفلسطينيّ تحديداً.

ذكر بعض المؤلفين في القضاء العشائري أنّ بدايته كانت قبل الإسلام، أي في العصر الجاهلي¹، حيث كان رجال من العرب قضاة ومصلحين، بل ومارسوا القضاء في العصر الجاهليّ، وتحاكموا إليه، بحيث كان القضاء العشائريّ أوّل قانون خضع له العرب في فضّ الخصومات بينهم وبين القبائل المتناحرة، وكل من يتمرّد على هذا القضاء يلجأ إلى قبيلة أخرى، ويجبر على أعرافها وعاداتها، أو يعيش صعلوكاً ومطارداً.²

ومن الرّجال الذين اشتهروا في القضاء والإصلاح في العصر الجاهليّ: هرم بن سنان³، والحارث بن عوف⁴، اللذان أصلحا بين قبيلتيّ - عبس وذبيان - في حرب كانت بينهما.

أمّا في عهد الإسلام والدولة الإسلامية، فقد هدم الإسلام الأعراف الجاهلية المخالفة له، وأبقى منها ما وافقه، ووافق القيم، والأخلاق، والعدالة، وأخضع الإسلام الناس إلى قضاء ربّاني، فيه من التشريعات والأحكام التي تكفي لردّ الحقوق والإصلاح بين الناس، فأنشأت الدولة الإسلامية المحاكم، وفرضت الأحكام الإسلامية في جميع القضايا.

وفي الدولة العثمانية أيضاً كانت المحاكم الشرعية تنتشر في المدن والقرى التابعة للدولة، حيث عملت الدولة على تطبيق حكم الشرع في جميع الأحوال الشخصية فكان المسلمون وغيرهم تحت حكم الدولة العثمانية، فهي من

1- ينظر: جرادات، الصلح العشائريّ وحلّ النزاعات في فلسطين، ص12.

2- ينظر: حجّة، القضاء العشائري في الإصلاح، ص7. وجرادات، الصلح العشائريّ وحلّ النزاعات في فلسطين، ص14.

3- هو: " هرم بن سنان بن أبي حارثة المريّ من قبيلة ذبيان، من أجود العرب في الجاهلية، يضرب به المثل، وهو ممدوح الشّاعر زهير بن أبي سلمى، أصلح بين قبيلتيّ عبس وذبيان، قبيلتان من عرب غطفان "، مات قبل الإسلام. الزركلي، الأعلام، 8/828.

4- هو: " الحارث بن عوف بن أبي حارثة المري، من فرسان الجاهلية، أدرك الإسلام وأسلم"، الزركلي، الأعلام، 157/2.

تقيم الحدود الشرعيّة والعقوبات على كلّ من يقترب ذنباً أو يعمل جريمةً أو منكراً؛ وذلك لأنّ القضاء لا بد له من دولة وحاكم شرعيّ، يقيم الحدود، والقصاص، والتعزير بين الناس، بل ليس لأحد أن يقيم الحدود بدون إذن الدّولة وسلطتها، وإلا أصبح القويّ يأكل الضّعيف، وأصبح الضّعيف بلا حماية وأمان.¹

ولكن كان في الدّولة العثمانيّة بعض الجماعات التي لم تطبق عليهم القوانين والمحاكم في كثير من القضايا، ألا وهم البدو؛ وذلك لطبيعة حياتهم، حيث عاشوا في خيامهم حياة التّرحال، متنقلين من مكان إلى مكان؛ لبحثوا عن المأكّل والمرعى لهم ولأغنامهم وقطعانهم، فأين ما وجدوا الماء والغذاء استقروا، وإلا رحلوا في البلاد بحثاً عن معاشهم، كما وإنّ كثيراً منهم لم يخضعوا لحكم الدّولة العثمانيّة وسيادتها، ولا حتى القضاء في محاكمها، بل جعلوا أنفسهم قضاة ومصلحين لحلّ النزاعات بينهم؛ وكان القضاء وراثيّاً في الأسر البدوية القويّة، لا يخرج عن شيوخ القبيلة وأبنائهم، يزيدون وينقصون العقوبة كما يشاؤون، ووفق المصلحة العامّة، واستمرّ الأغلب منهم على عاداتهم في الغزو على القرى أو حتى على بعضهم البعض؛ لأنّ هذا ما دأبوا عليه من الغزو والنّهب والسّرقة، بل وكان منهم من يقطع طريق حجّاج بيت الله الحرام، وطريق القوافل التجاريّة، ورغم دخول فلسطين في الحكم العثمانيّ، فقد كان كثير من البدو عنصراً مهمّاً في تهديد الأمن والأمان في الدّولة العثمانيّة، وخاصّةً أنّهم رفضوا التّجنيد العسكريّ فيها، فكانوا مصدر إزعاج للنّاس وخاصّةً الفلاحين، حيث فرض البدو عليهم يفرضون الضّرائب على أراضيهم ومزرعاتهم في أوضاع كانت الدّولة العثمانيّة مشغلة في الحروب الخارجيّة².

وبما أنّ أكثر البدو كانوا يسكنون في جنوب فلسطين، في غير مكان محدّد، فقد كانوا يسيطرون على طرق قوافل الحجّ الوافدة من دمشق وغيرها، وكانوا أيضاً يسيطرون على طريق القوافل التجاريّة المارّة من فلسطين، مع أهمّيّتها كمركز دينيّ وتجاريّ، ومع تمرد كثير منهم على الدّولة العثمانيّة، كان لا بد من ردهم وخاصّةً أنّ الدّولة العثمانيّة لم تُردّ قتلهم وذرهم؛ لأنّ ذلك سيكلفهم مالاً وجهداً وجنّداً، والدّولة العثمانيّة مشغلة بحروبها الخارجيّة، كما وإنّ الفراغ الذي سيخلقونه عند نفيهم وتهجيرهم، سيترك نقصاً بالنّسبة للدّولة العثمانيّة، والتي كان أولوياتها الدّفاع عن القدس من أيّ هجوم خارجيّ أو خطر محقق، فاضطرّ العثمانيّون إلى استعمال طريقة النّواب والعقاب مع البدو المتمرّدين³.

1- ينظر: الصّلابي، الدّولة العثمانيّة عوامل النهوض وأسباب السّفوط، ص55.

2- ينظر: سواعد، محمّد بن يوسف، البدو في فلسطين في الحقبة العثمانيّة (1516-1914)، ص155، دار زهران، عمان، 2008م.

3- ينظر: ثابت، القضاء العشائريّ عند قبائل بئر السبع، ص12.

حيث اعترفت بحكم بعض القبائل القويّة لحماية المسلمين وأراضيهم من طغيانهم؛ وكذلك لحماية حجّاج بيت الله الحرام من غزو القبائل البدويّة الأخرى، وجعلت الدولة العثمانيّة هدايا لشيخ القبائل مقابل ذلك، وأعطت لهم حقّ التّحاكم في منازعاتهم وخصوماتهم، بتعيين شيخ منهم لفضّ الخصومات فيما بينهم؛ لأنّهم لم يرضوا بالمحاكم الشرعيّة¹، وعاقبت أي قبيلة بدويّة تتمرد عليها، إلا أن القبائل البدويّة لم يردعها ذلك، بل وخرجت على الدولة العثمانية بعد حصولها على السّلاح النّاري عن طريق التّجار الأوروبيين، ومن القادة والجنود العثمانية الخونة، فهاجم كثير من القبائل البدوية القلاع والمخافر العثمانية، بل واعتدوا على الأراضي والمزروعات حتى وصلوا بيت المقدس.²

لقد أرق العريان الإدارة العثمانيّة في أواخر الخلافة الإسلاميّة، فعملت على محاولة توطينهم في بئر السّبع وغيرها، بتجديد بنائها واستصلاح أراضيها؛ لجعلهم يستقرّون في مكان واحد بدلاً من التّرحال، وشقّت طريقاً للمواصلات (سكة حديد) من أماكنهم مع الحراسة المشدّدة عليها؛ للتقليل من هجماتهم، وليستغنى عن خدماتهم، كما عملت على تسجيل الأراضي عندهم؛ للتقليل من صداماتهم مع بعضهم، وتركت لهم حرية القضاء والتّحاكم؛ لأنّهم يرضون بتحكيم بعضهم، وبقيت الضّرائب مفروضة عليهم؛ لتبقي سيادتها عليهم، فسلمت القرى من بطشهم، حتى قيل: "عامل الموظفون العثمانيون أبناء العشيرة بقسوة، حتى أصبح اليوم أصغر الموظفين العثمانيّة يهينهم"³

وبما أن الدولة العثمانيّة اعتمدت على العائلات والعشائر القويّة لفرض سلطتها اللامركزية، كان هذا من أهمّ الأسباب التي جعلت قبائل البدو يتجمّعون ويتطلّون بمظلة العشيرة، وعادة العشائر - القضاء العشائري-، والبعيد عن المحاكم الإسلاميّة، وزاد الأمر سوءاً عندما سقطت الدولة العثمانية⁴، فأصبح المسلمون في بلادنا من غير قانون يرجعون إليه، وإن وجدوا فقوانين وضعيّة قاصرة على بعض القضايا، أو اللجوء إلى المحاكم الإسرائيليّة، وهذه ليست

1- ينظر: أوزدجبر، حسين أوزدجبر، فلسطين في العهد العثمانيّ، ص57، دار النيل للطباعة والنشر، القاهرة، 2013م.

2- ينظر: سواعد، البدو في فلسطين في الحقبة العثمانيّة (1516-1914)، ص180.

3- ينظر: سواعد، البدو في فلسطين في الحقبة العثمانيّة (1516-1914)، ص190.

4- ينظر: غيث، قضاء العشائر في ضوء الشّرع الإسلاميّ، ص5.

بأقل سوء ممن سبقها، فاضطرّ أكثر الناس إلى اللجوء إلى حكم العشائر البدوية، وإن كانت ظالمة أو مستبدّة، بعد غياب المحاكم الشرعيّة في المدن والقرى، فلهذا السبب انتشر حكم البدو والعشيرة في المدن والقرى؛ ولأنّ أهل القرى والمدن كانوا تحت حكم الدولة العثمانيّة، فهم على دراية بالمحاكم الشرعيّة، ولا دراية لهم بالقضاء العشائري، فأدّى ذلك إلى توجه النّاس إلى شيوخ العشائر لحلّ قضاياهم، ووفق القانون العشائريّ مهما كانت أحكامه، بل ولو خالف الإسلام.

المبحث الثالث: مصادر القضاء العشائري:

يعتمد القضاء العشائري في طرق الإصلاح أو القضاء بين الناس في إصدار الأحكام على عدة مصادر ومراجع، من أهمها:

1- الشريعة الإسلامية: لا ينكر رجال القضاء العشائري أنّ كثيراً من أحكامه وعقوباته مصدرها الشرع الإسلامي، بل يجعلون الشريعة الإسلامية وقوانينها السقف الأعلى لمرجعيتهم في القضاء العشائري¹، ولا يخفى على من نظر في أحكام القضاء العشائري تشابهها بأحكام القضاء الإسلامي - تقريباً -، ومثاله: الدية في القتل، فإنّ الدية في القضاء العشائري هي الدية الشرعية، ولا يزداد عليها إلا في حالات معينة عندهم².

2- السوابق القضائية: يرتكز القضاء عند العشائر على أحكام من سبقهم، فإذا أراد أحد القضاة الحكم في قضية معينة، ينظر فيمن سبقه من قضاة ويحكم بقضائهم، لذلك يقولون " نحن تبع ولسنا بنبع"³، أي أنّهم يتبعون أجدادهم في كيفية تصدير الأحكام القضائية، ويُطلقون على القضية الأولى (الأحكام التي اعتمد عليها القاضي) (المثلثة أو السابقة): أي القضية السابقة المستأنس بها⁴.

3- الأعراف والعادات (العوايد⁵): وهي عادات عشائرية عامّة تعالج الجرائم الرئيسية من القتل وغيرها، أو الجرائم الثانوية من سرقة وغيرها، ومنها ما هو مقبول، مثل: الصلح والتسامح، أو مرفوض كعدم توريث المرأة، والإناث عند

1- ينظر: ثابت، القضاء العشائري عند قبائل بئر السبع، ص12.

2- ينظر: غيث، قضاء العشائر في ضوء الشرع الإسلامي، ص15.

3- ينظر: ثابت، القضاء العشائري عند قبائل بئر السبع، ص12. وجرادات، الصلح العشائري وحلّ النزاعات في فلسطين، ص55.

4- ينظر: العبادي، أحمد بن عويدي، سلسلة من هم البدو - من القيم والآداب البدوية-، ص16، دائرة المطبوعات والنشر، 1976م.

5- " العوايد": " جمع عادة، الممارسات المتعارف عليها، أو نمط الحياة". ينظر: العبادي، أحمد بن عويدي، سلسلة من هم البدو (القضاء عند العشائر الأردنية)، ص16، دائرة المطبوعات والنشر، 1988م.

البدو، وهذه عادة مرفوضة؛ لأنها مخالفة للشّرع الإسلاميّ.¹

4- الاجتهاد أو " التلويح" في الحكم: هو " إصدار حكم جديد أو تشريع حكم جديد عند القضاة العشائريين"²

للدّالة على استنباط حكم جديد لقضية جديدة، لم يصدر فيها حكم في القضاء العشائري، وتكون بزيادة حكم على الحكم القديم أو تغييره إلى حكم آخر، وذلك وفق رؤية القاضي العشائريّ وفهمه، وهذا مصدر من مصادر التّشريع لديهم³.

المبحث الرابع: هل يمكن تغيير أحكام القضاء العشائريّ:

سبق الحديث عن مصادر القضاء العشائريّ، وأن القضاء العشائريّ لا يعتمد في إصدار أحكامه على الشرع الإسلامي فقط، بل يُدخِل العوائد والأعراف في مصادره، ولو كان مصدر أحكامه الشريعة الإسلامية فقط، فلا يملك تغييرها إن كانت ثابتة بنص شرعي، كالدية، أما إذا كانت أحكامه تابعة للعرف، فلا شك أنه سيدخلها التغيير والتبديل ما دامت من صنع البشر، وما دامت من نتاج عقولهم القاصرة، ومن الأمثلة على تغيير أحكام القضاء العشائري، ما يلي:

1- ينظر: رافق، عبد الكريم رافق، فلسطين في عهد العثمانيين، ص88، مكتبة فلسطين للكتب المصورة، <https://palstinebooks.blogspot.com>. ثابت، القضاء العشائري عند قبائل بئر السبع، ص13.

2- ينظر: حجّة، القضاء العشائري في الإصلاح، ص22.

3- ينظر: العبادي، سلسلة من هم البدو (القضاء عند العشائر البدوية)، ص33. شلهوب، القضاء والصلح العشائريّ وأثرهما على القضاء النّظامي في فلسطين، ص77. جرادات، الصلح العشائريّ وحلّ النزاعات في فلسطين، ص55.

1- "الجيرة": هو حقّ لابن العم أن يتزوَّج ابنة عمه، فيجب على والد الفتاة عرضها على ابن عمها قبل تزويجها فإمّا يتزوجها أو يجيز لأبيها أن يزوّجها لآخر¹، وهي عادة كانت عند البدو في الزّواج، فالمرأة تكون لابن عمّها زوجة -بحكم العشيرة-، وله الأولوية في ذلك، ولا يُجيز القانون العشائريّ لآخر أن يتقدّم لها بالخطبة قبل أن يمتنع ابن عمّها بالخطبة منها، وإن حصل وتقدّم آخر للخطبة، فلا ينال العمّ الحقّ في وقف الزواج، مما دفع أحد الشيوخ العشائريين لتغيير هذه العادة وهذا القانون، لما له سلبات على المجتمع، فأصبح من حق الفتاة اختيار الزّوج المناسب لها، وألغيت هذه العادة.

2- "غرة الفتاة"²: " أو غرة الدم، أو سوق البنات": هي حقّ لأهل المقتول - أحد أقارب المقتول - بأن يتزوَّج من فتاة من أهل القاتل؛ بحيث يعطي - يقدم - أهل القاتل فتاة منهم مجهزة من حيث الكسوة والزينة؛ لتتجلب لهم ذكرًا بدل القتيل وتبقى عندهم أمة، حتى يأذن لها شيخ العشيرة بالرجوع، وتكون غرة الفتاة مقابل الدية في حالة عجزهم عن دفع الدية أو طلبًا من أهل القتيل للصلح هذه أيضًا من عادات العشيرة، كان العشائريون يقوموا بتزويج فتاة من أهل القاتل لأحد أقارب المقتول، ويزعمون أنّ " الدم لا يبلى ولا يسوس"، أي يبقى أثر جريمة القتل مستمرة عند أهل القتيل ولا يرضون بشيء ليتصالحوا عليه، فالدم لا يشتري ولا يباع، ويكون الزّواج من دون مهر، وقد يُعتبر من الدية، إلا أنّ شيوخ العشائر وجدوا صعوبة في هذا الإجراء، وخاصة في وقتنا الحاضر، وبدأ يتلاشى وينقرض، فلم يعد يعمل بهذا القانون في بلادنا تقريبًا.³

ويرى الباحث أن هذا التّغيير الحاصل على بعض الأحكام العشائريّة، كان نتيجة رجوع الناس إلى أحكام الشّرع الإسلاميّ، وذلك بعد ما وجدوا في أحكام القضاء العشائري من ظلم على المعتدي أو على غير المعتدي في بعض أحكامه، ولجمال الإسلام وعدالته في ردّ الحقوق من غير ظلم ولا تعدي، قال -تعالى- ﴿وَلَا تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلَّا عَلَيْهَا وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ سورة الأنعام، الآية: 174.

1- ينظر: ثابت، القضاء العشائريّ عند قبائل بئر السبع، ص17.

2- جرادات، الصلح العشائري وحلّ النزاعات في فلسطين، ص177.

3- ينظر: غيث، قضاء العشائر في ضوء الشّرع الإسلاميّ، ص95.

المبحث الخامس: خصائص القضاء العشائريّ

يمتاز القضاء العشائريّ بعدة خصائص تجعل منه قضاءً مستقلاً بذاته،¹ من أهمّها:

1- أحكام القضاء العشائريّ ليست مكتوبة، وليست مدوّنة في الكتب، بل هي قوانين محفوظة في الصّدور، وليست في السّطور، وما زال القضاء العشائريّ غير مدوّن وليس على شكل دستور، بل تناقلته الأجيال من شيخ إلى آخر بالمشافهة، من أرادها أخذها عن طريق حضور المجالس العشائرية والتزامها، ومراقبة كفيّة تعاملهم في الخصومات.

2- القضاء العشائريّ مكانه في بيت مشهور للنّاس، أي يكون التّحاكم في بيت من بيوت المشايخ العشائريّين المشهورين بين الناس بقدرتهم على القضاء، وبمعرفتهم بأحكامه، ويكون أمام العامّة وعلى الملاء، لهذا يقول العشائريون: "هَرَج مَقَرَّع في بيت مشرّع"، أي يكون النّطق بالحكم في العلانيّة وفي بيت قاضٍ عشائريّ.

3- يمتاز القضاء العشائريّ بأن أحكامه القضائيّة قاصرة على الأموال فقط وعلى الإجراءات المعنويّة، بحيث لا يقدر القضاء العشائريّ على إصدار حكم بالسّجن على الجاني، ولا يُقدّر على قتل القاتل أو إعدامه، أو قطع اليد في حالة ثبوت السرقة، بل يقتصر على المال في جميع أحكامه، لذا يقول العشائريّون في حالة القتل " غلام مكتوف أو أربعين وقوف"، أي إما أن يأتوا بالقاتل ليقتل أو يدفعوا الدية، فتُغيّر الأحكام القضائيّة غير القادرين على تنفيذها بالأموال.²

4- القضاء العشائريّ يُحمّل المعتدي أو الجاني المسؤوليّة بالإضافة إلى " الخمسة"³ وهم (الأب والجد وجد الأب وجد الجد والولد) في معظم الحالات إلا في حالة الزّنا.

5- يتميّز القضاء العشائريّ بالقسوة في أحكامه، وخاصّة في قضايا النّساء، فيزيد القاضي أحكاماً أخرى على الأحكام السّابقة؛ ففي العرف تقطع يد من اعتدى على المرأة أو تفتدى بالمال، - وسيأتي الكلام عن كفيّة تطبيق الحكم-.

1- ينظر: ثابت، القضاء العشائريّ عند قبائل بئر السبع، ص26. حجة، القضاء العشائري في الإصلاح، ص33. الأعرج، محمّد بن فهد، الموجز في القضاء العشائريّ، ص71، د. ط، د. ب، د. ت. والعارف، القضاء بين البدو، ص62. غيث، محمد حسن غيث قضاء العشائر في ضوء الشرع الإسلاميّ، ص95، المطبعة العربية الحديثة، دب، 1990م.

2- ينظر: حجة، القضاء العشائري في الإصلاح، ص166.

3- ينظر: جرادات، الصّالح العشائري وحلّ النزاعات في فلسطين، ص50.

6- القضاء العشائريّ يمتاز بالسرعة في إصدار أحكامه، فبمجرد وقوع الجريمة أو النزاع ، يمكن للقاضي العشائريّ تعيين مدة للتحاكم وللتقاضي بعد النظر في حجة كل منهما، فلا حاجة للمحاكم المدنية والمعاملات الطويلة، كما أنه يمتاز بسهولة أحكامه وسهولة الوصول للقاضي لردّ الحقوق.

7- القضاء العشائريّ يمتاز بالقبول بين الناس؛ لعدم وجود البديل؛ وللحاجة لردّ الحقوق في القضايا الكبيرة، ويعد ملزماً التزاماً أدبياً وأخلاقياً، وقلة من يتخلفون عن أحكامه إذا وُجد الكفلاء.

8- أثبت القضاء العشائريّ نجاعته في ضبط النفس بين المتخاصمين، وإزالة الأحقاد بينهم، والحفاظ على المجتمع بعيداً عن الفتن، وسفك الدماء، ونشر الأمن والأمان في بلادنا.

9- القضاء العشائريّ له مراحل تبدأ "بالبدوة والعطوة"، وتنتهي بأعلى مراحلها وآخرها، وهي: "المنشد أو منع الدم" - وسيأتي الكلام عنهما-.

المبحث السادس: صفات القضاة في القضاء العشائري

للقضاء العشائري أهل مختصون فيه، ولا بدّ فيه من وجود صفات في الرّجل حتى يكون شيخاً عشائرياً أو قاضياً، وإلا لم تكن له هيبة بين العشيرة، ولا بين شيوخ العشائر، كما ولا يخفى أهمية الخبرة في القضاء العشائري، إذ يجب على القاضي التزام مجالس الرجال والشيوخ ليتعلم منهم كيفية الكلام والجدال، وكيفية إصدار الأحكام حتى لا يخالف الأعراف والعوائد، ومن أهمّها¹:

1- العلم بالأحكام القضائية لدى العشيرة، وكيفية التعامل مع النزاعات وفق عاداتهم وأقضيائهم، مع خبرته الطويلة في مجالس العشيرة، والأفضل أن يكون من بيت عشائري قد اشتهر عنه القضاء العشائري والإصلاح بين الناس.

2- يجب أن يتّصف القاضي العشائري بالمكانة العالية في عشيرته، ويُعرف بين العشائر بمكانته وعلمه بالعادات والتقاليد والشّرع، ويجب أن يتّصف بالقدرة على التّعامل بالمواقف الطّارئة والخطيرة، مع معرفته بلغة شيوخ العشائر الأخرى وكلامهم الدقيق، وعاداتهم وأعرافهم، والقدرة على المحاورّة في الكلام وفق كلّ حادثة وكلّ عادة.

3- العدل من صفات القاضي العشائري، فيجب على القاضي العشائري تحريّ الحقّ والصّواب، والبعد عن التّحيز للآخر، مهما كانت القرابة أو المنزلة العالية، ويحكم بالحقّ ولا يخشى في الحقّ أحداً، والمحافظة على نظافة اليد.

4- القاضي العشائري لا يُنصبّ من الدّولة، فليس له راتب شهري أو مال محدّد، وإنّما يأخذ أجرًا على كلّ قضاء يقضيه بين الناس.

5- القاضي العشائري له صفات أخرى منها: الذّكاء وسرعة البديهة، وحسن الاستماع والصّبر على المتخاصمين.

1- ينظر: جرادات، الصّلح العشائري وحلّ النزاعات في فلسطين، ص55. ثابت، القضاء العشائري عند قبائل بئر السبع، ص30. وحجة، القضاء العشائري في الإصلاح، ص102. الأعرج، محمّد بن فهد، الموجز في القضاء العشائري، ص29. العارف، القضاء بين البدو، ص55. مقابلة مع الشيخ محمّد فهد الأعرج، أبو فهد، بتاريخ: 2018/3/3.

6- أنواع القضاة في القضاء العشائري

1- القاضي العرفي (المخاطيط)¹: شخص له القدرة على إصدار الأحكام العشائرية، ويقضي في قضايا الأموال، ويسمى: (الزیادي)، والأراضي، ويسمى: (الضريبي)، والحيوانات، ويسمى: (أهل الرّسان) وغيرها².

3- قاضي " مناقع الدم"³: وهو القاضي المختص في الدماء، (القتل)، وهذا أعلى من القاضي العرفي.

4- قاضي " المنشد"⁴: وهو أعلى مراحل القضاء العشائري، وقاضي المنشد يقضي في قضايا الأعراس وغيرها، وله الحق في تشريع الأحكام العشائرية وتغييرها، ويمتاز قاضي المنشد بالشدّة والقسوة في إصدار الأحكام.

1- المخاطيط: مصطلح يطلق على القضاة في البادية. مقابلة مع الشيخ محمد فهد الأعرج، أبو فهد، بتاريخ: 2018/3/3.

2- ينظر: جرادات، الصلح العشائري وحلّ النزاعات في فلسطين، ص47. ثابت، القضاء العشائري عند قبائل بئر السبع، ص83.

3- أو منهي الدم، هو: القاضي المختص في حالات القتل. حجّة، القضاء العشائري في الإصلاح، ص102. الأعرج، محمد بن فهد، الموجز في القضاء العشائري، ص29. العارف، القضاء بين البدو، ص55.

4- " المنشد، أو مبيضة الوجه": قاضي مختص في قضايا النساء والاعتداء على العرض، ويسمى أيضاً: قاضي (الزينات) أي: البنات، "ومبيض العرض". الأعرج، محمد بن فهد، الموجز في القضاء العشائري، ص33. مقابلة مع الشيخ العشائري: محمد فهد الأعرج، أبو فهد، بتاريخ: 2018/3/3.

المبحث السابع: هل القضاء العشائري بديل للحكم الشرعي في وقتنا

إنّ الإسلام ليس طقوساً وأساليب عبادة ليست لها علاقة بالواقع الذي نعيشه، بل هو منهج حياة متكامل، يشمل كل مناحي الحياة من معاملات، وحدود، ونظم سياسية، واجتماعية، وغيرها، حينئذ فهو صالح لكل زمان ومكان قال -تعالى-: ﴿وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ الْكِتَابِ وَمُهَيِّمًا عَلَيْهِ فَاحْكُم بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ عَمَّا جَاءَكَ مِنَ الْحَقِّ﴾ سورة المائدة، الآية: ٤٨، فالحكم بما أنزل الله - تعالى- من الواجبات الشرعية العظمى، وترك أحكام الشريعة الإسلامية يعني زرع الفساد في الأرض، وانتشار الرذيلة والفحشاء، بل وجعل المنكرات بين الناس من الأمور الاعتيادية، وهذا من معضلات الأمة الإسلامية ومرضاها، ولا شك أنّ العرب خاصة لا يصلحهم إلا الدين والسلطان الشرعي، هكذا طبيعتهم!¹

والحال الذي نعيشه اليوم من انعدام الحكم بالشرع الإسلامي وغيابه، أدّى إلى وقوع الناس في المشقة في تحصيل حقوقهم؛ إذ لا يوجد إلا الحكم الوضعي - المدني- أو القضاء العشائري، واقتصار المحاكم الشرعية على الأحوال الشخصية من طلاق، وزواج، وغيرها، كان له أثر في تفرق الناس، وضياع حقوقهم، فالتناس في حالتين لردّ حقوقهم:

1- إمّا يضطّرون للذهاب إلى المحاكم المدنية مع ضيق صلاحيتها، أو صعوبتها كالمحاكم الإسرائيلية لمن يعيشون تحت احتلالها.

2- أو يضطّرون للذهاب إلى القضاء العشائري مهما كانت أحكامه وأعرافه.

لهذا لا بد من بيان حكم الالتجاء إلى القانون الوضعي أو العشائري الموافق للشرع أو المخالف له: الحكم بما أنزل الله - تعالى- لا بدّ له من سلطان يقيمه وخاصة الحدود، فلا يجوز للمسلمين إقامة الحدود بأنفسهم²، وإلا ترتّب على ذلك انتشار القتل والفساد، وزيادة الفوضى في المجتمع وإخلال بالأمان³.

1- ينظر: عودة، التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي، ص110. السّدّان، وجوب تطبيق الشريعة الإسلامية في كلّ عصر، 177/1، دار بلنسية للنشر والتوزيع، الرياض، 1417هـ.

2- ينظر: ابن قدامة، المغني، 52/9. القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، 367/5. الماوردي، الأحكام السلطانية، 222/1، ابن تيمية، أحمد بن عبدالحليم، مجموع الفتاوى، 178/34.

3- فتاوى اللجنة الدائمة، مجلد 22، ص5، رقم الفتوى: 16815،

<http://www.alifta.net/fatawa/fatawaDetails.aspx?>

ومع غياب الدولة الإسلامية فلا يجوز تقويم الحدود الشرعية بالمبالغ المالية النقدية¹؛ لأنها حدود توقيفية، ولا يجوز لأحد تغييرها،² فالقاتل لا يقتل، وإنما الواجب الدية، والزاني النيب لا يرحم وعليه التوبة والاستغفار.

أما في القضايا غير المتعلقة بالحدود، فهل يجوز الاحتكام للقانون الوضعي أو العرفي؟

الاحتكام للقانون الوضعي أو العرفي في القضايا المتعلقة بغير الحدود الشرعية، الأصل فيه عدم الجواز، لأن الأحكام الشرعية هي المرجع لكل مسلم، قال - تعالى - ﴿أَفَحُكْمَ الْجَهْلِ يَبْغُونَ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ﴾ سورة المائدة، الآية: ٥٠، فالواجب تطبيق الأحكام الشرعية في القضاء وفي غيره، وعدم اللجوء للأحكام المخالفة للشرع، إلا في حالة الضرورة، فإذا اضطر المسلم إلى اللجوء إلا القضاء العشائري أو الوضعي لعدم وجود البديل وخوفاً من ضياع حقه، فحينئذ يجوز له اللجوء إليها⁴، ولكن بشروط⁵، وهي:

1- ألا يمكنه الوصول إلى حقه إلا بهذا الطريق.

2- أن يكون كارهاً مبعوضاً لهذا التحاكم، ولوجود الضرورة.

1- الحدود، هي: "عقوبة مقدرة في الشرع بسبب معصية، لأجل حق الله - تعالى -، وهي حد الزنى، وحد القذف، وحد الخمر، وحد الحاربة، وحد السرقة، حد الردة، حد البغي". ينظر: السرخسي، المبسوط، 36/9. والدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، 4/298.

2- فتاوى اللجنة الدائمة، مجلد الثامن والعشرون، رقم: 1488، جزء 22، ص8، <http://www.alifta.net/fatawa/fatawaDetails>.

3- قرارات المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي، الدورة العشرون، ص515، القرار الأول، https://d1.islamhouse.com/data/ar/ih_books/single_010/ar_qrarat_elmogama3_alfiqhy.pd.
f. ابن باز، عبد العزيز بن عبدالله، مجموع الفتاوى ونقالات متنوعة، 213/23، <https://beta.binbaz.org.sa/books/230>. ابن عثيمين، محمد بن صالح، لقاء الباب المفتوح، 9/33، دروس صوتية مفرغة، www.islamweb.net. فتاوى اللجنة الدائمة، مجلد الثالث والعشرون، رقم: 19504، جزء 23، ص503، <http://www.alifta.net/fatawa/fatawaDetails>.

4- موقع الإسلام سؤال وجواب، رقم الفتوى: 92650، - <https://islamqa.info/ar/92650>.

3- ألا يأخذ أكثر من حقّه، ولو قضى به القانون أو القضاء العشائري.

فهذه الشّروط التي من الواجب الأخذ بها عند الاحتكام للقضاء العشائريّ، أو القانون المدنيّ عند تحصيل الحقوق، فما دام مجتمعنا يعاني من عدم وجود المحاكم الشّرعيّة أو السّلطة المدنيّة القادرة على إرجاع الحقوق، يجوز الاحتكام للقضاء العشائريّ بناءً على قاعدة: "الضرّورات تبيح المحظورات"¹ وهذه قاعدة جليّة وعظيمة في الفقه الإسلاميّ، إن دلت فإنّما تدلّ على سعة الفقه الإسلاميّ ومرونته، فإذا كان القضاء العشائريّ لديه القدرة على تعويض المتضرّر ومعاقبة المعتدي، جاز للمعتدى عليه اللجوء إليه للضرّورة، ولكن يجب الانتباه إلى أنّ "قاعدة الضّرورات تبيح المحظورات" تضبطها قاعدة أخرى، وهي: "ما أبيض للضرّورة يقدر بقدرها"²، فمن أراد تخليص حقّه، أو المطالبة بتعويض عن ضرر أصابه ألا يأخذ أكثر من حقّه، ولا يطالب بأكثر من التعويض المناسب، وإن حكم به القاضي العشائريّ وإلا صار متعدياً وظالماً، وكان التعويض الذي أخذه أو رضي به باطلاً وحراماً.

1- ينظر: السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، الأشباه والنظائر، 84/1، دار الكتب العلميّة، بيروت، 1411هـ. ابن نجيم، زين الدّين بن إبراهيم، الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان، 73/1، دار الكتب العلميّة، بيروت، 1411هـ.

2- ينظر: السيوطي، الأشباه والنظائر، 84/1.

المبحث الثامن: وجه الاختلاف بين المحاكم الشرعية والقضاء العشائري والمحاكم المدنية

هناك اختلاف في صفات كل محكمة من بين المحاكم الموجودة حالياً، وسأبدأ بالمحكمة الشرعية¹:

المطلب الأول: المحاكم الشرعية

الفرع الأول: تمهيد عن تاريخ المحاكم الشرعية في فلسطين

المحكمة الشرعية في فلسطين تقتصر على الأحوال الشخصية فقط، وهذا الاقتصار كان ابتداءً من سنة 1839م عندما أصدر السلطان العثماني عبد المجيد² - رحمه الله-، مرسومًا إصلاحيًا عُرف " بخط كلخانة"¹، ويعني وقف الحكم بالشرع الإسلامي، والذي حكمت به الدولة العثمانية منذ بدايتها؛ لأنّ هذا المرسوم الإصلاحي يعني جعل القانون الوضعي المستحدث بجانب القانون الشرعي المعمول به، بل وأمر ببناء محاكم خاصة للمحاكم الوضعية؛ للتحاكم فيها، فأدى ذلك إلى التقليل من عمل المحاكم الشرعية وعزلها، ولم يقف الأمر على هذا الحدّ، بل في سنة 1858م سُحبت قضايا العقوبات من المحاكم الشرعية وتمّت إحالتها للمحاكم الوضعية لإصدار الحكم فيها بناءً على قانون الجزاء الوضعي الفرنسي - ترجم عن القانون الفرنسي- وترك قضايا الأحوال الشخصية في المحاكم الشرعية، حيث كان بداية للإطاحة بالدولة العثمانية والخلافة الإسلامية المتتابعة.³

ومنذ ذلك الوقت، وبعد هذا الخطأ العظيم في استبدال القانون الوضعي بالقضاء الإسلامي في أواخر الدولة العثمانية، وخاصة العقوبات (الشرعية)، ما زالت المحاكم الشرعية تعمل فقط في القضايا الأسرية، وعند سقوط الدولة العثمانية

1- هي " مكان جلوس القاضي للنظر في الدعاوي والخلافات الناشئة بين الناس " والمحكمة الشرعية مصطلح حديث. ينظر: الزحيلي، محمد بن مصطفى، التنظيم القضائي في الفقه الإسلامي، ص 120، دار الفكر، دمشق، 1423هـ.

2- هو عبدالمجيد الأول بن محمود الثاني، الخليفة العثماني، تولى الخلافة من سنة 1831م-1861م، الزركلي، الأعلام، 44/3.

3- ينظر: أوغلو، أكمل الدين بن إحسان، الدولة العثمانية تاريخ وحضارة، ص200، مركز الأبحاث للتاريخ والفنون، إستنبول، 1999م.

سنة: 1924م لم يعد هناك سلطان للأمة الإسلامية؛ ليقيم الحدود والقصاص في القضايا الشرعية¹، فبقي هذه الحال لوقتنا الحالي، واستمرّ على ذلك بصدور قرار استمرار العمل بالمحاكم الشرعية والنظامية، كما كان معمولاً به، في سنة 1994م².

الفرع الثاني: صلاحية المحاكم الشرعية³:

تختص المحاكم الشرعية بأمور الزواج، والطلاق، والتَرَكات، وأموال اليتامى، والأوقاف الإسلامية، وكلّ ما يتعلّق بالأحوال الشخصية وغيرها ممّا له علاقة باليتامى، كما أنّها تحدد مقدار الدية والأرش في الشرع⁴.

ميّزات المحاكم الشرعية⁵، في وقتنا الحالي:

1- قضايا العقوبات الشرعية من حدّ، وقصاص، وتعزير غير موجودة في أصول المحاكمات الشرعية الحالية.

2- المحاكم الشرعية تابعة لديوان قاضي القضاة التابع لسلطة الرئاسة، فهي جزء من الحكومة، وتستمد قوّتها منها.

1- ينظر: الصّلابي، علي بن محمّد، الدولة العثمانية عوامل النهوض وأسباب السقوط، ص333

2- ينظر: الوقائع الفلسطينية، الجريدة الرسمية للسلطة الوطنية الفلسطينية، ص11، العدد الأول، 1994م.

3- أصول المحاكمات الشرعية،

4- الأرش: هو "المال الواجب في الجناية على ما دون النفس". ينظر: الكاساني، بدائع الصّنائع في ترتيب الشرائع،

66/7.

5- http://www.kudah.pna.ps/ar_page.aspx?id=kgdO4fa1913975283akgdO4f، موقع ديوان

قاضي القضاة، دراسات وإحصائيات دورية، التقرير السنوي لإعمال ديوان قاضي القضاة عام: 2015م.

المطلب الثاني: المحاكم المدنية

تتميز المحاكم النظامية في السلطة الوطنية الفلسطينية:

1- وجود قانون للعقوبات (قانون العقوبات الأردني سابقاً - 1960/16م)، وليست قوانين شرعية.

2- السلطة الوطنية الفلسطينية هي القائمة على القضاء الفلسطيني.

وبناءً على هذا:

1- فالتقنين المعمول بها في المحاكم النظامية هي قوانين وضعية وليست شرعية، فلا تقام الحدود الشرعية فيها، وإنما تستبدل بالسجن و بالأعمال الشاقة أو غيرها حسب القانون المدني.

2- كما أنّ السيادة فيها منقوصة، والأجواء الأمنية غير المستقرة، تضعف عمل القضاء الفلسطيني، وعلى هذا فالجهاز التنفيذي للسلطة الوطنية الفلسطينية مقتصر على أماكن السلطة الوطنية المسمى -A، وباقي الأراضي الفلسطينية تحت سيادة الاحتلال.¹

1- ينظر: الوقائع الفلسطينية، العدد 40، قانون العقوبات، <http://info.wafa.ps/atemplate.aspx?id=8904>، موقع مجلس القضاء الأعلى،

http://www.courts.gov.ps/details_ar.aspx?id=NQxt7Ja21890319aNQx القضاء في فلسطين، تحديات القضاء الفلسطيني.

المطلب الثالث: ميّزات القضاء العشائريّ:

يتميز القضاء العشائريّ بعدة أمور:

- 1- القوانين المعمول بها منها ما هو موافق للشريعة الإسلاميّة، ومنها ما هو مخالف، فالحدود الشرعيّة لا تقام عند القضاء العشائريّ.
- 2- يستمد قوّته من قوّة القاضي العشائريّ وقوّة الكفلاء في تنفيذ الأحكام الصّادرة.
- 3- أحكام القضاء العشائريّ تتميّز بعدم وجود السّجون فيها، ولا الأعمال الشّاقة، وإنّما أكثر أحكامها بالتّعويض المالي، والمعنوي، فهي (محاكم بلا سجون).
- 4- القضاء العشائريّ ينهي الخصومة بين المتخاصمين ويحافظ على الصّلح بينهما.
- 5- القضاء العشائريّ يفرض نفسه في أكثر الأماكن الفلسطينيّة؛ وذلك لأنّ المتخاصمين يرضون بالقضاء العشائري لأنفسهم، فهو قائم على الرّضا بين الطرفين؛ للصلح ورد الحقوق.
- 6- السّلطة المدنيّة قد تعطي العشائر حق فضّ الخصومة وخاصّة في قضايا القتل. وبتاريخ: 2005/3/15، تمّ إلحاق " دائرة شؤون العشائر والإصلاح" بوزارة الدّاخلية، والاعتراف بها بشكل رسمي¹.

1- وكالة الأنباء والمعلومات الفلسطينيّة، القضاء العشائري في فلسطين

<http://info.wafa.ps/atemplate.aspx?id=9238>

مقابلة مع الشيخ محمّد فهد الأعرج، أبو فهد، بتاريخ: 2018/3/3.

المبحث التاسع: دور القضاء العشائري في المجتمع

من أهم الأمور التي حصلت في بلادنا وقوعها تحت الاحتلال الصهيوني، فما زالت بلادنا تتجرع ألم الاحتلال وسيطرته، بالإضافة إلى ما انتشر فيها من العنف والإساءة للآخر، وكثرة الخصومات بين الناس، بما فيها القتل وسفك الدماء، فأبي مجتمع لا شك أن فيه من الزلل والنقص عند بعض أفرادها، فهل ترك الشيطان أحداً من شره!، فهذا فهو بحاجة لوجود المصلحين فيه، حتى لا تنمو الرذيلة وتنتشر الفوضى بينهم، والإسلام يحث على الإصلاح وردّ الحقوق، فإن قاموا بذلك انتشر الخير وعمّ الأمان، قال - تعالى - ﴿ وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ الْقُرَىٰ ءَامَنُوا وَاتَّقَوْا لَفَتَحْنَا عَلَيْهِم بَرَكَاتٍ مِّنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ وَلَٰكِن كَذَّبُوا فَأَخَذْنَاهُم بِمَا كَانُوا يَكْسِبُونَ ﴾ سورة الأعراف، الآية: ٩٦. ومع انتشار المعاصي بين الناس، والبعد عن أحكام الدين، وعدم الالتزام بأخلاق وآداب الإسلام، كان من الخطير ترك المجتمع من غير المصلحين، إذ الواجب على المصلحين المبادرة إلى إصلاح الناس عند الخصومة؛ لأنّ إصلاح المجتمع سنة جليّة وعبادة عظيمة، يرضاها الله - تعالى - ويحبها، وسواء كان الإصلاح بالمال، أو بالجهد، أو بالكلمة الطيبة^١، قَالَ تَعَالَى: ﴿ فَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَصْلِحُوا ذَاتَ بَيْنِكُمْ وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ إِنْ كُنْتُمْ مُّؤْمِنِينَ ﴾ . سورة الأنفال، الآية: ١.

وفي بلادنا كثير من القضاة العشائريين المصلحين، فهم كالبلسم الشافي للعديد من المشاكل والخصومات، ومنهم الظالمين، ويُعدّ القضاء العشائري من أهمّ الجهات المعنيّة في الإصلاح بين الناس في بلادنا، لما له أثر في الأمور الآتية^٢:

- 1- ضبط المجتمع من الفوضى وانتشار الفتن.
- 2- ونصرة المظلوم وردع الظالم.
- 3- وحفظ الأمن والأمان وحقق الدماء.
- 4- والقدرة على إصدار الأحكام في القضايا الكبرى مثل: الدماء، ومعالجتها بشكل كامل، بل وبشكل لا يقدر عليه القانون الوضعي أو السلّطة المدنيّة.

1- ينظر: عفانة، حسام الدين بن موسى، فتاوى يسألونك، 208/3، مكتبة دنديس، الصّفة الغربيّة- فلسطين، 1430هـ.

2- ينظر: حجّة، القضاء العشائري في الإصلاح، ص10، الأعرج، محمّد بن فهد، الموجز في القضاء العشائري، ص33.

5- ويتميز أيضًا برده لحقوق الضعيف والمظلوم، وإن كان المعتدي قويا أو صاحب سلطان. ورغم ذلك، ومع هذه الإيجابيات للقضاء العشائري، فلا شك أن له سلبيات أعظمها الحكم بأعراف تخالف الشريعة الإسلامية، أو الزيادة عليها بغير حق شرعي، كما وإن القضاء العشائري قد انزلق كثيرًا عن مساره في الفترة الأخيرة، فكثير من شيوخ العشائر ركبوا مضمار القضاء، ونصبوا أنفسهم قضاة فيه، وهم لا يقدرّون عليه، بل ولا يصلحون له، وكل همهم الأجرة التي سيتقاضونها إزاء تدخلهم في فض الخصومات، أو مقابل (الجاه) وحب الشهرة، فقد يزيد العشائري الحكم والعقوبة، ليقال عنه قاض شديد، فأصبح كثير من أحكام القضايا العشائرية مُبالغًا فيها، ولا تحكم بالعدل، بل وقد يعطي القضاء العشائري الحق للظالم؛ لأنه أعرف بالعادات العشائرية أو لدرأيته بأساليب العشائر في القضاء، أو قد يزوغ القاضي عن الحق مقابل رشوة أو مقابل مبلغ مالي متفق عليه بينهم قبل البتّ في القضية.

والمسؤولية لا تنطبق على القضاء العشائريّ وحده في وجود الخلل فيه أو في قضاته، بل يكمن أيضًا في حال الناس في هذه الأيام، حيث غلب عليهم حب الذات والأنانية مع إنكار الحقيقة والمرأغة فيها، وردة الفعل المبالغ فيها، سواء بالأفعال أو الأقوال، كل ذلك كان له أثر في الحكم القضائي، وفي كيفية إصدار العقوبات فيه، فأصبح حال الناس اليوم، من يأخذ الحق ولو بغير وجه شرعي هو القوي أو الشديد¹، وهذا إن دل فيدل على قلة الوازع الديني لدى الناس، والرسول - عليه الصلاة والسلام- يقول: "لَيْسَ الشَّدِيدُ بِالصُّرْعَةِ، إِنَّمَا الشَّدِيدُ الَّذِي يَمْلِكُ نَفْسَهُ عِنْدَ الْغَضَبِ"². أي أن القوة بالصبر وكنم الغيظ وليس بالمبالغة في الرد على الآخر والتمادي في ذلك.³

1- ينظر: النل، غسان بن علي، المجتمع العشائري: قضايا ومشكلات، ص7، دار الكندي للنشر والتوزيع، عمان، 1999م. مقابلة مع الشيخ العشائري: محمد فهد الأعرج، أبو فهد، بتاريخ: 2018/3/3

2- البخاري، صحيح البخاري، كتاب الأدب، باب الحذر من الغضب، حديث رقم(5763)، 536/9.

3- ينظر: ابن حجر، فتح الباري شرح صحيح البخاري، 5/536، "والصُّرْعَةُ: بِضَمِّ الصَّادِ الْمُهْمَلَةِ وَفَتْحِ الرَّاءِ : الَّذِي يَصْرَعُ النَّاسَ كَثِيرًا بِقُوَّتِهِ"،

المبحث العاشر: مدى موافقة السلطة المدنية للقضاء العشائري

السلطة المدنية والتي تقوم على تنظيم القوانين، والأحكام التي تنظم أمور وحياتة الناس، وخاصة في بلادنا تختلف عن أحكام العشائر من ناحية العقوبة في كثير من القضايا، (كعقوبة السجن مثلاً)، فالسجن موجود كعقوبة في القانون المدني، ويعاقب به أكثر المعتدين، ولكنه لا يوجد في القضاء العشائري، كما أن القانون المدني يعاقب المعتدي بالتعويض المالي للمعتدي بأقل من القضاء العشائري، فالقضاء العشائري يعاقب المعتدي بالتعويض المالي في أكثر القضايا وبمبالغ لا تتقارب مع القانون المدني.

وقابل الباحث أحد القضاة في القانون المدني¹، وسأله عدة أسئلة لها علاقة بالقضاء العشائري، وهي:

السؤال الأول: ما مدى قبول القانون المدني للقضاء العشائري؟

الجواب: في القانون المدني وفي المسائل الجزائية - القتل، أو السرقة، أو الاعتداء وغيرها- فالقانون المدني له أحكامه وعقوبته الخاصة به، ولا علاقة له بالقضاء العشائري، كما ولا يعني القضاء العشائري عن تطبيق القانون المدني على المعتدي، فلو حصلت جريمة قتل فإن المعتدي يعاقب بالسجن في القانون المدني، حتى ولو تدخلت العشائر للإصلاح، وحتى لو قبلت عائلة القتيل الدية والصلح، ويكون دور القضاء العشائري في مسألة السلم الاجتماعي، ومنع الفوضى من خلال أخذ "العتوة" والبدء بالصلح وغيرها.

ويمكن للقضاء العشائري في بعض الحالات التخفيف من العقوبة، أو إسقاطها، أو أن يساهم في إخلاء سبيل المتهمين، إذا كانوا موقوفين ما دام القانون يسمح بذلك وفي أمور ضيقة، وعلى هذا فلا أثر للدية أو التعويض المالي المفروض من القضاء العشائري في الحكم الجزائي، وإن كان له أثر في التخفيف من العقوبة وبسبب الصلح.

1- مقابلة مع القاضي في المحاكم المدنية الأستاذ، رامي عياد، بتاريخ: 2018\5\10م.

أما المسائل المدنية، فيوجد قانون تحكيم فلسطيني، وفيه يمكن للقضاء العشائري أن يقوم بالإصلاح بين المتخاصمين، بعد أن تصادق عليه المحكمة المختصة كسند تحكيمي، وينفذ من خلال المحاكم المدنية أو بإشرافها.

وإذا كان هناك دعوى تعويض ناتجة عن ضرر، وكان المعتدي عليه قد أخذ تعويضاً عن طريق القضاء العشائري وثبت ذلك، فإن المحكمة تردّ الدعوى؛ حتى لا يكون هناك إثراء بلا سبب.

كما ويمكن للمصالحات التي تتمّ عشائرياً بين المتخاصمين، أن تتمّ تنفيذها من خلال دعوى مدنية تسجل فيها هذه المصالحات، وتنفذ وفق الأصول بشرط أن لا يكون فيها إخلال بالقانون العام أو الأخلاق، علماً بأن القانون المدني المطبق في فلسطين هو: قانون مجلة الأحكام العدلية (الفقه الحنفي) وهذه المجلة تشريع إسلامي، فما لا يمكن قبوله كتعويض في المجلة، لا يمكن قبوله أمام المحاكم المدنية.

السؤال الثاني: هل مدة القضاء في المحاكم المدنية أطول زمنياً من القضاء العشائري؟

"إنّ القضاء المدني محكوم بنصوص إجرائية لا بدّ من اتباعها أثناء نظر الدعوى، وفق قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية، والتي رسمت الطريق الذي لا بدّ من إتباعه أثناء نظر الدعوى، كمن يبدأ بتقديم البيّنة والدّفع الشكّلية، والدّفع الموضوعية والطلبات المقدّمة من المدعي والمدعى عليه، فالنظر في هذه الطلبات والدّفع يكون قبل النّظر في موضوع الدعوى، وهذه تأخذ وقتاً، وتكون القرارات الصّادرة بها قابلة للاستئناف، وبالتالي يترتّب على ذلك إطالة في أمد التقاضي، ومن هذه الدّفع كالدّفع بعدم قبول الدعوى لعلّة مرور الزمن، ويُقدّم من المدعى عليه، فهذا الأمر لا يتوافر في القضاء العشائري، الذي لا ينظر إلى مسألة هامة ألا وهي استقرار المراكز القانونية، والتي لها اعتبار أمام القضاء النظامي، خاصة في منازعات الأراضي، فالقاضي العشائري لا يحتكم الى هذه القوانين، وبالتالي لا يعلم الى ماذا استند في قراره.

وهناك مسألة هامة لا بدّ من الإشارة إليها في هذا المقام، ألا وهي القضاء النظامي يكون على ثلاث درجات:

أي أنّ الدعوى تنظر أمام محكمة الدرجة الأولى، ومن لا يعجبه القرار يقوم باستئنافه أمام محكمة الاستئناف، ومن لا يعجبه قرار الاستئناف يطعن به بالنقض، إذا كان هذا الحكم مبنياً على

مخالفة القانون، وعدم اتباع الأصول أو كان هنالك تناقض أثر في الحكم، وهذا الأمر يشكل ضمناً للمتقاضين، ولا يوجد مثل ذلك أمام القضاء العشائري، وبالتالي يكون القضاء العشائري أسرع بالفصل في المنازعات والخصومات، لكن دون ما وجود ضمانات ونصوص تحكم هذا القضاء - العشائري - ودون ما رقابة على هذه الأحكام العشائرية.

وكذلك في مسألة تنفيذ الأحكام أمام القضاء النظامي، يتم التنفيذ من خلال دوائر التنفيذ، حيث يتم الحجز على الأموال، ومنع السفر، والبيع بالمزاد، وكذلك بالحبس إن لزم الأمر، لغاية استيفاء حق المحكوم له وفق الأصول، أما أمام القضاء العشائري، ونحن نتساءل - أي القاضي - كيف يتم التنفيذ؟

السؤال الثالث: هل العقوبة في القضاء العشائري أكبر من العقوبة في المحاكم المدنية؟

قانون العقوبات الأردني المطبق لدينا، هو قانون منبثق من مجتمع عشائري، حيث أولى اهتماماً بالغاً بجرائم القتل، وعاقب عليها بالإعدام إذا كان القتل عمداً مع سبق الإصرار والترصد، وبالمؤبد إذا كان القتل قصداً دونما سبق إصرار، كالمشاجرة التي تحصل وينتج عنها قتل، دون ما وجود نية مبيتة بالقتل، إلا أن الاحتلال الإسرائيلي قام بإلغاء عقوبة الإعدام واستبدل السجن المؤبد بها، وكذلك عملت السلطة الوطنية الفلسطينية، فلم تلغ الأمر العسكري وأبقت عليه لتاريخه، والدولة من خلال النيابة العامة والشرطة تقوم بتنفيذ العقوبة على المتهم، بعد أن يتم إدانته من قبل المحكمة، أما أحكام القضاء العشائري تكون متجهة الى التعويض، وإلزام أهل الغادر بالجلاء من مكان ارتكاب الجريمة، فلا يملك القضاء العشائري أن يحبس أو يعدم، وبالتالي فالردع العام الذي يحتاجه المجتمع لا يتحقق من خلال القضاء العشائري، فلا قيمة إذاً لاستحسان أو استهجان المواطن العادي للقضاء العشائري أو المدني، فالعبرة هو بالافتصاص من الجاني ومساءلته .

السؤال الرابع: هل القانون العشائري أشد عقوبة من القانون المدني في أمور النساء كالاغتصاب مثلاً؟

حكم الاغتصاب في الأصل، هو الإعدام لكن عدل هذا الحكم بالأمر العسكري المشار إليه أعلاه، لكن هناك مسألة هامة لا بد من الإشارة إليها، وهي موجودة بقانون العقوبات، وتتعلق بفتح الباب أمام التصالح من خلال حفظ الدعوى، إذا تم عقد زواج صحيح بين الجاني والمجني عليها، ويكون الحفظ حفظاً مؤقتاً أي: لمدة خمس سنوات، فإذا قام الجاني بتطبيق المجني عليها خلال الخمس سنوات يعاد ملاحقته جزائياً على جريمته، إلا إذا كانت المجني عليها ذات إعاقة، أو كان الفعل يشكل سفايحاً، فالقانون المدني هنا يوقع أشد العقوبة بحق الجاني.

السؤال الخامس: في حالة قضى الشخص -المعتدي أو القاتل- مدة سجنه أو محكوميته، هل يعتبر في القانون المدني قد استوفى العقوبة، ولا يحق لأحد المطالبة بحقه؟

هذه المسألة تتعلق بقاعدة أصولية قانونية، وهي: (لا يجوز ملاحقة الشخص على الفعل الواحد مرتين من حيث العقوبة)، لكن سؤالك يدخل في باب التعويض عن الضرر الذي تسببت به الجريمة، فهنا من حق المجني عليه أو ورثته الطلب من القضاء النظامي، أن يحكم لهم بالتعويض الناشئ عن الضرر الذي ألحقته بهم الجريمة من كسر وهدم وتخريب... الخ، فهنا المطالبة بالحق المدني جائز أثناء النظر في الدعوى الجزائية وبعدها .

السؤال السادس: هل يوجد في فلسطين أي قانون ينظم القضاء العشائري أو يضبطه؟

في فلسطين لا يوجد أي تشريع ينظم القضاء العشائري، وكان هناك تشريع في الأردن، إلا أنه ألغي في العام 1976. ومن مواده:

المادة (1): يسمّى هذا القانون: (قانون محاكم العشائر لسنة: 1936)، ويعمل به بعد مرور شهر على نشره في الجريدة الرسمية.

المادة (2): أ. تؤسس في شرق الأردن محاكم تعرف بمحاكم العشائر، وتكون في كلّ لواء محكمة واحدة، ومحكمة في منطقة البادية.

ب. يكون المتصرف مسؤولاً بمقتضى أحكام هذا القانون عن محكمة العشائر التي في منطقته على أن يستثنى من هذه المنطقة أي جزء واقع في منطقة البادية، ومن أجل مقاصد هذا القانون يكون لقائد الجيش العربي أو أي شخص ينيبه عنه من وقت إلى آخر، لهذا الغرض يوجد صلاحيات للمتصرف في منطقة البادية، وكذلك في المناطق الأخرى التي تختصّ بالعشائر الرّحل فقط.

المادة (3): تؤلّف محكمة العشائر من قاض عشائري واحد أو ثلاثة قضاة، إذا طلب الفريقان ذلك بالاتفاق على أن يكونوا من مشايخ شرق الأردن الرّحل، وغير الرّحل الذين لهم إمام تامّ في أصول العشائر وفي عوائدهم، وينظّم جدول بقضاة العشائر المذكورين من قبل المتصرف، بالاشتراك مع قائد المنطقة المؤسسة فيها المحكمة، على أن يكون عدد القضاة وتراً.

المادة (4): لمحاكم العشائر صلاحية النظر في جميع الدعاوي بين أفراد العشائر الرّحل ما عدا :

أ . الدعاوي المتعلقة بالملكية والتصرف بالأموال غير المنقولة.

ب. دعاوي الاشتراك بالخيال الأصايل إذا كان العقد خطياً.

تعديلات المادة:

- هكذا أصبحت هذه المادة بعد تعديلها بموجب القانون رقم 34 لسنة 1949.

المادة (5): في دعاوى الدّم التي يكون فيها الفاعل معلومًا، يجوز الحكم عليه وعلى أقربائه حتى الدرجة الخامسة بحسب عوائد العشائر.

ويجري هذا الحكم في دعاوى العرض إذا كانت عوائد العشائر المحليّة تقضي بذلك.

المادة (6): العقر والتّخريب المعتاد إجراؤه فور وقوع الجريمة ممنوع بتاتًا، ويعاقب الأشخاص الذين يرتكبون هذه الأفعال بالغرامة، والسّجن، ويضمنون وفقًا لأحكام هذا القانون الضّرر الذي ينشأ عن أفعالهم هذه.

المادة (7): يحظر على محاكم العشائر الموافقة على سوق البنات من قبيل الدية.

المادة (8): للمتصرّف صلاحية توقيف أي فرد من أفراد العشيرة، التي وقع منها الاعتداء أو تخليته، وله كذلك صلاحية وضع الحجز الاحتياطي على مال أي فرد من أفراد العشيرة المكلفين بالأداء.

المادة (9): على المتصرّفين أن يحفظوا قيود الدّعاوى بحسب التّعليمات التي تصدرها محكمة العشائر الاستئنافية من حين إلى آخر.

المادة (10): للمتصرّف أن يطلب من الفريقين في الدّعى أن ينتخبا قاضيًا من القضاة المذكورين في الجدول، وإذا لم يتفق الفريقان، فعلى المتصرّف أن يقدم لهما قائمة بأسماء جميع القضاة الذين يحقّ لهم النظر في الدّعى، وعلى كلّ فريق أن يشطب بالمتناوية اسمًا واحدًا إلى أن يبقى اسم واحد فقط، والشّخص الذي يبقى اسمه يكون هو القاضي، وإذا لم يكن هذا القاضي لسبب ما موجودًا ليقوم برؤية الدّعى، فيعيّن الشّخص الذي شطب اسمه قبله، وإذا كان الفريقان قد اتّفقا على أن تولّف المحكمة من ثلاثة قضاة بدلًا من قاض واحد، ولم يتفقا على القضاة الثلاثة فينتخب هؤلاء بطريقة شطب الأسماء من الجدول على الصورة الآنف ذكرها إلى أن يبقى ثلاثة أسماء، ويعيّن المتصرّف أحد القضاة الثلاثة رئيسًا .

المادة (11): يحقّ لقضاة محاكم العشائر عندما يدعون لمحكمة ما، أن يحصلوا على تذكرة ركوب في السّكة الحديدية بالدرجة الثالثة، أو أجرة مقعد واحد في سيارة، ويحقّ لهم أيضا أن يستوفوا الرسوم من أحد الفريقين بمقتضى عوائد العشائر، على أن لا تزيد على ثمن قيمة المقضي به .

المادة (12): يترتب على قاضي أو قضاة العشائر بعد سماع الدّعى، أن يرسلوا الحكم خطيًا إلى المتصرّف ويجوز للمتصرّف بمقتضى هذا الحكم أن يأمر بتنفيذه، إذا كانت الدّعى حقوقية وبمعاينة الشّخص أو الأشخاص مرتكبي الجريمة المذكورة في الحكم إذا كانت الدّعى جزائية .

المادة (13): إذا كانت الدّعى تابعة للاستئناف، يبلغ المتصرّف كلا الفريقين وجوب تقديم الاستئناف في غضون ثمانية أيام، وعليه أن يقبل الاستئناف وأن يقدّمه إلى محكمة الاستئناف العشائرية.

المادّة (14): على المتصرّف أن يسلم أي فريق من الفريقين، بناء على طلبه خلاصة الحكم أو صورة مصدّقة عنه.

المادّة (15): عندما يستلم المتصرّف نسخة من الحكم، يجوز له إذا رأى أنّه لم يبتّ في القضية المختلف عليها بين الفريقين بصورة تامّة، أن يعيد تلك القضية إلى المحكمة؛ لإكمال النواقص بصرف النظر عن رغبة الفريقين، ويجوز له أن يستأنف أيّ حكم إلى محكمة الاستئناف العشائريّة.

المادّة (16): تنفذ أحكام محاكم العشائر من قبل قائد الجيش العربي.

المادّة (17): يجوز للمتصرّف أن يعاقب جميع الأشخاص الذين تدينهم محكمة العشائر بغرامة، أو بحبس، أو بكلتا العقوبتين، على أن لا تزيد الغرامة المفروضة على عشرين جنياً فلسطينياً، ولا تتجاوز مدّة الحبس سنة واحدة.

المادّة (18): الأحكام في الدعاوى الحقوقيّة المتعلقة بأموال منقولة، تزيد قيمتها على خمسين جنياً فلسطينياً، أو في الدعاوى الجزائيّة المتضمّنة مدّة حبس تتجاوز ثلاثة أشهر، أو غرامة عشرة جنيهات على الشّخص الواحد تكون تابعة للاستئناف إلى محكمة الاستئناف العشائريّة، غير أنه يحقّ للمتصرّف أن يستأنف قرارات قضاة العشائر في جميع الأحوال.

المادّة (19): إذا رأى المتصرّف أنّه يمكن البتّ في قضية ما بصورة أفضل من قبل المحاكم النظاميّة، فيجوز له أن يحيل تلك القضية إلى المحاكم النظاميّة للبتّ فيها.

المادّة (20): إذا حدث خلاف على الوظيفة بين محكمة نظاميّة أو محكمة شرعيّة من جهة واحدة، ومحكمة عشائريّة من جهة أخرى، يحال الخلاف للفصل فيه إلى مجلس مؤلّف من وزير العدلية رئيساً، وقاض من محكمة الاستئناف النظاميّة، وآخر من محكمة الاستئناف العشائريّة سواء أكان الخلاف قبولاً للدّعى أم رفضاً.

المادّة (21): يلغى قانون محاكم العشائر لسنة: 1924م، وذيله المؤرّخ 2 ايلول سنة: 1925م.

ملاحظة: هذا القانون غير سارٍ في الأردن وتم إلغاؤه بموجب القانون التّالي:

قانون إلغاء القوانين العشائريّة المؤقت رقم: -34- لسنة: 1976م، المنشور على الصفحة: 1299 من عدد الجريدة الرسميّة رقم -2629-، بتاريخ: 6/1976، تلغى القوانين التّالية:

أ. قانون محاكم العشائر لسنة 1936.

ب. قانون تأسيس محكمة استئناف عشائريّة لسنة 1936م.

ج. قانون الإشراف على البدو لسنة: 1936م.

المبحث الحادي عشر: موقف الانتداب البريطاني من القضاء العشائريّ

دخلت فلسطين تحت حكم الانتداب البريطاني في أكتوبر سنة: 1917م، حيث كانت مدينة بئر السبع أوّل مدينة فلسطينيّة تحتلها القوّات البريطانيّة؛ لأنّها كانت بوابة فلسطين، وكان ذلك سنة: 1917\10\31م، وما كان لدولة بريطانيا إحكام سيطرتها وقبضتها على القبائل العربيّة إلا من خلال تقرّرها من المشايخ والقضاة العشائريين، فعملت على منحهم في بئر السبع، والخليل، وبيت لحم وغيرها، مرسومًا حكوميًا بالسّماح لهم بممارسة القضاء العشائريّ بينهم، ودعمت الحكومة البريطانيّة ذلك، بل أعطتهم الرّواتب والمال على ذلك، وما كان ذلك إلا لفرض سيطرتهم عليهم، ومنعهم من التّمرد عليهم وبقائهم مواليين لهم.¹

عمل الانتداب البريطاني على جعل الأعراف العشائرية كجزء من القضاء المعمول به في مكان احتلالهم، وخاصة بين البدو، حيث اعترف البريطانيون بالقانون العرفي وأثبتوه ولم يهملوه، وخاصة أنهم أدركوا أن البدو لا يتعاملون مع المحاكم المدنية، وأن الحكم بالقضاء العشائري موجود، مع قوة اعتماد البدو على شيخ العشيرة، فعلى هذا ولخدمة مصالحهم اضطروا لإعطاء بعض شيوخ القبائل الوظيفة الرسمية ليمارسوا عملهم، وتحت إشراف سلطة الاحتلال البريطاني.

" كما أنه صدر فترة الاحتلال البريطاني مجموعة كبيرة من القوانين التي تنظّم القضاء العشائري، وعلى رأسها مرسوم دستور فلسطين لسنة: 1922م، وخصوصًا المادّة (45) منه؛ حيث نصّت هذه المادة على أن: " للمندوب السّامي أن يشكّل مرسوم محاكم منفصلة لقضاء بئر السبع، ويسوغ لهذه المحاكم أن تطبّق العرف المألوف لدى العشائر إلى المدى الذي لا يتنافى فيه مع العدل الطبيعي أو الآداب".²

ولم يكن مرسوم دستور فلسطين أولى التّشريعات التي فرضها الاحتلال البريطاني على الفلسطينيين والتي نظّمت القضاء العشائري؛ بل كان " قانون أصول المحاكمات العشائريّة" الذي تمّ نشره في الجريدة الرسميّة سنة: 1918م، في

1- ينظر: الخلّة، كامل بن محمود، فلسطين والانتداب البريطاني، ص70، المنشأة العامة للنشر والتوزيع، بيروت، 1982م. الطّرابيين، أحمد، فلسطين في عهد الانتداب البريطاني، <https://palstinebooks.blogspot.com/2016/09/11.html>.

2- وكالات الأنباء والمعلومات الفلسطينيّة- وفا-: <http://info.wafa.ps/atemplate.aspx?id=9238>. شوهد

بتاريخ: 2018\7\12م.

العدد (9) قد نظّم أصول المحاكمات أمام المحاكم العشائريّة، حيث عمل البريطانيون على ضبط نظام القضائي في الأراضي المحتلة ليسهل عليهم فرض سيطرتهم على المواطنين.

ثم تطور الأمر عند المحتلين البريطانيين بأن شكلوا محاكم يتم فيها سماع الخصومات والنزاعات التي تحصل بين المواطنين، وعن طريق تحكيم قضاة من شيوخ العشائر، والذين تم تعيينهم في الوظيفة من قبل الاحتلال البريطاني، وكان يسمى هذا المرسوم والذي تم إصدارها في الحقبة البريطانية " مرسوم تشكيل المحاكم لسنة: 1939م"، " وقانون المحاكم رقم(31) لسنة: 1940م".

وكذلك " قانون أصول محاكم العشائر لسنة: 1937م"، والذي سهل عمل القضاة العشاريين ووسع مجال أحكامهم، وما كثرة هذه القرارات من الانتداب البريطاني إلا للدلالة على قدر الاهتمام الكبير بالقضاء العشائري، والذي يسهل على المحتلين البريطانيين ضبط أمور الناس وبقائهم تحت سيطرتهم.

بل عمد المحتل البريطاني على نشر قانون لمنع الاقتتال بين العشائر وسماه: " قانون منع الجرائم بين العشائر والحمايل رقم (47) لسنة: 1935م"، وقانون المخالفات المدنيّة رقم (36) لسنة: 1944م، وقد نشر هذا القانون في العدد (1380) من الجريدة الرسميّة لسنة: 1944م، وذلك لإنهاء النزاعات التي كانت تحصل بين العشائر والتي قد تتقلب على المحتل، وتؤثر على مدى سيطرته على البلاد والعباد، والذي كان سبباً في إرهاب الدولة العثمانية بحيث سلب قوتها وأموالها وكان سبباً في إضاعة الأموال والعتاد ليتم السيطرة على العربان العابثين الخارجين على الدولة العثمانية، والتي كانت الدولة العثمانية بحاجة له ولهم أي العربان لحماية بيضة الإسلام وحدودها.²

1- ينظر: الخلّة، فلسطين والانتداب البريطاني، ص70. الطرابيين، فلسطين في عهد الانتداب البريطاني. وكالات الأنباء والمعلومات الفلسطينية-وفا:-

<http://info.wafa.ps/atemplate.aspx?id=9238>. شوهد بتاريخ: 12 / 7 / 2018م

المبحث الثاني عشر: موقف الاحتلال الإسرائيلي من القضاء العشائريّ

منذ قيام دولة الاحتلال الإسرائيلي على فلسطين سنة: 1948م، والاحتلال يعمل على نشر قوانينه وأحكامه القضائية الخاصة به والخادمة لشعبه، سواء في المدن أو القرى أو حتى البدو، دون اعتبار لأيّ عادات أو قوانين سابقة من وجوده، والقضاء الخاصّ في الاحتلال الإسرائيلي لم يقبل القضاء العشائري كقضاء مستقلّ، ولا كجزء من أنواع القضاء، كما عمل الانتداب البريطاني.

وقد سأل الباحث أحد المحامين في محاكم الاحتلال عن بعض القضايا المتعلقة بالقضاء العشائري¹:

1- ما مدى قبول القضاء الإسرائيلي للقضاء العشائري في المحاكم الإسرائيلية؟

الجواب: لا يوجد في القضاء الإسرائيلي أي قانون متعلّق بالقضاء العشائريّ، فهو كقانون لا يعترف به، ولا بأحكامه، كما أن قضاة العشائر غير معترف فيهم، ولا تقبل أحكامهم في المحاكم الإسرائيلية.

ولو حصلت جريمة قتل، فإنّ القاتل له عقوبة السّجن فقط، ولا يكفّ بالدية وغيرها، ولو حصل اعتداء على امرأة فإنّ المعتدي يحاكم بالسّجن أيضاً من غير تكاليف ماليّة، ويمكن أن يطالب المعتدي بتعويض ماليّ في حالة وجود ضرر نفسي واقتنع القاضي بوجوده.

في حالات بسيطة يمكن أن تسمح الشرطة بتدخّل رجال -الإصلاح- القضاء العشائري، فيما يسمّى "بسلطة تقديرية"، حيث يمكن للشرطة الإسرائيلية المتواجدة في مكان الخصومة وفي بعض الحالات أن تخيّر الطرفين المتخاصمين أن يصطلحوا بينهم بالصّح العرفي من غير محاكم اسرائيلية أو إجراءات قانونية -وهي حالات بسيطة تقدّرها الشرطة الإسرائيلية.

1- مقابلة مع المحامي في المحاكم الإسرائيلية، خالد الرشق، بتاريخ: 2018\5\20م.

2- ما الحالات التي تسمح فيها شرطة الاحتلال بتدخل القضاء العشائري؟

أ- في حالة عدم وجود سوابق إجرامية للمعتدي.

ب- في حالة الإصابات البسيطة من غير إزهاق للأرواح، أو إخلال بالأمن العام.

ج- كما إن وجود الخصومة في عائلة واحدة، وليست بين عدة عائلات قد تساعد في تضيق تدخل الشرطة الإسرائيلية.

د- في حالة عدم وجود دعوى من المعتدى عليه في المحاكم الإسرائيلية، أمّا في حال تمت الإدانة أو التبليغ للشرطة فلا يجوز تدخل رجال العشائر ولا تسمح بتنفيذ قراراته، ويجب تنفيذ قرارات المحاكم وإجرائاتها، وفي حالة أنّ المعتدى عليه تنازل عن حقه لدى المحاكم فقد يساعد ذلك في تخفيف العقوبة أو الحكم الصادر.

وفي حادثة تعدّ الأولى من نوعها في تاريخ الاحتلال الإسرائيلي لفلسطين، فقد عمل الاحتلال على تغيير بعض بنود العطوة العشائرية التي حصلت بتاريخ: 2018\8\28م، على أثر خلاف بسبب دعوى اعتداء على امرأة وابتزازها، والبند الذي قامت الشرطة الإسرائيلية بتغييره في هذه العطوة هو: (إهدار دم المعتدي)، حيث أمرت الشرطة عائلة الفتاة المغدورة ومن مثلهم في العطوة " الجاهة" بحذف هذا البند لمخالفته النظام القضائي في دولة الاحتلال، وأن إهدار دم المذنبين من اختصاص المحاكم والقضاء وليس العشائر، كما وأنّ هذا البند يحرّض على القتل، وينشر الفتنة في المجتمع، وعلى هذا تم إلغائه من "العطوة".¹

ولقد سأل الباحث رجال العشائر عن وجود تعاون بين الاحتلال والقضاء العشائريين؟

فأجاب: أن القضاء الإسرائيلي قضاء له قوانينه وأحكامه الخاصة به، والتي تحكم به دولة الاحتلال على مواطنيه

1- موقع معًا الإخباري، <https://www.maannnews.net/Content.aspx?id=959709>. شوهده بتاريخ: 2018\8\31م.

ومن هم تحت سيطرتها، ومحافظة بيت لحم ليست تابعة للقضاء والمحاكم الإسرائيلية، بل هي تابعة للقضاء الفلسطيني، ولكن قد يحصل نزاع بين طرفين ممن يعيشون تحت الاحتلال الإسرائيلي فتحيل المحكمة الإسرائيلية الطرفين إلى محكم بينهم في حالات قليلة، ويكون المحكم في أكثر الأحوال من رجال العشائر وقضاتهم، وخاصة في الأمور المالية والتي لها علاقة بالعرف، فيحكم بينهم بما يتراضوا عليه، ثم تصادق عليه المحكمة الإسرائيلية بما يوافق القانون المعمول به في دولة الاحتلال، أما في الأمور التي لها علاقة بالجريمة والعقوبة فإن الاحتلال الإسرائيلي يتعاون مع الأجهزة الأمنية الفلسطينية بما يسمى " بالتنسيق الأمني " لتسليم أشخاص معتدين أو لهم علاقة بجريمة قتل وغير ذلك، ولا علاقة لرجال العشائر بذلك.¹

1- مقابلة مع القاضي العشائري، علي مصطفى الوحش، أبو محمد، بتاريخ: 16-4-2018م

المبحث الثالث عشر: موقف السلّطة الوطنيّة الفلسطينيّة من القضاء العشائريّ

" وجدت السلّطة الوطنيّة الفلسطينيّة أنّه لا مجال للاستغناء عن القضاء العشائريّ، كما وإنّ القضاء العشائريّ والقضاء الرسمي يسيران في طريق واحدة، لدعم سيادة القانون والوصول للعدالة، وإحلال السّلم الاجتماعي، فمنذ 14 أيلول لسنة: 1994م، ومع قدوم السلّطة الوطنيّة الفلسطينيّة، أُعيد تشكيل " إدارة شؤون العشائر" بمرسوم رئاسي، نشر في مجلّة الوقائع الفلسطينيّة الرسميّة؛ حيث صدر بتاريخ: 1994/11/9م، قرار من الرّئيس ياسر عرفات، يقضي بإنشاء إدارة شؤون العشائر، بحيث تكون تابعة لمكتب الرّئيس، وبتاريخ: 2005/3/15م، تم إلحاق "دائرة شؤون العشائر والإصلاح" بوزارة الداخليّة"¹.

وعن مدى علاقة الأجهزة الأمنية بالقضاء العشائري:²

الأجهزة الأمنية في السلّطة الفلسطينيّة تحتاج لرجال العشائر والقضاء العشائري وخاصة في الإصلاح، والأجهزة الأمنية تسترشد بالقضاء العشائري وتعاونه، وخاصة إذا كان دور القضاء العشائري في محاولة للإصلاح بين الطرفين المتخاصمين، مع الحفاظ على ألا يخرج عمل العشائر عن القانون المدني أو سلّطة الأجهزة الأمنية، فما دام دور العشائر يتركز على الحفاظ على السلم الأهلي، فإن الشرطة تتساهل معهم، وتساند دور العشائر الإيجابي لاحتواء الحادثة والخلل الحاصل في المجتمع.

كما وإنّ عمل رجال العشائر غير مخالف للقانون أو معيق للأجهزة الأمنية بل هو مكمل لوظيفة الشرطة من فرض النظام العام في أكثر أحواله.

1- وكالات الأنباء والمعلومات الفلسطينيّة - وفا -،

<http://info.wafa.ps/atemplate.aspx?id=9238456677>، شوهد بتاريخ : 25 \7\ 2018م

2- شبكة وتر الإعلامية،

<https://www.facebook.com/Bethlehem.alhadath/posts/%D8%A718755920699%>، فيديو

لحلقة بعنوان: الجريمة بين العشائرية والعدالة الجنائية، شوهد بتاريخ: 2018/10/23م، على لسان المتحدث باسم الشرطة الفلسطينيّة، العقيد: لؤي رزيقات.

وفي وقتنا الحالي ومع اقتصار دور الشرطة الفلسطينية والأجهزة الأمنية على بعض المناطق التي تحت سيطرتها كان لا بد من التعاون بين الأجهزة الأمنية ورجال العشائر، فرجال العشائر بإمكانهم التوجه لأي مكان من غير عائق أو مانع، بعكس الأجهزة الأمنية، فليس بمقدورهم وخاصة مع وجود تقسيم سياسي لأراضي فلسطين المحتلة، حيث تقع المساحة الأكبر من فلسطين تحت الاحتلال الإسرائيلي، وما يسمى " بمنطقة C"، فكلها لا تستطيع الشرطة الفلسطينية دخولها، ومنها المساحة الأقل والتي تحت سيطرة الأجهزة الأمنية، أي السلطة الوطنية الفلسطينية.

ولا شك أن لرجال العشائر دور كبير في ضبط النفس والتقليل من الفوضى التي تحصل وخاصة عند وجود القتل، وكما ولهم دور وفعال في سرعة التعامل مع النزاعات والمشاجرات في المناطق المصنفة (C) والتي لا تستطيع الشرطة الفلسطينية دخولها بسرعة لوجود الاحتلال الإسرائيلي.

كما وإن رجال العشائر قد يصلوا لمكان النزاع أسرع وقتاً من الشرطة في أكثر الأحوال والأماكن؛ لضبط الأمن وما لهم تعاون مع الشرطة في تسهيل الوصول للمعتدين أو الجناة، والكشف عنهم.

ولا شك أن الأجهزة الأمنية أيضاً لها دور مساندة رجال العرف كمنع ما يسمى : " بوفرة الدم" وتعاقب كل من يخالف القانون، وتفرض الأمن وتمنع الفوضى وسفك الدماء بين الناس.

وتتولى هذه الدائرة تقديم الخدمات التالية:

- 1- تعمل على استقبال الشكاوي من المواطنين في حال وجود خصومات بينهم.
- 2- تعمل الدائرة على توجيه المواطنين إلى المكان المناسب؛ للإسراع في فضّ الخصومات وردّ الحقوق.
- 3- تعمل الدائرة على مراقبة سير لجان الإصلاح، وضبط الأمور في حال تطلّب الأمر.
- 4- تتدخل الدائرة في حالة وجود ظلم أو جور في الأحكام الصادرة.
- 5- تعمل على تطوير القضاء العشائري بما يناسب القانون والشرع الإسلامي.

وعلى هذا فقد يكون للقضاء العشائري أثر كبير في ضبط الأمن من خلال طريقه الخاصة، والتي قد تحتاجها السلطة الوطنية الفلسطينية؛ لفرض سيطرتها ومنع الفوضى وسفك الدماء بين مواطنيها.

الفصل الثالث: طرق القضاء العشائري في فضّ الخصومات

المبحث الأول: ما قبل القضاء والتحكيم

المطلب الأول: كيفية طلب الحقّ عشائرياً

المطلب الثاني: البدّوة

المطلب الثالث: الدّخالة والطنّيب

المطلب الرابع: بيت الملم (راعي البيت)

المطلب الخامس: تعيين القضاة العشائريين

المطلب السادس: آليّة التقاضي والتحكيم

المطلب السابع: "العطوة" (الهدنة) أنواعها وكيفية طلبها

المطلب الثامن: الكفيل وأنواعه

المطلب التاسع: الرزقة

المبحث الثاني: إصدار الأحكام في القضاء العشائريّ

المطلب الأول: وسائل الإثبات عن القضاء العشائري

المطلب الثاني: المنشد

المطلب الثالث: منقح الدّم

المبحث الأول: ما قبل القضاء والتحكيم

المطلب الأول: كيفية طلب الحقّ عشائرياً

يمتاز القضاء العشائري بوسائله وطرقه الخاصة في التعامل مع المتخاصمين، بحيث اكتسب القضاء العشائري هذه الوسائل والطرق من التجربة والخبرة المتناقلة من زمان إلى زمان، وسواء كان النزاع بين المتخاصمين في أرض أو في تجارة أو حتى في الجروح وما يترتب عليها من قتل وإزهاق أرواح، أو نتيجة اعتداء على النساء والأعراض، فكلّ واحدة من هذه النزاعات والخصومات طرق عند العرف لفضّ الخصومات فيها، وإرجاع الحقوق لأصحابها، بما يناسب كلّ حالة، وحسب ما تقتضيه من أعراف وعوائد.

وحتى تكون فعّالة، ومؤثرة في الناس، لا بدّ وأن تكون مُرضية للناس، وملبيّة لحاجاتهم، وموافقة لعاداتهم، وجالبة لحقوقهم من غير إهمال لكرامة الأشخاص، أو مستفزة للنفوس أو بعيدة عن الأخلاق والقيم العليا، فما دامت الطرق المستعملة تحقق مصلحة مشروعة وتحفظها، فهي معتبرة ومستساغة، وإن كانت غير ذلك فهي وسيلة للإصلاح غير معتبرة، وتعتبر فاسدة، وقد تترتب عليها مفسد أكبر بين الناس، وفي هذه الحالة ستكون طريقاً لنشر الشقاق والنزاع بين الخصوم، ومجتمعنا لا يحتمل ذلك¹، ألا يكفي وجود الاحتلال بيننا؟

1- ينظر: غيث، قضاء العشائر في ضوء الشّرع الإسلاميّ، ص55. ثابت، القضاء العشائري عند قبائل بئر السّبع، ص12. مقابلة مع الأستاذ: داود الزير، قاضي عشائريّ. بتاريخ: 24-3-2018.

يكون طلب الحق كالآتي¹:

يتدخل رجل من أهل المعتدي - كبير القوم-، فيذهب إلى المعتدى عليه أو لشيخ عشيرته للاعتذار وطلب الصّح،² وردّ الحقوق لهم، وهذا في حالة كان الطرف الأول مقرّاً بخطئه معترفاً بذنبه والحق ظاهر، فيبدأ كلامه بالقول: (الصفح والعفو عند المقدرة)، أو (حنّا أخطأنا بحقك، وما لنا ببركة إلا أنت)، ومستعدّون لردّ الحقّ، فيختارون مكاناً للقضاء بينهم، ليعطي الحق للمعتدي بينهم³.

ولكن في حال لم يتقدم أحدهما لطلب الصلح، أو كان كل منهما قد تضرر من الآخر، فيتدخل أهل الإصلاح وأهل العشائر ممن هم ليسوا من الطرفين المتنازعين للتفريق بينهم، ولردّ الحقوق لأصحابها، خوفاً من تفاقم الأمر بينهما، وسواء كان في القتل أو المشاجرات أو الضرب، وغيرها من الأمور المؤدية للفتنة والفساد.

وهذه من الأمور التي تعتبر خطوة جيدة وعملية للصلح بين الناس في المجتمع، إذ يبدوون بمعالجة الخلل من البداية ولا يترك الناس تأكل بعضها بعضاً، وتكون الخطوات المتبعة لدى رجال العشائر كما الآتي:

1- ينظر: حجة، القضاء العشائري في الإصلاح، ص14.

2- الصلح العشائري، هو: " تقريب وجهات النظر بين المتخاصمين والحضّ على العفو، والصفح، والتسامح، وعدم تصعيد المواقف تلافياً للمضاعفات". ينظر: غيث، قضاء العشائر في ضوء الشرع الإسلامي، ص38. حجة، القضاء العشائري في الإصلاح، ص57.

3- ينظر: ثابت، القضاء العشائري عند قبائل بئر السبع، ص12. مقابلة مع الاستاذ: داود الزير، قاضي عشائري. بتاريخ: 24-3-2018م.

المطلب الثاني: " البدوة "

والبدوة في القضاء العشائري: " التذكير والتّحذير والإنذار من أهل المعتدى عليه لأهل المعتدي، بعد تخلفهم عن إعطاء الحق بالطرق العشائرية"¹

وتكون في حالة تخلف ومماثلة أهل المعتدي للمبادرة للصّح من المعتدى عليه، عند حصول خصومة أو اعتداء، فيلزم من أهل المعتدى عليه إرسال (الجاهة)²؛ لتذكّر أهل المعتدي بالتزام العوائد في طلب الصّح، وتحذيرهم من الاستهتار بالحقوق والواجبات الواقعة عليهم بعد الاعتداء، أو لإرشادهم في حال عدم معرفتهم بالعادات والتقاليد أو جهلهم بالعادات المتبعة في حالة حدوث نزاع أو ضرر.³

1- البدوة، هي: "من بدا الشّيء، أظهرته، وبداوة الأمر: أوّل ما يبدو منه". ينظر: ابن منظور، لسان العرب، 66/2، باب الباء، مادّة بدا. الجوهري، تاج اللّغة وصحاح العربيّة، 35/1. غيث، قضاء العشائر في ضوء الشّرع الإسلاميّ، ص38.

2- الجاهة، هي: مجموعة من الأشخاص لديهم المعرفة بالعوائد العرفيّة، مهمتهم الإصلاح بين النّاس، وتسمى جاهة العمار". العبادي، سلسلة من هم البدو، القضاء عند العشائر الأردنيّة، ص33.

3- ينظر: غيث، قضاء العشائر في ضوء الشّرع الإسلاميّ، ص35. مقابلة مع الاستاذ: داود الزير، قاضي عشائري. بتاريخ: 2018-3-24.

وقد تكون البدوة على مراحل:

1- " البدوة الأولى":

" البدوة الأولى" يجب أن تكون من ثلاثة أشخاص أو أكثر، لطلب الحقّ من المعتدي أو المُقَصَّر في إعطاء الحقّ، بحيث يكون أوّل شخص: " البداي"، (أي الذي يطلب العطوة)، ويكون رئيسها، والثاني منهم: الشاهد على ما يجري، والثالث منهم: الكفيل.

يقول " البداي": "أرسلنا فلان بشأن الطلبة الفلانية"، أي: الحقّ الذي عليك، فإمّا أن تعطيه حقّه وتدفع ما عليك" بالتراضي أو بالتقاضي"، فإن وافق على إعطاء الحقّ، انتهت البدوة، فإن لم يوافق، ولم يستجب لهم، يجب على صاحب الحقّ إرسال البدوة مرة أخرى.

2- " البدوة الثانية": يجب على المعتدى عليه وصاحب الحقّ أن يرسل أشخاصًا غير الأشخاص الذين كانوا بالبدوة الأولى، كما ويجب عليه أن يُشهد النَّاس على فعلته، وأنّه طلب الحقّ مرّة أخرى من المعتدي، فإن لم يستجب أرسل بدوة أخرى بنفس الشّروط، وعليه أن يشهد النَّاس على فعلته، وتسمّى (التشهير)؛ ليخرج نفسه من المسؤولية¹.

فإن لم يستجب بعد ثلاث بدوات، يحقّ للمعتدى عليه أن يأخذ حقّه بيده أو يثار لنفسه (في القضاء العشائري)، إلا إذا قال المعتدي: أنّه مكبور² - أي لي كبير هو من يتكلم عني-، والأفضل أن يكون (الكبير) شيخ عشيرة له هيئته ومكانته، فحينئذ يجب أن يتّوجه المعتدى عليه (لكبيره) لطلب الحقّ منه، بشرط أن يكون (الكبير) كما يقال بالعرف: (صاحب ديوان، وكرج مليون) أي رجل عُرف بالإصلاح، ويفهم في العوائد والأعراف.

قد يكون طالب الحقّ ضعيفاً، والمعتدي قوياً، فيلجأ حينئذٍ إلى (الدّخالة أو الطّيب).

1- ينظر: غيث، قضاء العشائر في ضوء الشّرع الإسلاميّ، ص38. ثابت، القضاء العشائري عند قبائل بئر السبع، ص12.

2- مكبور، هو: "أن يلجأ المعتدي إلى رجل ذو شأن يحتمي به، ويرضاه له. ثابت، القضاء العشائري عند قبائل بئر السبع، ص38

المطلب الثالث: (الدخالة)1 (والظنّيب)

الفرع الأول: الدخالة

" إذا حصل نزاع بين طرفين ، ولم يكن أحد الطرفين على معرفة بالأعراف والعوائد، أو كان ضعيفاً لا يقدر على أخذ حقه، فإنّ القضاء العشائري يجيز له أخذ " الدخالة"، وتعني: الشّخص الذي يطلب الأمن والحماية من آخر، وتكون في حالات الخطر وعدم القدرة على ردّ الظّالم، وقد تكون للمعتدي في حالة الخوف الذي لا يستطيع حماية نفسه من المتضرّر، ويقول الدّخيل لشيخ العشيرة أو لكبير القوم: " أنا داخل على الله ثم عليك"، أو " داخل عليك يا شيخ"، ويرد الشيخ بقوله: " مرحباً بك وباللي أقدر عليه"، و " اللي إحنا فيه إنت فيه"، فيصبح الضّعيف في حماية العشيرة وشيخها القوي¹.

وتكون الدخالة في أكثر الأحوال في حالات القتل والجروح، - وتسمى دخالة دم-، وفي حالة الاعتداء على المرأة وتسمى دخالة عرض-، ؛ لأن ردة الفعل من الطرف المعتدى عليه تكون قوية، أما باقي القضايا فقد يكون فيها " دخالة"، (إذا كان هناك حاجة لها).

ج- مدّة الدخالة: تبقى الدخالة قائمة حتى يصطّلع الطّرفان أو يأمن أحدهما شرّ الآخر، بالعطوة مثلاً.

1- الدخالة، تدخّل في معنى الاستجارة، استجار بفلان : استغاثت به ، والتجأ إليه، سأله أن يؤمّنه ويحفظه، وجاور الرجل مجاوراً وجواراً: ساكته. ينظر: ابن منظور، لسان العرب، 22/3، باب الجيم، مادّة جور. الجوهري، تاج اللغة وصحاح العربية، 29/2.

2- ينظر: ثابت، القضاء العشائري عند قبائل بئر السبع، ص12. مقابلة مع الاستاذ: داود الزير، قاضي عشائري. بتاريخ: 2018-3-24.

3- ينظر: العارف، القضاء بين البدو، ص44.

الفرع الثاني: الطنّابة¹

وهي رحيل المعتدي - الخائف - أو المعتدى عليه - المظلوم - إلى بيت شيخ عشيرة المعروفين بحسن السيرة، ونفوذ القول، والقدرة على الحماية ورد الحقوق، وينصب بيته بجانب بيته، ويقول: (أنا طنّيب عليك يا فلان) فيرحّب به ويكرمه.¹

فإذا " الطنّابة" كالدخالة في لجوء الضّعيف لكبير القوم، لحمايته أو لتحصيل حقّه، ويجب عليه أن يحميه ويساعده في حلّ قضيته بقدر ما يستطيع.

وجه الاختلاف بين الطنّابة والدخالة:

أن الدخالة تكون باللجوء إلى الكبير من غير تغيير المسكن أو الذهاب إليه، وتكتفي بالكلام، أما " الطنّابة" فلا بدّ من رحيل المظلوم وعائلته إلى جانب شيخ العشيرة لطلب الحماية، وفي وقتنا الحالي تكاد تكون معدومة لوجود الشرطة الحكوميّة، وإمكانية حفظ النفس.

*قبول " الدخالة والطنّابة": يجب على شيخ العشيرة أن يسأل الضّعيف الذي طلب الدخالة أو الطنّب عن سبب ذلك، فإن كان شرّير الخلق أو سيّء السمعة، فله أن يردّه أو يسلمه للآخر؛ ليساعده في حلّ مشكلته.

يجب أن يُبلّغ شيخ العشيرة المعتدى عليه وعشيرته، أنّ الشّخص (المعتدي) تحت حمايته في حال كان المعتدي من طلب " الطنّابة"، ويطلب شيخ العشيرة الهدنة لردّ الحقوق، ولمنع الفتنة بينهما، وكذلك يبلغ شيخ العشيرة المعتدي أن المعتدى عليه تحت حمايته، ويطلبه بأخذ الهدنة ورد الحق للمعتدى عليه، وعدم التقاعس عن فعل العادات المتبعة، ولا يجوز الاعتداء على من طلب " الطنّابة"، ومن اعتدى فإنّه يتحمل المسؤولية كاملة.²

1- الطنّيب، هو: من طنّب، حبل يشدّ به الخيمة، والطنّيب: من وجبت عليك حمايته، والطنّب: جعل خيمته بجانب خيمة الآخر. الجوهري، تاج اللّغة وصحاح العربيّة، 1/172. أنيس، المعجم الوسيط، 2/567، باب الطّاء، مادّة طنّب.

2- ينظر: العبادي، أحمد بن عويدي، سلسلة من هم البدو - من القيم والآداب البدويّة-، ص288. العارف، القضاء بين البدو، ص190.

3- ينظر: ثابت، القضاء العشائري عند قبائل بئر السّبع، ص22. مقابلة مع الاستاذ: داود الزير، قاض عشائري، بتاريخ: 24-3-2018.

المطلب الرابع: " بيت الملم "

الفرع الأول: تعريف بيت الملم

الملم: لمّ: جمعه جمعاً شديداً، جمعه بعد تفرّق.

اللمام: اللقاء اليسير، واللّمة: الرفقة.

" الملم: الشديد من كل شيء، يقال رجل مُلمّ: أي رجل يجمع أهل بيته وعشيرته، ويصلح الأمور الناس"¹

بيت الملمّ²: " هو بيت أحد الوجوه المصلحين العشائريين صاحب الخبرة، والمعروف بالقدرة على الإصلاح، واللبّ في الخصومات بالقضاء العرفي، وتعرّض عليه القضايا المنكورة³ المختلف عليها، أو التي يمتنع فيها المنّهم عن الاعتراف بالأمر المنّهم به، وقد يقضي بين طرفي النزاع، وقد يحيلها إلى قاض آخر".

وهي مرحلة لجمع الأقوال وضبطها في القضاء العشائري.

وإمّا أن تكون بموافقة الطرفين المتنازعين على الخضوع لبيت الملم للبتّ في قضيتّهما أو بطلب الجاهة من المعتدي اللّقاء (الجمعة⁴) عند بيت الملم للتقاضي عند إنكار التّهمة، ولكشف الأضرار الحاصلة.

1- ابن منظور، لسان العرب، 549/12، باب اللام، مادّة لمّ. أنيس، المعجم الوسيط، 840/2.

2- ينظر: الأعرج، الموجز في القضاء العشائري، ص36. حجة، القضاء العشائري في الإصلاح، ص40.

3- المنكورة أو المجهولة: الأمر الذي لا اعتراف فيه ولا إقرار من المنّهم، مهما كانت الجريمة. حجة، القضاء العشائري في الإصلاح، ص99.

4- الجمعة، هي: " اللّمة، والجلوس للتحدّث". العبادي، أحمد بن عويدي، سلسلة من هم البدو - من القيم والآداب البدوية-، ص288.

الفرع الثاني: وظيفة بيت الملم¹

أ- يستطيع الملم (القاضي) أن يصدر أحكامه في القضية² المعروضة عليه في بعض الحالات البسيطة .

ب- " دفن الحصى"³: أي أنّ الطرفين المتنازعين يشهدان الملم (صاحب البيت) ويسمى: (رباط العلوم) على أنهما قد اتفقا على تعيين نوع الخلاف الذي جاء من أجله بعد موافقة الملم وتوجيهه، ويجب إظهار كلّ منهما حجته (الحجة)⁴ ويعرضها كل منهما على الملم (رباط العلوم)، ثمّ يعيد بالكلام الملم حجة، وطلب كل منهما، وتسمى (تشريع الحجج) ليتأكد من استيفاء كلّ الحجج والطلبات، فإن تذكّر أحدهما شيء بعد سماعه الآخر فيمكن أن يذكره للقاضي وتسمى: (الكمين) أيّ أنّ أحدهما تذكر حقّ معين له خفي عليه.

لا بدّ للملم أن يعرض عليهم الصلح أو (المراضاة)⁵، فإن أبوا أحالهم للقضاء.

ج- إحالة المتخاصمين إلى القاضي المختص، وهذه من أهمّ وظائف بيت الملم، وهي تحديد نوع المشكلة التي حصلت بينهم وفرزها، وإرجاعها إلى القاضي المختصّ في كل حالة من حالات القضاء العرفي.

د- " قَرِطُ الْحَصَى"⁶: وتعني: " إذا كان المعتدى عليه أكثر من شخص، واشترط أحدهما على القاضي أن يطلب حقه فقط، وليس له علاقة بحقّ الآخر، أيّ لم تكن قضية واحدة لهم، فالقاضي يحكم لكل منهما على انفراد".

1- ويسمى راعي البيت أو بيت العمارة. ينظر: ثابت، القضاء العشائري عند قبائل بئر السبع، ص40. مقابلة مع الاستاذ: داود الزير، قاضي عشائري. بتاريخ: 24-3-2018.

2- القضية، هي: الخصومة. ينظر: أحمد بن عويدي، سلسلة من هم البدو - من القيم والآداب البدوية-، ص18.

3- الحصى، هي: الحجارة الصغيرة، وهي عادة كانت عند البدو، بحيث يذكر كل منهما حجته ثم يمسك الحصى ويدفنه؛ ليبدّل على أنه أنهى حجته وبيّنها. العارف، القضاء بين البدو، ص70. الأعرج، الموجز في القضاء العشائري. ص36.

4- ينظر: الحجة، هي: صيغة مكتوبة أو شفوية يقدمها أطراف النزاع أو من ينوب عنهم، لشرح قضيتهم، وما لديهم من بيانات، تدعم وجهة نظرهم أمام القاضي، أو المُحكّم، أو بيت الملم. ينظر: حجة، القضاء العشائري في الإصلاح، ص99.

5- تعني: " صلحه ترضي كل منهما". ثابت، القضاء العشائري عند قبائل بئر السبع، ص33.

6- ينظر: العارف، القضاء بين البدو، ص71.

المطلب الخامس: تعيين القضاة

إذا لم يتفق الطرفان المتخاصمان على قاضٍ معين؛ لفضّ الخصومة بينهما، يُعْمَل بإحدى الطريقتين الآتيتين:

1- الطّارد والمطرود¹: وبهذه الطريقة يعطي القضاء العشائري حقًا للطّارد (المدعي) أن يعيّن قاضيًا يرتضيه، ويسمّى بالعرف: (الخط)²، ليفصل فيما بينهما، وكذلك يعطي المطرود (المدعى عليه) حقًا أن يعيّن خطيّن (قاضيين)، فإن وافق اختيار أحدهما الآخر، اتفقا عليه وحكم بينهم، وإن كان اختيار كل منهما مخالف للآخر، فعلى الطّارد أن يترك القاضي الذي اختاره، ويعيّن واحدًا ممّا اختاره المطرود، وتحوّل له القضية ويصبح حكمه نافذًا ومطبّقًا، فإذا رأى أحدهما نفسه مظلومًا في الحكم المترتب عليه، فإن القضاء العشائري يعطي الحقّ (للمفلوج)³ في الرجوع لأحد القضاة للتأكد من صحّة الحكم، ويسمّى (الحق المنشود عنه)⁴، ويكون حكمه نهائيًا.

2- طريقة (العزف أو العدف)⁵: أن يذكر الطرفان المتنازعان ثلاثة قضاة من القضاة العشائريين، ثم يترك أحدهما واحدًا، ويترك الآخر واحدًا، فيبقى الثالث فيكون القضاء عنده ويسمّى: (واحد وحيد)، فإن لم يرض أحدهما بحكم القاضي، يعطي القضاء العشائريّ له الحقّ في اختيار قاضٍ آخر قد ادّخره قبل البدء بالقضاء، للرجوع إليه.⁶

1- الطّارد، وهو: طالب الحقّ، أو المدعي، من يطالب الآخر في حقّ. والمطرود، هو: مطلوب للحقّ، المدعى عليه، وهو الهارب من الطّارد. ينظر: غيث، قضاء العشائر في ضوء الشرع الإسلامي، ص15.

2- الخط أو المخاطيط: يطلق على القضاة عند البدو. ينظر: العارف، القضاء بين البدو، ص12.

3- المفلوج، هو: المهزوم، الذي صدر ضده القرار بالتعويض. ينظر: ثابت، القضاء العشائري عند قبائل بئر السبع، ص40.

4- " في حالة التقاضي أمام القاضي فإنّه من حقّ الطرف المهزوم إذا رغب الاعتراض على القضاء أو الحكم الصادر، أو رفضه، وأن يقاضي القاضي، وحكمه عند قاضٍ آخر ويكون حكمه ملزمًا. حجة، القضاء العشائري في الإصلاح، ص101.

5- ينظر: غيث، قضاء العشائر في ضوء الشرع الإسلامي، ص16.

6- ينظر: ثابت، القضاء العشائري عند قبائل بئر السبع، ص40.

المطلب السادس: آليّة التقاضي والتحكيم

بعد اتفاق طرفي النزاع على مكان القضاء في (بيت الملم)، و (تشريع الحجج) بينهم، يكون القضاء بينهم، كما الآتي:

1- طريقة (حق ركبة)¹: وهي نوع من أنواع القضاء العشائري، ويكون فيه إصدار الحكم في نفس الجلسة ومن غير تأجيل من القاضي، ويكون حكمًا نهائيًا من غير (تقويل)² ويكون بوجود (الكفيل) لضمان التنفيذ، وللقاضي الأجرة.³

2- ردّ الحقّ إلى القضاء العرفي⁴: وهذا أكثر أنواع القضاء المتعارف عليه، والمشهور بين الناس، حيث يصدر الحكم فيه في كلّ الحالات، سواء سرقة أو أرض أو مال أو مشاجرات، إلا القتل والاعتداء على العرض فلهما قضاء خاصّ بهنّ.

طريقة التقاضي وآليته:⁵

1- يذهب المتخاصمان للقاضي المتفق عليه في (بيت الملم)، ويكون كلّ شخص معه حجه مكتوبة، أو يبلغها للقاضي في نفس الجلسة (الجمعة)، يطلب القاضي أولًا:

أ- الرزقة المتفق عليها عند العشائر. وسيأتي ذكرها

1- حقّ الرّكبة: التقاضي الطّارئ. ثابت، القضاء العشائريّ عند قبائل بئر السبع، ص58.

2- التقويل أو النّكث، هو: رفض أحد المتخاصمين الحكم في القضاء العشائري. العويدي، سلسلة من هم البدو - من القيم والآداب البدوية-، ص121.

3- ينظر: العارف، القضاء بين البدو، ص51.

4- ينظر: غيث، قضاء العشائر في ضوء الشّرع الإسلاميّ، ص16. جرادات، الصّالح العشائريّ وحلّ النزاعات في فلسطين، ص55.

5- ينظر: ثابت، القضاء العشائريّ عند قبائل بئر السبع، ص40. غيث، قضاء العشائر في ضوء الشّرع الإسلاميّ، ص16. مقابلة مع الاستاذ: داود الزير، قاضي عشائري، بتاريخ: 24-3-2018.

ب - (الكفيل) وسيأتي ذكرها.

ج - يُبين القاضي للطرفين شروط الالتزام بالقضاء العشائري، وأن يرضوه ويعتبرونه مقبولاً بينهم، ويجب تطبيق الحكم عليهم، وأنّ الكفلاء يتحملون المسؤولية في تقصير أحد من المتنازعين.

د- يعطي القاضي الطرفین الوقت لإعطاء كلّ منهما حُجته أو طلبه في المسألة المراد حلّها، ويشهد على هذا الكلام أشخاص، يُسمون بالعرف: (صرارين الحصى)¹، يقول طالب الحقّ (المدعي) كما بالعرف: (جيتك بالعوافي يا قاضي، وحق الله ما هو هافي) أي أطلب منك الحقّ وأنت تعطيني حقّي بما أمر الله - تعالى- ويردّ القاضي: (الله يحيي الالافي) أي القادم، ويذكر حجته ويبيّننها، وفي آخر كلامه يقول: " هذه حُجة رجل بليم عند رجل فهيم"، أي إظهاراً لعدل القاضي وحكمته، ويردّ القاضي بقول: " ما بيك بلم"، ثمّ يعرض المدعى عليه حججه، أو أقواله في المسألة المنكورة - المجهولة-.

هـ- يدرس القاضي الحُجج، ويُعمق النّظر فيها، ثمّ يحدّد لهم موعداً لسماع القضاء أو الحكم (سأذكر صك للتقاضي).

و- يحضر الطرفان المتنازعان وكفيلهما إلى بيت القاضي لسماع القضاء أو الحكم، ويحضر وجوه الإصلاح لضمان إتمام الصلح والاتفاق بينهم، ثم يبدأ القاضي بعرض الصلح على الطرفين؛ لأنّ هذا هو مقصد القضاء العشائري ووظيفته، فإن أبوا أصدر الحكم، ووجب عليهم تطبيقه، فإن كان هناك - اعتراض- على الحكم، يُرجع للقاضي الآخر - كما ذكرنا سابقاً-.

في حالة عدم قدرة أحدهما على عرض قضيّته أمام القاضي، أو لعدم فهمه بالعادات العرفية، يجوز له تعيين (لسان حال)²، وهو شخص لديه خبرة بطرق العشائر في القضاء، وصاحب لسان طليق، ومحاور جيّد.

1- هو: " الأمين على ما يتفق عليه طرفا النزاع من شروط، ويتمّ الرجوع إليه في حال اختلافهما حول ما اتفقا عليه، سواء إنكار بعض الأمور أو زيادة أمور أخرى، ويكون رأيه ملزماً للطرفين بضمان كفيلهما على ذلك". ينظر: حجة، القضاء العشائري في الإصلاح، ص98.

2- لسان الحال، هو: " الشخص العالم بالعوائد العشائرية الذي يجعله المدعى متكلماً عنه أمام القاضي، وهو أشبه بالمحامي". ينظر: ثابت، القضاء العشائري عند قبائل بئر السبع، ص76.

* نموذج لصكّ تقاضٍ أو تحكيم¹

بسم الله الرحمن الرحيم

بناءً على النزاع الحاصل بين كل من:

1- الطرف الأول: يذكر اسم الشخص (المدعى).

2- الطرف الثاني: يذكر اسم الشخص (المدعى عليه)

بشأن موضوع: (ويذكر سبب النزاع أو الخصومة)

فقد اتفق الطرفان على تفويض (اسم القاضي المتفق عليه) على أن يكون قاضيًا أو محكمًا للفصل بينهما في قضية النزاع المذكورة.

وتم الاتفاق على أن يقدم كل من الطرفين حجته في موعد لا يتجاوز -يذكر تاريخ- وأن يصدر قرار القضاء أو الحكم في موعد لا يتجاوز -يذكر تاريخ-، وقد عين الطرفان كفيلاً لهما للوفاء بما يترتب عليه من التزامات وضمان عدم العدوان.

*يذكر مقدار الأجرة (إذا شاء القاضي)

هذا والله الموفق. حرر في اليوم: (يذكر التاريخ)

الطرف الثاني: (الاسم والتوقيع)

الطرف الأول: (الاسم والتوقيع)

وكفيله: (الاسم والتوقيع)

كفيله: (الاسم والتوقيع)

شاهد: (الاسم والتوقيع)

شاهد: (الاسم والتوقيع)

*تعطى صورة لكل من طرفي النزاع

1- ينظر: حجة، القضاء العشائري في الإصلاح، ص119.

*صكّ قرار قضاء عشائري¹

- بسم الله الرحمن الرحيم-

بناءً على صكّ القضاء الموقع من قبل كلّ من:

1- الطّرف الأوّل: (يذكر اسم المدعي)

2- الطرف الثاني: (يذكر اسم المدعى عليه).

بشأن نزاعهما حول (يذكر سبب الخصومة)

فإنه اعتماداً على تقوى الله - تعالى - والتّوكل عليه وإحفاً للحقّ، وبعد الاطّلاع على حجّتي الطّرفين المحفوظة لديّ، والتّدقيق فيهما وتمحيص الأدلّة والبراهين والطّعون فإنّني أقضي بما يلي:

(يكتب نصّ قرار القضاء أو التّحكيم)

حرّر في (يذكر التاريخ)

(اسم وتوقيع القاضي)

الطرف الثاني: (

الطرف الأوّل: (الاسم والتّوقيع)

الاسم والتّوقيع)

الشّاهد: (الاسم

الشّاهد: (الاسم والتّوقيع)

والتّوقيع)

- تعطى صورة لكلّ منها

1- ينظر: حجة، القضاء العشائري في الإصلاح، ص 120.

المطلب السابع: " العطوة" (الهدنة) أنواعها وكيفية طلبها

الفرع الأول: تعريف " العطوة" (الهدنة)

" العطوة، هي: من العطو: تناول، أي: تناوله، يقال: عطوت وأعطو، فإذا أفرد قيل العطية، وجمعها العطايا، وأما الأعطية فهو جمع العطاء، يقال: ثلاثة أعطية، ثم (أعطيات) جمع الجمع، والاسم العطاء، وأصله: عطاو (بالواو)؛ لأنه من عطوت، إلا أن العرب تهمز الواو والياء إذا جاءتا بعد الألف؛ لأنهم يستقلون الوقف على الواو".¹

العطوة العشائرية: " هي الهدنة التي تسود بين الفريقين المتخاصمين، والمهلة التي يمنحها الفريق المعتدى عليه إلى الفريق المعتدي؛ لأجل أن يتقدم للصّح حسب عوائد العريان".²

الفرع الثاني: أنواع العطوة³:

لكل خصومة في القضاء العشائري نوع معيّن من العطوة، يجب على أهل الإصلاح طلبها، ويجب الإلتزام بها:

- 1- عطوة الإقرار والاعتراف: وهي هدنة الإذعان للحقّ، والاستعداد للوفاء بالواجب المتعارف عليه، وهي لطرف واحد، للمقرّ بذنبه المُعترف بجرمه، وتؤخذ في حالات القتل والجروح والعرض وغيرها.
- 2- عطوة إنكار: هي هدنة يعطيها أهل المعتدى عليه للمعتدي وعشيرته، إذا أنكر المتهمّ التّهمة الموجهة إليه حالة -القضية المنكورة-، وتنتهي عادةً باللّجوء لبيت الملم للبتّ فيها، وتسمّى أيضاً (عطوة الحق)؛ لأنهم يلجئون للقاضي لإظهار الحقّ بينهم.

1- ابن منظور، لسان العرب، 68/15، باب العين، مادة عطو. أنيس، المعجم الوسيط، 609/2.

2- ينظر: العارف، القضاء بين البدو، ص86. الأعرج، الموجز في القضاء العشائري، ص44-46. حجة، القضاء العشائري في الإصلاح، ص64. غيث، قضاء العشائر في ضوء الشّرع الإسلامي، ص41.

3- ينظر: الأعرج، الموجز في القضاء العشائري، ص40. حجة، القضاء العشائري في الإصلاح، ص33.

3- عطوة تفتيش: هي هدنة تؤخذ من الطرفين، وتقرّها الجاهة بين الطرفين؛ للبحث في تهمة ظنيّة لا عن بيّنة حقيقيّة قطعيّة، حتى يتبين الفاعل الحقيقيّ، وغالبًا ما تنتهي للقاضي العشائريّ لإصدار الحكم فيها.

4- عطوة " كمّ ولم"¹: هي الفترة الزمنية التي تقرّها - الجاهة- بموافقة الطرفين المتنازعين، وتتمّ في نهاية هذه الفترة الزمنية جمع الطرفين المتخاصمين، لإثبات حقوقهما بالوقوف على معرفة ما لكلّ طرف من الإصابات وتقدير قيمتها، وفي ذلك يلحق صاحب الضّرر الأكثر صاحب الضّرر الأقل².

5- عطوة الدّم أو " المُسرّبات والمُهرّبات"³: هي هدنة ثلاثة أيّام وتلت، يعطيها أهل المقتول لعشيرة القاتل بإصرار من الجاهة (والوجهاء) ليستطيع أهل القاتل حماية أنفسهم وأهليهم وممتلكاتهم من أهل القتل عند (فورة الدم)⁴، ثمّ تؤخذ عطوة حوليّة، وقد تزيد في المدّة الزمنية.

6- العطوة الحوليّة: هي الهدنة التي تستمر سنة كاملة، وتكون أكثر الأحيان في القتل والعرض، وبعدها يحدّد الصلح إن كان الطرفان مستعدّين.

7- عطوة إقبال: هي الهدنة التي تؤخذ من أهل القتل بعد مضيّ ثلاث سنوات على وفاة المقتول، وبتأخذ عطوة الإقبال، تبدأ مرحلة جديدة فيها يُقبل فيها الطرفان على بعضهما، من أجل الطّيب والتّصافي، وتنتهي يوم التّصالح.

1- كم، هي: تعني كم عدد الإصابات وقيمتها، ولم، وهي: جمع الإصابات من الطرفين، ويكون ذلك من أشخاص لديهم القدرة والعلم بهذه الأمور. غيث، قضاء العشائر في ضوء الشّرع الإسلامي، ص42.

2- غيث، قضاء العشائر في ضوء الشّرع الإسلامي، ص44.

3- " المهرّبات والمسّرّبات": في حالة قتل أحد الأشخاص في مشاجرة، تؤخذ هدنة لأهل القاتل لتسريب وتهريب الأغنام والأموال المنقولة، وكل ما يستطيع أخذه، للنّحرز من هجوم أهل المقتول وردّة الفعل. مقابلة مع الشيخ محمد فهد الأعرج، أبو فهد، بتاريخ: 2018/3/3.

4- " فورة الدّم أو شعث الدّم أو خشاش الدّم": هي ثورة غضب، وغليان الدّم، تحدث بعد القتل، أو الاعتداء على العرض، وبخاصّة في الأيام الثلاثة الأولى، حيث كان القضاء العشائري يجيز فيها الضّرب والنّهب والسلب، ولا يحاسب عليها. حجّة، القضاء العشائري في الإصلاح، ص154. جريدة القدس، يوم الأحد، بتاريخ 2018\3\18، ص14، العدد 17459.

8- عطوة الشرف: هي الهدنة التي تؤخذ في حالة الاعتداء على العرض أو تقطيع الوجه وغيرها، لأخذ الحقوق، ولحفظ كرامة الأشخاص، وصون العرض، وتنتهي " بالمنشد" - وسيأتي ذكرها-.

9- عطوة (تدفئة الوجوه¹ في الوجوه)، هي: " ضمّ رجال من أهل القتل للكفلاء؛ ليساندوهم ويعاونوهم في الأمور الخطيرة كالقتل، ويتحقق في ذلك الضبط والربط، بفضل هذه المساندة العشائريّة، ولضمان السّلامة وعدم الاعتداء، وسمّيت تدفئة الوجوه؛ لأنّ وجوه العشيرة التي تكفلت أهل القتل، تستمدّ قوتها من رجال كفلاء من أهل القتل لضبط الأنفس، ولقوة تأثيرهم على بعضهم"².

الفرع الثالث: سبب "العطوة"³

1- الحجز بين المتخاصمين، وكفّ الأذى بينهما، وتهدئة الخواطر، وضبط الأنفس.

2- منع حالات الثأر والانتقام، والتّخريب والتّحريق.

3- ردّ الحقوق لإصحابها بالوسائل العرفيّة المرصية.

4- الدّفاع عن كرامة الإنسان، وصون شرفه وعرضه.

5- زجر المعتدي وتحذيره من فعل الشرّ، وتنبيه من عواقب فعله.

6- حفظ المجتمع من انتشار الفتنة والزّيلة والانشقاق؛ لأنّه أسمى غاية للإحتلال.

1- " الوجه أو الوجوه"، هو: ويكون في أكثر الأحوال كالكفيل، العارف، القضاء بين البدو، ص91.

2- غيث، قضاء العشائر في ضوء الشّرع الإسلاميّ، ص42.

3- ينظر: حجة، القضاء العشائري في الإصلاح، ص55. الأعرج، الموجز في القضاء العشائريّ، ص44.

الفرع الرابع: آليّة العطوة وكيفية طلبها

العطوة عادةً تؤخذ لحجب الشرّ في النزاعات الكبيرة، وهذا يدلّ على أنّ الأمر جليل، فلا بدّ من علاجه بالفصل بين الطرفين بالحكمة، لذلك على الجاهة التي تنطلق لأخذ العطوة من المعتدي عليه، أن تلتزم العوائد وأصول القضاء العشائري، ذلك أنّ العطوة واجب أخلاقي أصله تأكيد الاحترام، وتثبيت الأخوة الإسلاميّة مهما جرى وحصل من شرور.

يبادر بالعطوة صاحب الحقّ الأقلّ في المشاجرات، إلا إن كان في قتل أو اعتداء على العرض، فلها حالة خاصة.

عند وصول الجاهة لبيت المعتدى عليه يجب عليها المحافظة على الاحترام وطيب الكلام، والتلطف بالحديث مع عدم الكثرة في الإلحاح، وكما ولا بد أن تكون مُلمّة بالعادات والتقاليد العرفيّة وخاصة المتعلقة بالعطوة.

تبدأ الجاهة بالكلام وذكر الله - تعالى - والصلاة والسلام على نبيه، ثمّ الشكر على فضل الضيافة، ثمّ تحرص على استتكار ما حصل، واعترافهم التام بالحادثة، وتحاول أن تُبرّر قدر الإمكان للاعتداء مهما كان، مالم يكن في العرض، ثم تذكر الجاهة أنّها مستعدّة لردّ الحقوق للوصول إلى الصلح، وتعويض الضرر الحاصل، والاعتذار، ثمّ تؤخذ العطوة بينهم حسب نوع الحادثة الحاصلة.

يجب على المعتدى عليه أي: صاحب الحق، كظم غيظه أمامهم قدر المستطاع، وعدم التّهجم عليهم بالقول أو بالفعل، بل يقابلهم بحسن الضيافة والاحترام؛ لأنّهم في بيته وفي حمايته، ثم يذكر لهم حجم الضرر الواقع عليهم، ثمّ يذكر طلباته للصلح، من أضرار ومصاريف للعلاج، فيعطى لهم إذا كان معقولاً، كما يقال بالعرف: (اطلب منهم حق لو كنت مكانه تقدر تدفعه)، ويُطلب شخص من الجاهة؛ لينوب عن المعتدي ويسمّى (لبّاس الثوب)¹، ولباس الثوب يكون كالكفيل إلا أن لباس الثوب جرت العادة على طلبه وتحديده في النزاع وخاصة في حالات القتل.

ثمّ تحدّد مدّة العطوة، وكلما كانت مدّتها أطول كلّما كان أفضل، ويتمّ تأخير يوم الطيب أو تأجيله عن مواعده؛ حتى

1- " لبّاس الثوب"، هو: الشّخص الذي ينوب عن الجاني، أو المطلوب منه الحقّ، للوفاء بكلّ ما يلزم من الناحية الماديّة، في جلسة العطوة أو جلسة الطيب، ويجب أن يوافق عليه صاحب الحقّ. ينظر: حجة، القضاء العشائري في الإصلاح، ص63.

تهدأ النفوس والخواطر، وحتى يتمّ الشفاء من الإصابات بصورة كاملة، وقيل بالعرف: (ما في طيب إلا بعد طيب).

ثمّ على الجاهة قبول طلبات المعتدى عليه، ما لم يكن الطلب مُبالغاً، ومُتمادى فيه، أو مخالفاً للعادات والتقاليد.

ثمّ تعيين الكفل - وسيأتي ذكرها-، ثمّ كتابة صكّ العطوة¹ - سيذكر الباحث نموذجاً للعطوة-.

في حالة وجود شكوى من صاحب الحقّ عند الجهات الرسمية قبل أخذ العطوة، يشترط إسقاط الشكوى أو تأجيلها لما بعد الصلح، لأنّ القضاء العشائري سيتكلف بالصلح وردّ الحقوق، ويفضّل التنازل عنها.

كذلك إذا كان المعتدي موقوفاً لدى الشرطة، فيمكن طلب إطلاق سراحه، بوجود الكفل، إذا كان بالإمكان خروجه من غير ضرر ولا خطورة كقضايا القتل وغيرها.

إذا كان بالإمكان عمل يوم للصلحة - التّصالح- بعد انتهاء العطوة فيُسرع إليها، وذلك بتحديد يوم للصلح بحضور أهل الإصلاح، ثم يبدأ الحديث بذكر الله - تعالى-، والسلامة للطرفين وأنه مكسب للطرفين، ويمدح أصحاب الحقّ ومدى كرمهم لقبول الصلحة ويمدحهم ويشكرهم.

تقدر الإصابات وقيمتها، ثمّ يتمّ الاتفاق بينهم على المبلغ المطلوب بوجود الكفيل ويكتب صكّ الصلح.²

1- وثيقة لتوضيح مجريات الأمور في العطوة. الأعرج، الموجز في القضاء العشائري، ص44.

2- ينظر: حجة، القضاء العشائري في الإصلاح، ص69-70. الأعرج، الموجز في القضاء العشائري، ص44.

* نموذج صكّ عطوة¹

بسم الله الرحمن الرحيم

قال تعالى: ﴿ إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴾ سورة الحجرات،
الآية: ١٠

بناءً على (ويذكر الخلاف أو الخصومة...) الذي حصل بينهما:

الطرف الأول: (ويذكر الاسم فرداً أو عائلة)

الطرف الثاني: (ويذكر الاسم فرداً أو عائلة)

بسبب نزاعهما حول (ذكر نوع القضية والحقوق المجهولة)

فقد توجهت الجاهة إلى (يذكر صاحب الحق) وأخذت عطوة باسم (يذكر المطلوب للحق) لمدة (يذكر التاريخ).

على أن تكون عطوة (يذكر نوع العطوة) والحقوق المادية والمعنوية مكفولة ومضمونة بوجود الكفل.
يذكر تاريخ العطوة.

2- المعتدي (من طلب للحق)

1- صاحب الحق

(الاسم والتوقيع)

(الاسم والتوقيع)

الكفيل ولباس الثوب وتوقيعها

الكفيل وتوقيعه

الشاهد وتوقيعه

الشاهد وتوقيعه

* في صك الطيب يكون نفس صك العطوة ولكن بزيادة ما تم الاتفاق عليه من حقوق وتعويضات لصاحب الحق، وذكر شهود الحال - الموجودين من أهل الصلح - وبذلك يتم الصلح بينهما.

1- ينظر: حجة، القضاء العشائري في الإصلاح، ص66

المطلب الثامن: الكفيل وأنواعه

الفرع الأول: تعريف الكفيل ومميزاته

الكفيل: مَنْ كَفَلَ، و"كَفَلَ بِالرَّجُلِ، يَكْفُلُ وَيَكْفِلُ كَفْلًا وَكُفُولًا وَكَفَالَةً، وَكَفَلَ وَكَفَلَ بِهِ، كُفْلُهُ: ضَمِنَهُ. " وَأَكْفَلَهُ إِيَّاهُ وَكَفَّلَهُ: ضَمَّنَهُ، وَكَفَّلْتُ عَنْهُ بِالْمَالِ لِغَرِيمِهِ.

" كَفَيْلٌ وَكَافِلٌ، وَضَمِينٌ وَضَامِنٌ: بِمَعْنَى وَاحِدٍ؛ وَأَمَّا الْكَافِلُ فَهُوَ الَّذِي كَفَلَ إِنْسَانًا يَعْوَلُهُ وَيُنْفِقُ عَلَيْهِ" ¹

الكفيل - عند القضاء العشائري- ويسمى: " الملازم": هو الشخص الذي يكون محل ثقة من الطرف الذي عينه، وكذلك من الطرف الآخر للنزاع، ويضغط على المكفول في حالة التهرب من دفع الحق. ²

مميزات الكفيل عند القضاء العشائري: ³

أ- يدخل الكفيل في شتى أنواع الحقوق في الدماء، والأموال، والأرض وغيرها.

ب- اعتمد العشائريون على الكفالة، فهي من ركائز القضاء العشائري وأعمدته؛ لما لها أثر في تطبيق الأحكام، وضبط العلوم - الاتفاقات - زمانًا ومكانًا.

ما يتعلّق بالكفالة: ⁴

أ- احترام الكفيل، وعدم الأذى من الطرفين.

1- ابن منظور، لسان العرب، 590/11، باب الكاف، مادة كفل. الجوهري، تاج اللغة وصحاح العربية، 1811/5.

2- ينظر: ثابت، القضاء العشائري عند قبائل بئر السبع، ص 88.

3- ينظر: ثابت، القضاء العشائري عند قبائل بئر السبع، ص 76. حجة، القضاء العشائري في الإصلاح، ص 69-70.

4- ينظر: العارف، القضاء بين البدو، ص 86. الأعرج، الموجز في القضاء العشائري، ص 44-46.

ب- على الكفيل الالتزام بالوفاء، وأداء الحقوق المترتبة عليه، وخاصة في حالة ما قصر المكفول.

ج- الحماية من الاعتداءات المستقبلية، وضمان انتهاء المشكلة بين الطرفين المتنازعين.

لا بد للكفيل من أن يكون صاحب قرار، وصاحب جاه ومال؛ لأنه ضامن للمكفول.

الفرع الثاني: أنواع الكفيل¹

1- " كفيل الوفا"²: وهو الشخص الذي يكفل المعتدي، ليضمن أمام القضاء العرفي الالتزام بالحقوق المترتبة عليه.

2- " كفيل الدفا"³: وهو الكفيل على المعتدى عليه، بحيث يُمسك أهل المعتدى عليه من الانتقام .

3- " كفيل الجمع" كفيل السوق" أو " كفيل صف ومثني": هو الشخص الذي يضمن حضور الخصم عند القاضي في الزمان والمكان حسب الاتفاق.

4- " كفيل القبض": هو الشخص الذي يقبض الحق لمكفوله، إن لم يرضَ بما حكم القاضي، وكان الحكم عادلاً.

كما ويوجد كفلاء غيرهم في القضاء العشائري، بحسب الحالة، وحسب الظروف القائمة عند القضاء.

1- ينظر: ثابت، القضاء العشائري عند قبائل بئر السبع، ص44. حجة، القضاء العشائري في الإصلاح، ص88. الأعرج، الموجز في القضاء العشائري، ص55. غيث، قضاء العشائر في ضوء الشرع الإسلامي، ص50. مقابلة مع الاستاذ: داود الزير، قاضي عشائري. بتاريخ: 2018\3\24.

2- أو " كفيل الدفع": هو الشخص الذي يفى بالوعد، زماناً ومكاناً، ويتحمل ما يقرره القاضي أو يحكم به، وإذا أمسك المكفول عند الدفع قام الكفيل محله والتزم بالدفع". ينظر: ثابت، القضاء العشائري عند قبائل بئر السبع، ص47.

3- أو " كفيل المنع": هو الشخص الذي يضمن حماية المعتدي من أهل المعتدى عليه، ردًا على الاعتداء. ينظر: غيث، قضاء العشائر في ضوء الشرع الإسلامي، ص50.

المطلب التاسع: " الرزقة "

الفرع الأول: تعريف " الرزقة " في القضاء العشائري

الرزقة: " من - رزق-، ما ينتفع به، والرزقة : العطاء".¹

" الرزقة " عند القضاء العشائري: مبلغ من المال يحدده القاضي قبل قضائه، كأجرة على جهوده، وهي بدل أتعاب، وثنماً لعمله، ومساعدة له في المصاريف التي يدفعها لفض الخصومات بينهم.²

الفرع الثاني: أنواع " الرزقة"³

1- رزقة الدّم: مبلغ من المال يُدفع للقاضي في قضايا متعلقة بالقتل والدّماء، وقد تكون نتيجة دخالة الدّم.

2- رزقة (شُرّهه) العرض: مبلغ من المال يدفع للقاضي المختصّ في قضايا الاعتداء على النساء.

3- رزقة مُسْتَرّ: المال الذي يدفعه الرايح في الخصومة للقاضي.

4- رزقة مَفْلُوج (مُنْضَرَة)⁴: المال الذي يدفعه الخاسر للقاضي نتيجة خسارته، (ومُنْضَر: أي للضرر).

5- رزقة حقّ الرُّكْبَة: مال يُدفع للقاضي من الطرفين المتنازعين، حال كونهما استعجلا الحكم في الحال (فوري).

6- رزقة (خَرَج راي): المال الذي يُدفع للقاضي جزاء طلب الاستشارة منه، أي طلب الرأى والمشورة.

7- رزقة (قباض رَسَن الرزق أو الرضوة): المال الذي يدفعه الطرفان للقاضي برضاهما، جزاء طلب الاستفسار عن أي إجراء حصل عند القضاء في حالة اللبس أو الشك.

1- ابن منظور، لسان العرب، 115/10، باب الرّاء، مادّة رزق. الجوهري، تاج اللّغة وصحاح العربيّة، 1482/4.

2- ينظر: حجة، القضاء العشائري في الإصلاح، ص55.

3- ينظر: ثابت، القضاء العشائريّ عند قبائل بئر السبع، ص75. غيث، قضاء العشائر في ضوء الشّرع الإسلاميّ، ص60.

4- وتسمّى أيضاً (الباطليّة) . ينظر: العبادي، سلسلة من هم البدو - من القيم والآداب البدوية-، ص288.

المبحث الثاني: التّحكيم وإصدار الأحكام في القضاء العشائريّ

المطلب الأوّل: وسائل الإثبات في القضاء العشائري

المطلب الثاني: المنشد

الفرع الأوّل: تعريف المنشد لغةً

الفرع الثاني: تعريف المنشد عند العشائر

الفرع الثالث: الحالات التي تحتاج للمنشد

الفرع الرابع: خصائص المنشد

الفرع الخامس: القضايا التي لا تدخل في المنشد

الفرع السادس: آليّة التّعامل في الاعتداء على العرض (المنشد)

المطلب الثاني: منقع الدّم

الفرع الأوّل: تعريف منقع الدّم

الفرع الثاني: خصائص منقع الدّم

الفرع الثالث: آليّات التّعامل في قضايا القتل

الفرع الرابع: مثال على صكّ عطوة دم (مقترح)

قبل الكلام عن كيفية إصدار الأحكام العشائرية وأشكالها، لا بدّ من بيان كيفية الإثبات في القضاء العشائريّ.

المطلب الأوّل: وسائل الإثبات عند القضاء العشائري:

إذا كانت القضية المعروضة على القاضي مجهولة (منكورة) يجب على القاضي أن يطلب البيّنة من المدّعي حتى يتمكن من إصدار الحكم، وإلا لا يصحّ في القضاء العشائري إصدار الأحكام على الهوى والمصلحة.

يستند القضاء العشائري في طرق الإثبات على أمور، كما الآتي:¹

1- على المدّعي تقديم الأدلّة والبراهين (الحُجة)² على صدق دعواه (الدعوى)³؛ ليتمكّن من تحصيل الحقّ.

2- الاعتراف أو الإقرار، وهو: سيد الأدلّة، إذا اعترف المتهم بالأمر أو التّهمة الموجّه إليه يكون ملزماً بها.

3- الشهود⁴، وهي أيضاً من وسائل الإثبات، ويقال بالقضاء العشائري: (برجليه وقوف، وبعيونه بيشوف).

1- ينظر: حجة، القضاء العشائري في الإصلاح، ص105. غيث، قضاء العشائر في ضوء الشّرع الإسلاميّ، ص77. جريدة القدس، يوم الأحد، بتاريخ: 4-3-2018م، ص14، العدد17445.

2- الحُجة، وهي: "صيغة مكتوبة أو شفوية يقدّمها المدعي ليثبت الحق له". ينظر: ثابت، القضاء العشائريّ عند قبائل بئر السبع، ص75.

3- الدّعى، وهي: من دعا، أي طلب ودعا الله أي: سأل الله وطلب منه، ودعا إلى القتال: حثّه على قصده. ينظر: ابن منظور: لسان العرب، 8/55. الجوهري، تاج اللّغة وصحاح العربية، 6/2336.

4- الشّاهد، وهو: الشّخص الذي شاهد بعينه الحادثة، أو كان حاضراً وشاهداً على الأمر الذي اتّهم به. ويسمّى (المرضوي): لأنّه يأخذ المال حتى يعطي الشهادة (يرضى بالمال)، ويشترط أن يكون كبيراً عاقلاً. ينظر: ثابت، القضاء العشائريّ عند قبائل بئر السبع، ص75.

4- الوثائق الرّسميّة: يعتمد القضاء العشائري على الوثائق الرّسميّة الخالية من التّزوير في إثبات الدّعى.

كما يمكن الطّعن¹ في الدّعى عند القضاء العشائري، بالأمر الآتية:

1- تقديم المتّهم (المدعى عليه) بيّنة مخالفة لما يدّعيه المدّعي.

2- يمكن ردّ التّهمة عن المدّعي عليه (باليمين بخمسة)².

واليمين بخمسة تكون في حالة إنكار المتّهم للتّهمة الموجهة إليه، وليس له بيّنة في ذلك، فيمكن أن يردّ التّهمة عن نفسه بأن يحلف بالله - تعالى - بأنه لا يعلم، وأنه بريء من التّهمة، ويشهد الأربعة الباقيون على صدقه فيما حلف.

نصّ اليمين: "والله العظيم، وكسر الهاء، وسبع جمال - إبل - حاملات غلّه - قمح - ، كل حبه تشخص وتقول: والله إنّي لا من يومه ولا من قومه، ولا من أيدي، ولا من حديدي، ولا بألي، ولا أعلم"، ويقول الباقيون من أهله: "والله صادق فيما قال"³.

أو " والله العظيم ما أعظم منه عظيم، إنّي بريء فيما اتّهمت به"، ويقول الباقيون: "نشهد بالله أنّه صادق"⁴.

وتسمّى شهادة الأربعة للمتّهم "بالتزكية له" أي شهادة للمتّهم بدينه وصدقته، ويجب أن يتّصفوا بالأمانة والصدق والورع، ويكون اليمين في حالات، هي⁵:
في قضايا: القتل المجهول، وفي حالة الاعتداء على العرض، وفي قضايا الأرض، وفي حالة السرقة.

1- الطّعن في الدّعى: أي ردّ التّهمة، ويعتمد في القضاء العشائري على قاعدة مهمّة وهي: البيّنة على المدّعي واليمين على من أنكر. ينظر: غيث، قضاء العشائر في ضوء الشرع الإسلامي، ص44.
2- اليمين: يَمُنُّ، ويمين الله، وهو: القسم والحلف بالله. ينظر: ابن منظور: لسان العرب، 4/15. اليمين بخمسة، وهي: " أن يحلف المتّهم بالله - تعالى - أنه بريء من التّهمة، ويجب أن يكون معه أربعة رجال من أهله، يختارهم المدّعي ليشهدوا على صدق المتّهم، وأنهم لا يعلموا بالتّهمة". ينظر: ثابت، القضاء العشائري عند قبائل بئر السبع، ص188.

3- أيّ والله ما كنت في يوم الحادث ولا من الأشخاص المعتدين، ولا من فعل يديّ أو سلاحي، ولا من أهلي، ولا علم لي. ينظر: حجّة، القضاء العشائري في الإصلاح، ص99.

4- غيث، قضاء العشائر في ضوء الشرع الإسلامي، ص47. حجّة، القضاء العشائري في الإصلاح، ص111.

5- مقابلة مع الاستاذ: داود الزير، قاضي عشائري، بتاريخ: 2018-3-24.

3- " شروة اليمين"¹: ويمكن للمدعى عليه أن لا يحلف اليمين، وإنما يعفي نفسه من الحلف، بدفع مبلغ من المال للمدعي مقابل اليمين، بتدخل من أهل العرف، ويختلف قيمة المبلغ باختلاف الخصومة.

4- " البشعة"²: "طريقة من الطرق التقاضي، مألوفة لدى العربان، تستخدم فيها النار"³.

هي وضع قضيب حديد على النار حتى يسخن، ثم يقف " المْبَشَع"⁴ خلف المتهم (من وراءه) ، ثم يقول " المْبَشَع" للمتهم: إما أن تعترف، وإما أن تبشع، فإن اعترف ثبتت عليه التهمة (بالاعتراف)، وإن رفض الاعتراف، يجب على المتهم أن يخرج لسانه؛ ليرى الحضور أن لسانه سالمًا من أي أذى قبل وضع القضيب المحترق بالنار على لسانه.

يقوم " المْبَشَع" بتقريب القضيب المحترق على وجه المتهم، ثم يقوم المتهم بإخراج لسانه، ثم يلحس القضيب المحترق بلسانه، ثم يُعطى بعض الماء للمضمضة، ثم يُخرج المتهم لسانه بعد ذلك، فإذا ظهر على لسانه بُقْعًا تدل على أنه احترق، قال " المْبَشَع": أنه (موقوف⁵)، وإن كان غير ذلك فهو بريء.

1- شروة اليمين، أي: " أن يدفع المتهم مبلغًا من المال إلى المدعي بدل حلف اليمين، عندما لا تكون لديه بيّنة في ردّ التهمة". ينظر: حجة، القضاء العشائري في الإصلاح، ص121. مقابلة مع الاستاذ: داود الزير، قاضي عشائري، بتاريخ: 24-3-2018.

2- البشعة: من- بشع-، وهو " الخشن من الطعام واللباس والكلام". "وَبَشَعَ الْوَادِي بِالْمَاءِ بَشَعًا : ضَاقَ . وَبَشَعَ بِالشَّيْءِ بَشَعًا : بَطَّشَ بِهِ بَطْشًا مُنْكَرًا". ينظر: ابن منظور، لسان العرب، 77/2، باب الباء، مادة-بشع-. أنيس، المعجم الوسيط، 44/2.

3- البشعة: الحديد المحمى، بوضع شيء ساخن على لسان المتهم، فإن لم يحترق كان بريئًا، وإن احترق لسانه أو تأذى، ثبتت عليه التهمة، وتكون في حالة أنكار المتهم التهمة الموجه إليه، ويحق للمدعي أن يطلب البشعة لإثبات حقه. ينظر: العارف، القضاء بين البدو، ص95.

3- المْبَشَع، هو: " الشّخص الذي يقوم بالبشعة، ولها رجال مختصون". ينظر: العارف، القضاء بين البدو، ص95.

4- أي مذنب. العارف، ينظر: القضاء بين البدو، ص95.

المطلب الثاني: المنشد

الفرع الأول: تعريف المنشد لغة¹:

" منشد: من نشد: نَشَدْتُ الضَّالَّةَ أَنْشُدُهَا وَأَنْشُدُهَا نَشْدًا وَنَشْدَانًا: إِذَا نَادَيْتَ وَسَأَلْتَ عَنْهَا، وَأَنْشُدُهَا:

عرفها، وبنشدها: يطلبها"¹.

ناشده الشيء: طلبه منه، ناشد، وناشده: طلب المعونة والنصرة.

والناشد: "الطالب، وَأَنْشَدْتُهَا فَأَنَا مُنْشِدٌ إِذَا عَرَفْتُهَا وَمَنَّا شَدٌ: اسم مفعول من ناشد، ومناشد: اسم فاعل

من ناشد"².

الفرع الثاني: تعريف المنشد عند العشائر

المنشد: " هو نوع من أنواع القضاء العشائري، وهو المرجع النهائي للفصل في القضايا، وفيها

المرجع لكل قضية ضلّ عن حكمها القضاة العشائريون، وتختصّ في قضايا الاعتداء على النساء

غالبًا"³.

قاضي "المنشد": " هو القاضي الذي يلجأ إليه المقر بذنبه، المعترف بجرمه ومن دون اعتراض أو

نكران"⁴.

من أسماء المنشد في القضاء العشائري: "بياض العرض" و"سياح العرض" و"قاضي العرض"

و"قاضي الزينات" أي: البنات، و"بياض الوجه" و"راعي البنات" و"أبو البنات"⁵.

1- ابن منظور، لسان العرب، 256/14، باب النون، مادة - نشد-.

2- الجوهري، تاج اللغة وصحاح العربية، 99/6. أنيس، إبراهيم وآخرون، المعجم الوسيط، 693/9، باب النون، مادة - نشد-.

3- العارف، القضاء بين البدو، ص56.

4- حجة، القضاء العشائري في الإصلاح، ص191. غيث، قضاء العشائر في ضوء الشرع الإسلامي، ص17.

5- ثابت، القضاء العشائري عند قبائل بئر السبع، ص75. العارف، القضاء عند البدو، ص56. مقابلة مع الاستاذ:

داود الزير، قاضي عشائري، بتاريخ: 24-3-2018.

الفرع الثالث: الحالات التي تحتاج للمنشد¹

1- الاعتداء على العرض في حالة (صائحة الضحى²) - وسيأتي ذكرها-.

2- تقطيع الوجه³ - وسيأتي ذكره-.

الفرع الرابع: خصائص المنشد⁴

1- يتولّى القضاء في المناشد شيوخ معروفين بالقوّة، والعلم، والكفاءة، والشهرة، وهم قاضي المنشد ومعه ما يسمّى بالعرف" ضريبية المنشد" أي قضاة معاونون ومساندون للفصل في القضية عند الخلاف.

2- تكون المنشد في حالات الاعتراف فقط، أي في حالة اعتراف المتهّم، وإن لم يعترف فعليه اليمين - كما سبق-.

3- لا يجوز للمتهّم الدّفاع عن نفسه بتاتاً، " يجلس بمبلم لا يتكلم"، " ولا يد تخط ولا لسان يردّ"- في المنشد-.

4- تقوم المنشد بعلاج الأمر بطريقة حازمة وعقوبات مشددة، ويُعدّ المنشد من أقصى وأشدّ المحاكم العشائريّة؛ وذلك لتعلقه بقضايا النساء، والتي يجب التّحفظ فيها، والحذر منها؛ لانتشار الرّذيلة في المجتمع إذا استخُفّ بها، ولتكون رادعاً لأيّ شخص تُسوّل له نفسه الفحشاء، ولحفظ بنيان الأسرة والمجتمع من الانهدام والتفكك.

5- يتّصف المنشد بالمبالغة في الأحكام، بل ويتفاخر القضاة فيه بكثرة العقوبات والزيادة فيها.

1- ينظر: العارف، القضاء بين البدو، ص135. حجة، القضاء العشائري في الإصلاح، ص140. غيث، قضاء العشائر في ضوء الشّرع الإسلامي، ص133.

2- ينظر: صائحة الضحى، هي: "هي المرأة التي تتعرّض للاعتداء أو الرّنا في النّهار". حجة، القضاء العشائري في الإصلاح، ص143.

3- " تقطيع الوجه، أو هلاك الوجه": حقّ عشائريّ للكفيل - كفيل الدّفا-، في حالة تمّ الاعتداء من أحد الأطراف على الآخر بعد تثبيت الكفلاء وضمّانهم، ويتولّى ردّ حقوقهم قضاة: مبيضة الوجه". العارف، القضاء بين البدو، ص77.

4- ينظر: ثابت، القضاء العشائري عند قبائل بئر السبع، ص75. حجة، القضاء العشائري في الإصلاح، ص143. مقابلة مع الاستاذ: داود الزير، قاضي عشائري، بتاريخ: 2018-3-24.

الفرع الخامس: الحالات التي لا تدخل في المنشد

كلّ اعتداء يكون على المرأة من الرجل، بشرط عدم رضاها على ذلك، فلها الحقّ عشائرياً في المناشد، أمّا إن كان برضاها وموافقتها، فلا مناشد لها ولا حقّ، وتسمّى في القضاء العشائري: (الخانسة) - أي الزّنا بموافقة المرأة-، ومن هذه الحالات التي لا مناشد فيها، والتي تختصّ بالمرأة، هي¹:

1- " عاقبة السّرح".²

2- " الموشوشة"³: المرأة التي مارست الزنا برضاها ثمّ كتمت أمرها لمُدّة زمنيّة.

3- " حاملة خلقها" أي "حاملة كذبها وافترائها".⁴

4- " المتحرية المطرية أو المسارية المّبارية".⁵

5- " الفاعلة التّاركة".⁶

6- الزوجة التي تزني برضاها: هي المرأة التي تمارس الزّنا بموافقتها ورضاها بعد زواجها.

1- ينظر: ثابت، القضاء العشائري عند قبائل بئر السبع، ص75. حجة، القضاء العشائري في الإصلاح، ص143. مقابلة مع الاستاذ: داود الزير، قاضي عشائري، بتاريخ: 24-3-2018. مقابلة مع الشيخ العشائري: محمد فهد الأعرج، أبو فهد، بتاريخ: 2018/3/3.

2- هي: " المرأة التي ترعى الغنم فتتأخر بها لتغازل شخصاً غريباً، أو تتأخر لمقابلة عشيقها". ينظر: العارف، القضاء عند البدو، ص136.

3- "الفتاة التي تخبر أهلها بالزنا بعد ما حصل بوقت معين". ينظر: غيث، قضاء العشائر في ضوء الشرع الإسلامي، ص145.

4- وهي: " المرأة التي تمارس الزّنا برضاها واختيارها". ينظر: ثابت، القضاء العشائري عند قبائل بئر السبع، ص121.

5- هي: " المرأة التي مارست الزّنا برضاها، ولم تخبر أهلها حتى ظهر الحمل"، وتسمى أيضاً: " الغز". ينظر: ثابت، القضاء العشائري عند قبائل بئر السبع، ص122.

6- الفاعلة: أي الزنا، والتاركة: أي لشرفها وأخلاقها، "المرأة التي تستخف بشرفها وخُلُقها وتقرط فيه". ينظر: ثابت، القضاء العشائري عند قبائل بئر السبع، ص75.

أما القضايا التي تعالج في المنشد:

1- " صائحة¹ الضحى²"

" هي كلّ امرأة تصرخ وتستغيث عندما تتعرض للاعتداء من الرجل، والذي يريد الفاحشة والزنا، سواء كانت المرأة بكرًا، أم ثيبًا، أو كانت متزوجة، أو مطلقة، وسواء تمت عملية الزنا أو مجرد المحاولة، بشرط عدم رضاها وموافقتها، وفي ذلك يقال في القضاء العشائري: "خلى ثوبها قداد وخرزها بداد" أي: مزق ثيابها محاولًا التّحرش بها لطلب الزنا.

ولا يشترط أن يكون الاعتداء في النهار، بل في أيّ وقت حصل الاعتداء، من حقّ صاحب الحقّ أن يطلب الحقّ في المنشد، لردّ حقّه وكرامته، ولكن القضاء العشائري اختصّه بالنّهار لاطّلاع عدد من النّاس عليه، ولأنّ الزّاني أو الرّجل المعتدي لم يخشى الفضيحة والعار، والتي تكون بالليل أسّتر.³

وكذلك " شاكية الليل"⁴، إذا ثبت أنّ الرّجل قد اعتدى على المرأة ليلاً، فإنّ لأهلها طلب الحقّ في المنشد، وكذلك المخطوفة من بيتها، أو بعد خروجها من البيت، فكلّ امرأة يعتدى عليها، وترفض وتمتنع، لها الحقّ في القضاء العشائري، حتى لو كانت صغيرة لم تبلغ.

وتعتبر صائحة الضّحى من (الدنسة)⁵، والدنسة فعل مشين يلحق صاحبه الفضيحة والعار.

1- صائحة، هي: صَاحَ يَصِيحُ صَيْحَةً وَصِيحًا وَصِيحًا وَصِيحًا وَصِيحًا بِالتَّحْرِيكِ ، وَصِيحٌ : صَوْتٌ بِأَفْصَى طَاقَتِهِ يَكُونُ ذَلِكَ فِي النَّاسِ وَغَيْرِهِمْ ، والصائحة: مؤنث صائح، وتعني النائحات حالة الخوف والفرح. ينظر: ابن منظور، لسان العرب، 312/8، باب الصاد، مادة (صيح).

2- الضّحى، وهي: من(ضحا) وتعني ارتفاع النّهار، وظهوره. ينظر: ابن منظور، لسان العرب، 67/9، باب الضّاد، مادة (ضحا).

3- مقابلة مع الاستاذ: داود الزير، قاضي عشائري. بتاريخ: 24-3-2018.

4- " المرأة التي تتهم رجلًا بالاعتداء عليها بقصد الفاحشة". ينظر: العارف، القضاء عند البدو، ص137ز

5- هي " الأفعال الرذيلة والمعيبة التي يقوم بها الشّخص، من زنا وقذف وسرقة وقتل وخيانة". ينظر: غيث، قضاء العشائر في ضوء الشرع الإسلامي، ص139.

الفرع السادس: آليّة التعامل في حالة الاعتداء على العرض (المنشد)

إذا اتّهمت امرأة رجلاً بالزّنا ولم يعترف بذلك، فيجب أن يذهبوا للقضاء حتى يقضي بينهم؛ وذلك لأن المرأة بالقضاء العشائري مُصدّقة في دعواها مهما قالت وادّعت، ولا يطلب منها البيّنة، لذا يقال بالقضاء العشائري: " لا على دم شهود، ولا على عيب ورود"، ولكن بشرط أن لا تكون من بيت سيّء السمعة (مشهور بالفاحشة)، ولا تكون هناك خصومات وضغائن بين أهل المرأة وأهل المتهم، فحينئذٍ يجب على المتهم عند إحالته للقضاء: إمّا اليمين أو البشعة - كما سبق-، فإن تبين أنه الفاعل بعد إنكاره، فإنّ العقوبة تتضاعف عليه.¹

أما في حالة اعتراف المتهم بالاعتداء على المرأة، فيُعمل بالأمر الآتية²:

- 1- يجب على أهل الرّجل المعتدي أن يأخذوا "عطوة".
- 2- يجب دفع دخالة عرض (وهو مبلغ من المال يُقدّره أهل العرف).
- 3- ترحيل المعتدي، وإمّا أن يحتمي المعتدي بشيخ من المشايخ المعروفين بالدّخالة، وإمّا أن يُسلم نفسه للشرطة؛ وذلك خوفاً من انتقام أهل الفتاة.
- 4- تُجدّد العطوة لمدّة شهر أو لسنة، حسب ما يراه أهل الإصلاح.
- 5- يتفق الطّرفان المعتدي والمعتدى عليه بواسطة أهل الإصلاح على المنشد (في حالة طلب أهل الفتاة الحقّ في المنشد).
- 6- يستمع قاضي المنشد لأقوال أهل الفتاة ويحفظ - بالكتابة أو غيرها- أقوالهم وأقوال الفتاة فيما حصل معها؛ وذلك

1- ينظر: ثابت، القضاء العشائري عند قبائل بئر السبع، ص117.

2- ينظر: غيث، قضاء العشائر في ضوء الشّرع الإسلاميّ، ص141. ثابت، القضاء العشائري عند قبائل بئر السبع، ص120. حجة، القضاء العشائري في الإصلاح، ص193. مقابلة مع الشيخ العشائريّ: محمّد فهد الأعرج، أبو فهد، بتاريخ: 2018/3/3. مقابلة مع الاستاذ: داود الزير، قاضي عشائريّ، بتاريخ: 2018-3-24.

لأنّ كلّ فعل من المعتدي له عقوبته لدى القضاء العشائري.

7- يتفق الطرفان على وقت ويوم المنشد، ويبحث القاضي المنشد في الأقوال وملابسات الحادثة، ويدرسها ويحدّد العقوبة العشائريّة المترتبة عليها.

8- في يوم المنشد يطلب قاضي المنشد الكفلاء على الطرفين، ويتفق معهم على رزقته (شرهة)¹، ثم يذكر قراراته وعقوباته المترتبة على الحادثة أمام الناس وعلى الملأ.

9- لا يحقّ لأهل المعتدي الدفاع عن أنفسهم في بيت المنشد، ويقال بالقضاء العشائري: " لسان المعتدي مقطوع في بيت المنشد"².

10- قد يتدخّل أهل الإصلاح للتخفيف من الحكم والعقوبة التي قررها قاضي المنشد، كما ولقاضي المنشد الحقّ في إسقاط ثلث الحكم المقرر.

11- يكتب صلّ بقرار المنشد.

1- شرّهة، هي: ثلث قيمة المبلغ الذي قرره القاضي، وهي حقّ للقاضي إن شاء أسقطها. ينظر: غيث، قضاء العشائر في ضوء الشرع الإسلامي، ص140.

2- حجة، القضاء العشائري في الإصلاح، ص192. العارف، القضاء بين البدو، ص97.

المطلب الثالث: منقع الدّموم

الفرع الأوّل: تعريف منقع الدّموم في القضاء العشائري

منقع الدّم: " نوع من أنواع القضاء عند القضاء العشائري، ويختصّ في الدماء والقتل، ويقضي في حالات الجروح والإصابات؛ نتيجة المشاجرات والافتتال بالأيدي والأسلحة، ويكون في حالة عدم معرفة القاتل"¹.

الفرع الثّاني: خصائص منقع الدّم 2

- 1- أغلب القضايا التي تعرض عليه الدّم والقتل، يسمّى القضاة فيه بقضاة منقع، أو (القصاصون).³
- 2- يكون في حالة عدم معرفة القاتل، أو في حالة الاختلاف في تحديد مقدار العقوبة.
- 3- يقضي فيه بحالات الاعتداء على العرض - دون صائحة الضحى-، وقضايا الأرض، إلا أنّه في أكثر أحواله مختصّ بالدماء.
- 4- قاضي منقع الدّم يتّصف بقدرته على تقدير قيمة الجروح، والديات، والإصابات.

الفرع الثالث: آليات التّعامل في قضايا القتل

في حالة وقوع جريمة قتل بين متخاصمين، فعلى أهل القاتل اتّباع طرق القضاء العشائري في كيفية التّعامل معها، ويكون ذلك بعمل الآتي:

- 1- يقوم أهل القاتل بتكليف المصلحين، وشيوخ العشائر بأخذ عطوة من أهل المقتول لمدة ثلاثة أيّام وثلاث، اعترافاً

1- منقع دم أو منهل دم أو منهى دم. ينظر: حجّة، القضاء العشائري في الإصلاح، ص211، ومنقع: "نقع : نَقَعَ المَاءُ فِي الْمَسِيلِ وَنَحَوْهُ يَنْقَعُ نُقُوعًا وَاسْتَنْقَعَ : اجْتَمَعَ". ينظر: ابن منظور، لسان العرب، 67/9، باب النون، مادة - نقع-.

2- ينظر: حجّة، القضاء العشائري في الإصلاح، ص171.

3- هم الرجال الذين يُقدّرون قيمة الدية والجروح والإصابات عند القضاء العشائري. ينظر: العارف، القضاء بين البدو، ص57.

منهم بالمسؤولية عن حادث القتل، ولا يحسب اليوم الأول من الهدنة.

2- على أهل المقتول قبول العطوة لمدة ثلاثة أيام بضمان الكفل؛ لعدم التّعدّي خلال هذه الفترة، وتسمّى هذه العطوة بالمهربات والمسربات¹؛ وذلك لضمان هروب أهل القاتل من بيوتهم لأنّها " ساعة أحزان وروعة أذهان"، وخاصّةً إذا كان أهل القتل وأهل المقتول من نفس العشيرة، ويجوار بعضهم، ويكون الهروب بسبب " فورة الدم"².

3- ترحيل الجاني (القاتل) وأهله وتسمّى بالعرف: " الجلوى"³؛ لضمان عدم الاعتداء عليهم أو الثأر، والقضاء العشائري يجيز لأهل المقتول حقّ الثأر ولو من " خمسته"⁴، إلا النساء والأولاد فلا يُعتدى عليهم⁵.

4- تكون مدّة الجلاء من سنة إلى خمس سنوات أو أكثر، ما دام أهل القتل لم يوافقوا على الصلح، لأنّه كما يقال بالقضاء العشائري: " المتسبب خسار"، فإنّ وافقوا على الصلح تنتهي الجلوة.

5- في حالة أخذ "الثأر"⁶ من أهل القاتل، فإنّ الجلاء ينتهي، ويعود أهل القاتل لمسكنهم وبيوتهم فوراً، ومن دون إذنٍ

1- سبق تعريفها، ص 85.

2- فورة الدّم أو شعث الدّم: ينظر: ص 83.

3- الجلوة أو الجلاء أو التّرحيل: هو انتقال أو هرب أهل القتل من مكان سكنهم إلى مكان آخر أكثر أماناً، في حالة كون أهل القاتل وأهل القتل مجاورين لبعضهم، فإن كانوا من بلد والآخرين من بلد فلا يرحلون. ثابت، القضاء العشائري عند قبائل بئر السبع، ص 124.

4- خمسة القاتل: أي نسل الأب والجدّ وجدّ الجدّ حتى الجدّ الخامس. ينظر: العارف، القضاء بين البدو، ص 78.

5- كما ولا يجوز سلب الأراضي. ينظر: العارف، القضاء بين البدو، ص 78.

6- الثأر: طَلَبَ دَمَهُ، ثَأَرْتُ فُلَانًا وَثَأَرْتُ بِفُلَانٍ إِذَا قَتَلْتُ قَاتِلَهُ. ينظر: ابن منظور، لسان العرب، 5/3، باب الثاء، مادة - ثأر -.

- من أحد، وتبدأ الصلحة بينهم، كما يقال بالعرف: " رقية مكان رقية"، و " جورة مقابل جورة".¹
- 6- في حالة عدم قبول أهل القتل العطوة، يجب على أهل القاتل الدخالة على رجل قويّ - شيخ عشيرة-، أو على عشيرة قويّة؛ لطلب الحماية، وتسمّى بالعرف " نقل الدخل"²، وذلك لتدارك الأمر بينهم؛ ولحجب الشرّ والفتنة.
- 7- بعد انقضاء مدّة الثلاثة أيّام وثلاث تتوجه الجاهة وأهل الإصلاح لطلب العطوة، وتحمّل التكاليف المترتبة على الحادثة، والاستعداد للوفاء بالطلبات، وتدفع الجاهة لأهل القتل " فراش العطوة"³، - وتعتبر بداية للكلام-، ومقدارها: ألف دينار في وقتنا الحالي، ويتولى الكلام عن أهل القاتل (لبّاس الثوب)، ثم يطلبوا عطوة لمدة سنة كاملة -حوليّة-، وتسمّى " عطوة الدّم" ليبرد دم أهل المقتول، لأنّه كما يقال بالعرف: " الدم ما يصير مية (ماء)"⁴
- 8- قد يطلب أهل القتل " تشميس⁵ القاتل" ⁶، " وهدر دمه"⁷ حتى لو أخذوا العطوة منهم - واتفقوا على بداية الصلح-.

-
- 1- حجة، القضاء العشائري في الإصلاح، ص142. ثابت، القضاء العشائريّ عند قبائل بئر السبع، ص142.
- 2- وهو الرّجل الذي يكون واسطة للصلح بين أهل القتل وأهل القاتل، ويجب أن يتّصف بقوة عشيرته وقدرته على تدارك الأمر ولو من ماله ورجاله، حيث يقول للطرفين - كما بالعرف- : " أنا رامي وجهي بينكم لمدة كذا من الأيام"، فمن اعتدى فيتحمل المسؤولية. العارف: القضاء بين البدو، ص87. ينظر: الأعرج، الموجز في القضاء العشائري، ص111.
- 3- فراش العطوة، هو: " نقود يدفعها المعتدي القاتل- وأقاربه، إلى المعتدى عليه وذويه عندما يعطي الأخير عطوة للأول". العبادي، سلسلة من هم البدو - القضاء عند العشائر الأردنيّة-، ص15. ينظر: حجة، القضاء العشائري في الإصلاح، ص39.
- 4- ثابت، القضاء العشائري عند قبائل بئر السبع، ص142. ينظر: الأعرج، الموجز في القضاء العشائري، ص111.
- 5- تَشْمَسُ الرَّجُلُ: "قَعَدَ فِي الشَّمْسِ وَأَنْتَصَبَ لَهَا". ينظر: ابن منظور، لسان العرب، 5/3، باب الشين، مادة - شمس-.
- 6- " أي أنّ القاتل مطرود عن أهله وحمايتهم، ومُعْرَضٌ لِلنَّارِ من أهل القتل في أي وقت". ينظر: حجة، القضاء العشائري في الإصلاح، ص147.
- 7- " هدر الدّم": أن يطلب أهل القتل من الجاهة أن يكون دم القاتل هدراً مباحاً- لهم". ينظر: ثابت، القضاء العشائري عند قبائل بئر السبع، ص142.

9- كما ويُمنع أهل القاتل من عبور بعض الطرقات والشوارع، بل حتى يمنعوا من دخول المدن والقرى القريبة من مكان أهل القتل، ويحجر عليهم التصرف في أملاكهم وعقاراتهم، ويمكن لأهل القاتل (خمسة القاتل) أن يرجعوا لديارهم في حالتين:¹

أ- في حالة (الطلوع) وتسمى أيضاً: (البراءة).²

ب- إذا قبل أهل القتل (بغير النوم)³

10- قبل قبول عطوة الحوليّة يَطْلُب أهل القتل من الجاهة ولبّاس الثوب مصاريف الدّم - مصاريف الدفن -، وتسمى في العرف: " ملحوق" وتقدرّ بخمسة آلاف دينار إلى عشرين ألف دينار، وقد تصل 30% من قيمة المبلغ الدية الشرعيّة، ويحدّد الكفلاء على الطرفين، وهما:

كفيل المنع على أهل القتل، وكفيل الدفع على أهل القاتل، وقد يكون هناك أيضاً ما يسمى " كفيل الكفلاء"، - يكون من أهل المقتول- وهو رجل يضم للكفلاء، ووظيفته ضمان عدم الاعتداء، أي مساند لهم، وقد يُحتاج إلى كفلاء غيرهم حسب الحالة والظروف، ثم تحرير صكّ عطوة الدّم بينهم.⁴

1- ينظر: ثابت، القضاء العشائري عند قبائل بئر السبع، ص142. الأعرج، الموجز في القضاء العشائري، ص113.

2- هو: " تحلّي عائلة أو فرد من أفراد العائلة عن تبعيته للعشيرة؛ بسبب سوء معاملتهم أو كثرة شرهم، أو بسبب خلاف بينهم، بشرط أن تكون البراءة قبل الاعتداء أو القتل، ويجب على من أراد الطلوع أن يبلغ الناس، ويشهدهم على ذلك، بل ويعمل وليمة لذلك، ويقول - كما بالقضاء العشائري-: " أنا طالع من عشيرتي، ولا أشارك معهم في مال مشلول ولا رجل مقتول". ينظر: حجّة، القضاء العشائري في الإصلاح، ص170. ثابت، القضاء العشائري عند قبائل بئر السبع، ص145.

3- أو تسعة النوم أو قعود النوم أو بغير الراحة"، هو: " مبلغ من المال، كان يقدرّ بتسعة دنانير أو ثمن بغير (جمل) يدفعه أحد أفراد عائلة القاتل سواء من أبناء الخمسة أو من هم أقلّ قرابة مقابل رجوعهم إلى بيوتهم، وعدم الاعتداء عليهم وعلى ممتلكاتهم حتى يتمّ الصلح بينهم- بعد موافقة أهل القتل- ". ينظر: ثابت، القضاء العشائري عند قبائل بئر السبع، ص149. حجّة، القضاء العشائري في الإصلاح، ص199.

4- ينظر: حجّة، القضاء العشائري في الإصلاح، ص147.

الفرع الرابع: مثال على: صكّ عطوة دم 1

بسم الله الرحمن الرحيم

قال تعالى: ﴿كُلُّ نَفْسٍ ذَائِقَةُ الْمَوْتِ وَنَبَلُوكُم بِالشَّرِّ وَالْخَيْرِ فِتْنَةً وَإِلَيْنَا تُرْجَعُونَ﴾ سورة الأنبياء، الآية: ٣٥.

بناءً على الحادث المؤسف الذي ذهب ضحيته المرحوم (اسم القتيل) على يد (اسم القاتل).

وبسبب (يذكر سبب القتل أو الشجار)

فقد توجهت جاهة من أهل الإصلاح إلى ذوي الفقيد - رحمه الله - لطلب عطوة دم، وقد تكرم ذووه (أهل القتيل) بمنح عطوة دم مدّة سنة - أو أكثر - وفق الشروط الآتية:

(يتم ذكر الشّروط والطلبات المتفق عليه في العطوة)

وقد تمّ ضمان هذه الشّروط بوجوه الكفل.

وعلى هذا تمّ الاتفاق بينهم. حُرر في (يذكر التاريخ)

الطرف الأوّل (أهل القتيل)
الطرف الثّاني: (أهل القاتل)

(اسم وليّ الدّم) (اسم من يمثل الجاني)

(كفيل المنع) (كفيل الدّفع)

لابس ثوب الجاني (اسم لبّاس الثّوب)

كفيل الكفل (اسم كفيل الكفل)

شهود الحال (عدد من الوجوه وشيوخ العشائر)

1- ينظر: حجّة، القضاء العشائري في الإصلاح، ص44

الفصل الرابع: تطبيقات عملية في القضاء العشائريّ

المبحث الأول: القتل وإزهاق الروح في القضاء العشائريّ

المطلب الأول: تعريف القتل في القضاء العشائريّ

المطلب الثاني: أنواع القتل في القضاء العشائريّ على قسمين

المطلب الثالث: القتل العمد في القضاء العشائريّ

المطلب الرابع: القتل الخطأ في القضاء العشائريّ

المبحث الثاني: دية الجروح وما دون النفس في القضاء العشائريّ

المطلب الأول: نظرة القضاء العشائريّ للجروح وغيرها

المطلب الثاني: كيفية تقدير الإصابات والجروح في القضاء العشائريّ

المبحث الثالث: الاعتداء على المرأة في القضاء العشائريّ

المطلب الأول: الفرق بين "صائحة الضحى وصائحة الليل"

المطلب الثاني: مثالان على قضاء في "المنشد"

المطلب الثالث: رضا المرأة بالفاحشة

المطلب الرابع: اللواط في القضاء العشائريّ

المبحث الرابع: التشهير في القضاء العشائريّ

المبحث الخامس: السرقة في القضاء العشائريّ

المبحث السادس: حكم القضاء العشائريّ مع أهل الكتاب

المطلب الأول: كيف يتعامل القضاء العشائريّ مع أهل الكتاب

المطلب الثاني: مثال على القتل في القضاء العشائريّ مع أهل الكتاب - النصارى -

المبحث السابع: القضايا المتعلقة بالأراضي في القضاء العشائريّ

المبحث الثامن: القضايا المتعلقة بالأموال في القضاء العشائريّ

المبحث التاسع: الزيادة والنقصان في أحكام القضاء العشائريّ

المطلب الأول: الأمور التي يتأثر فيها الحكم في القضاء العشائريّ

المطلب الثاني: خطوات في القضاء العشائري للتخفيف من الحكم

المبحث الأول: القتل وإرهاق الروح في القضاء العشائري

المطلب الأول: تعريف القتل في القضاء العشائريّ

" هو الاعتداء على النفس البشريّة بما يؤدي إلى الموت، وإزهاق¹ الرّوح البشريّة، سواء كان القتل عمدًا أم خطأ"².

المطلب الثّاني: أنواع القتل في القضاء العشائري على قسمين، هما:³

1- القتل العمد

2- القتل الخطأ

1- زهق: زَهَقَ الشَّيْءُ يَزْهُقُ زُهُوقًا، فَهُوَ زَاهِقٌ وَزُهُوقٌ: بَطَلَ، وَهَلَكَ، وَاضْمَحَلَّ. ينظر: ابن منظور، لسان العرب، 72/7، باب الزاي، مادة زهق. الجوهري، تاج اللغة وصحاح اللغة، 1493/4.

2- حجة، القضاء العشائري في الإصلاح، ص154. ثابت، القضاء العشائريّ عند قبائل بئر السبع، ص177.

3- ينظر: غيث، قضاء العشائر في ضوء الشّرع الإسلاميّ، ص166. حجة، القضاء العشائري في الإصلاح، ص155. وهذا التقسيم موافق لقول المالكية، ينظر: ينظر: الدّسوقي، حاشية الدّسوقي على الشّرح الكبير، 240/4.

المطلب الثالث: القتل العمد في القضاء العشائري

الفرع الأول: تعريف قتل العمد في القضاء العشائري

" هو القتل عن سبق إصرار وترصد، وباستخدام أداة تقتل في الغالب، مثل: السيِّف أو السِّلَاح النَّاري، أو باستخدام أيِّ وسيلة مؤذية وبنية القتل، مثل السِّم أو الإغراق أو العصا".¹

فما دام أنّ الضَّرب بهذه الأدوات كان بدافع الغضب، والحقد، والكراهية، وإلحاق الأذى بالطرف الآخر، فيعتبر محاولة في القتل، وعلى هذا لم يُفرِّق القضاء العشائري بين القتل العمد والقتل شبه العمد، فكلاهما في القضاء العشائري متشابه، كما وإنَّ العقوبة لهما واحدة.²

الفرع الثاني: أساليب متبعة لدى العشائر

من الأساليب الموجودة في القضاء العشائري:³

1- الثَّأر، وهو: " دَيْن يستوفيه صاحبه بيده، ولو بعد حين، وهو عمل شريف ومقدَّس لدى البدو خاصَّة"، ويجيز القضاء العشائري الثَّأر من القاتل، ولو من خمسته - عائلته للجد الخامس - ويقال في القضاء العشائري: " يأخذ ثاره، ويمحي عاره"، ويقال أيضاً: " الدم لا يغسله إلا الدم".⁴

2- قتل المرأة للدِّفاع عن السِّمعة والكرامة " غسيل العار"، وهو حقٌّ لأهل المرأة.⁵

1- حجَّة، القضاء العشائري في الإصلاح، ص157. ينظر: غيث، قضاء العشائر في ضوء الشَّرع الإسلامي، ص170.

2- ينظر: حجَّة، القضاء العشائري في الإصلاح، ص158. ثابت، القضاء العشائري عند قبائل بئر السبع، ص157.

3- ينظر: غيث، قضاء العشائر في ضوء الشَّرع الإسلامي، ص105. حجَّة، القضاء العشائري في الإصلاح، ص107.

4- ثابت، القضاء العشائري عند قبائل بئر السبع، ص180.

5- في حالة زنت المرأة برضاها. مقابلة مع القاضي العشائري أبو داهوك الجهالين، أبو العواصف، بتاريخ: 2018/4/9.

3- الذّيات والقصاصه للجروح.

4- إصلاح الضّرر وردّ المسروقات في حالة السرقة مضاعفة.

5- التّعويض عن المخاسر، والمصاريف المترتبة على الجريمة، أو الضّرر النّاشئ.

6- التّأديب المعنوي؛ وذلك كعاقبة المعتدي على النّساء بعدم قبول الشّهادة منه، أو بعدم السّماح له بلبس العقال - أي عقال الشّرف- والجلاء من مكان سكنه لمدة معيّنة طويلة، والحجر على المعتدي؛ كمنعه من التّصرّف بأملكه أو منعه من عبور بعض المناطق والطّرق العامّة.¹

أما عقوبة القاتل العمد في القضاء العشائري:²

1- إذا قُتل القاتل ولو بعد مدّة زمنيّة، يُعتبره القضاء العشائري نهاية للجريمة، ولا حقوق لبعضهما على بعض، ويقال بالعرف: " غلام مكتوف" أي رجل مكان رجل، أو " رقية مكان رقية"³.

2- في حالة تنازل أهل القتل وقبلوا بالصّلح، فلم بالقضاء العشائري أخذ الدّية، ويتفرّع عن هذا قضية في القضاء العشائريّ.

المسألة الأولى: معنى الدّية في القضاء العشائري: " مبلغ من المال يدفعه الجاني للمجني عليه بدل تلف الأعضاء، أو لعجز فيها، وكذلك بدل إتلاف النّفس (موتها أو قتلها) في حالة موافقة أهل المجني عليه على الطّيب"⁴.

1- ينظر: غيث، قضاء العشائر في ضوء الشّرع الإسلاميّ، ص 89. حجة، القضاء العشائري في الإصلاح، ص 144. مقابلة مع القاضي العشائري أبو داهوك الجهالين، أبو العواصف، بتاريخ: 2018/4/9.

2- ينظر: العارف، القضاء بين البدو، ص 78. ثابت، القضاء العشائري عند قبائل بئر السبع، ص 150.

3- ينظر: ثابت، القضاء العشائريّ عند قبائل بئر السبع، ص 176. الأعرج، الموجز في القضاء العشائريّ، ص 52.

4- حجة، القضاء العشائري في الإصلاح، ص 144. والدّية -لغة-: حَقُّ الْقَتِيلِ، وَقَدْ وَدَيْتُهُ وَدَيًّْا، وَالدّيةُ وَاحِدَةُ الدّياتِ. ينظر: ابن منظور، لسان العرب، 184/15، باب الواو، مادّة ودي. أنيس، إبراهيم وآخرون، المعجم الوسيط، 693\2.

المسألة الثانية: مقدار دية العمد في القضاء العشائري

في القضاء العشائري كانت دية القتل أربعين ناقة، ولهذا يقال في القضاء العشائري: " غلام مكتوف، أو أربعون وقوف" أي أربعون ناقة تربط عند أهل القتل، ويجب أن تكون عشرة منها أو أكثر " نوق صافية"¹، والباقية تكون أقسام: منها ما بلغ الأربع سنين، ومنها ثلاث سنين وهكذا، وأما النوق المتبقية، فتسمى: " إبل دم"، وهي نوق تُقبل مهما كان نوعها أو عمرها.²

في سنة 1940م كانت الدية (333) دينار ذهب، وهي في تقدير القضاء العشائري قيمة مئة بعير - ناقة³، وتسمى الدية في الإسلام في القضاء العشائري " الدية المحمدية"⁴، وذكر صاحب كتاب: (القضاء العشائري في الإصلاح)، وذلك في سنة 2008م، أن " الدية في تزايد مستمر، وكانت تقدر من عشرة آلاف دينار إلى عشرين ألف دينار، وقد يزداد عليها أو ينقص منها بقدر ما يرضى أهل القتل"⁵.

وقد سأل الباحث أهل القضاء العشائري عن دية القتل العمد في وقتنا -2018م-⁶

الجواب: إن الأصل في حالة قتل العمد هو القصاص، أي: " القاتل يقتل"، ولكن في غياب الدولة الإسلامية والحاكم المسلم فلا تقام الحدود، فتجب الدية وتسمى عشائرياً " الدية المحمدية"، بشرط أن يرضى أهل المقتول بالصلح، وتقدر: (140 ألف دينار أردني)، وقد يزداد عليها حتى يرضى أهل القتل، ولو بأربع ديات، - هذا في القتل العمد-.

1- نوق صافية: أي ناقة من سلالة أصيلة ومعروفة لدى البدو، وتقدر بخمس نوق عاديّات. العارف، القضاء بين البدو، ص78.

2- العارف، القضاء بين البدو، ص88.

3- غيث، قضاء العشائر في ضوء الشرع الإسلامي، ص93.

4- دية محمدية: هي الدية في الإسلام، سواء العمد أم الخطأ، وهي تسمية لدى القضاء العشائري. مقابلة مع الاستاذ: داود الزير، قاضي عشائري، بتاريخ: 17-4-2018.

5- حجة، القضاء العشائري في الإصلاح، ص166، وكتابه هذا قد ألفه في سنة: 2008م.

6- مقابلة مع القاضي العشائري أبو داهوك الجهالين، أبو العواصف، بتاريخ: 201/4/9. مقابلة مع الاستاذ: داود الزير، قاضي عشائري، بتاريخ: 17-4-2018. مقابلة مع القاضي العشائري: أبو إياد سامي العبيدي، بتاريخ: 26-2018-4.

الفرع الثالث: من أشكال القتل العمد في القضاء العشائري:1

أ- **القتل للنَّار**: عند حصول جريمة القتل المتعمد، فإنَّ أهل القتل يسارعون لأخذ النَّار من القاتل، فإن أبوا قتل القاتل، فإنَّهم يأخذون النَّار من رجال عشيرته، بل ويمكن أن يقتلوا رجلاً من عشيرة القاتل إن كان صاحب مكانة أو جاه - سيّد في قومه-؛ وذلك لأنَّ قاتلهم قد لا يكافئ المقتول²، بل وقد يوافق أهل المقتول على " العطوة ومصاريف الدفن"، ثم بعد خروج القاتل من السّجن يأخذون النَّار منه، وفي حال قبلوا الدية ثم حصل النَّار، فإنَّ على أهل القتل الذين قبلوا " بالعطوة" أن يرجعوا الدية وباقي الأموال، ويقال بالعرف: " رقة مكان رقة، والأموال والدية ترجع"³، وقد لا ترجع أموال " ومصاريف العطوة" وتؤخذ عنوة - خاوة-، وإذا مات القاتل في السّجن في حالة تتدخل - الشرطية-، فلا يعتبر سداداً عن دية القتل، ويحقّ لهم النَّار من غيره، وإذا خرج القاتل من السّجن بعد مدّة حكمه - عقوبته- فلا بد من النَّار منه أو يطلب الصّلح من أهل القتل.⁴

ب- القتل العمد للنائم:

من الأمور الكبيرة في القضاء العشائري قتل الشّخص وهو نائم، إذ إنّ القضاء العشائري يعتبر الشّخص النائم في حالة ضعف وغفلة، وكما قيل بالقضاء العشائري: " النَّائم معدود من الأموات"، حتى ولو كان للنَّار، فإذا أراد شخص ما النَّار لقتيله، وكان القاتل نائماً فيجب عليه إيقاظه وإلا اعتبر قتله له معيب، وتنتهي "العطوة".

أما دية الشّخص المقتول وهو في حالة النَّوم فهي " دية مريّة"، أي يعتبر قتله كمن قتل أربعة رجال.⁵

1- ينظر: ثابت، القضاء العشائريّ عند قبائل بئر السبع، ص150. حجة، القضاء العشائري في الإصلاح، ص144. الأعرج، الموجز في القضاء العشائري، ص52.

2- ينظر: ثابت، القضاء العشائريّ عند قبائل بئر السبع، ص180. غيث، قضاء العشائر في ضوء الشّرع الإسلامي، ص90. مقابلة مع القاضي العشائري أبو داهوك الجهالين، أبو العواصف، بتاريخ: 201/4/9.

3- غيث، قضاء العشائر في ضوء الشّرع الإسلامي، ص90.

4- مقابلة مع القاضي العشائري أبو داهوك الجهالين، أبو العواصف، بتاريخ: 201/4/9. الأعرج، الموجز في القضاء العشائري، ص50.

5- ينظر: العارف، القضاء بين البدو، ص84. ثابت، القضاء العشائري عند قبائل بئر السبع، ص134، مقابلة مع القاضي العشائري أبو داهوك الجهالين، أبو العواصف، بتاريخ: 201/4/9.

ج- قتل العاجز: يُعدّ قتله من الأمور الكبيرة في القضاء العشائري، مثل: قتل الطفل الصّغير غدراً، أو قتل صاحب الإعاقة (ذو الاحتياجات الخاصة)؛ لأنّهم غير قادرين على الدّفاع عن أنفسهم، وتعتبر ديّتهم في حالة قتلهم " بأربع ديات" - أي كأنهم أربعة قتلى¹.

د- القتل في حالة السرقة: إذا قتل السارق صاحب البيت في أثناء السرقة، فإن دية المقتول - صاحب البيت- تكون بأربع ديات؛ لأنّ " للبيت حرمة" في القضاء العشائري، ولأنّ صاحب البيت قتل غفلة وغدراً².

أمّا إذا قتل صاحب البيت السارق، فإنّه بالقضاء العشائري يجب دفع دية المقتول (السارق) ، ولا يذهب دمه " هدراً" أي (من غير دية)، ولا يحقّ لصاحب البيت قتله، بل يمكن لصاحب البيت أن يربط السارق أمام بيته، ويأخذ حقه عشائرياً، ويكتفي بينهم بالصّلاح في حالة القتل، وبذلك بدفع دية الخطأ أو أقلّ منها - بتقدير العوائد-؛ لأنّ صاحب البيت كان في حالة دفاع عن نفسه، ويدفع صاحب البيت الحقّ - الدية- لعشيرة السارق - المقتول-؛ وذلك خوفاً من أن يُطلب للنّار من أولاده وعشيرته³.

ج- قتل البوق⁴.

يعتبر في القضاء العشائري من الأمور المعيبة، ولهذا فالعقوبة فيه تكون بأربع ديات - كمن قتل أربعة رجال-⁵.

1- ينظر: ثابت، القضاء العشائري عند قبائل بئر السبع، ص195، مقابلة مع القاضي العشائري أبو داهوك الجهالين، أبو العواصف، بتاريخ: 201/4/9.

2- ينظر: حجة، القضاء العشائري في الإصلاح، ص162. غيث، قضاء العشائر في ضوء الشرع الإسلامي، ص110.

3- مقابلة مع القاضي العشائري، أبو داهوك الجهالين، أبو العواصف، بتاريخ: 201/4/9. مقابلة مع الاستاذ: داود الزير، قاضي عشائري، بتاريخ: 2018-4-17.

4- البوق، - بوق- "البائقة: الداهية، وداهية بئوق: شديدة، وباقنتهم الداهية تبوقهم بوقاً، بالفتح: ظلّمه وعشمه، ويقال: باقوا عليه: قتلوه، وبق إذا هجم على قوم بغير إذنهيم"، وهي تسمية لدى البدو. ينظر: ابن منظور، لسان العرب، 188/2، باب الباء، مادة بوق.

5- ينظر: ثابت، القضاء العشائري عند قبائل بئر السبع، ص134. حجة، القضاء العشائري في الإصلاح، ص160. مقابلة مع القاضي العشائري، علي مصطفى الوحش، أبو محمّد، بتاريخ: 2018-4-16.

ويسمى أيضًا: قتل " الدليخة"¹، أو " الدغمة"² في القضاء العشائري، وتعني: " الشخص الذي يُقتل من قبل أصحابه غدراً ، ودون سابق عداوة أو خصومة"³.

وفي حال فعل الجاني (القاتل) تشويه بالجثة (تمثيل بالجثة)، أو إحراق، أو تقطيع للجسم، أو نقل الجثة من مكان لآخر؛ لإخفاء الجريمة، وللتستر على فعلته، فإن عقوبته تعتبر " مريعة"، أي: بأربع ديات؛ لأنه من الأفعال المعيبة في القضاء العشائري.⁴

هـ- قتل المرأة عمدًا.

إذا قتلت المرأة عمدًا، سواء بقصد القتل، أو بسبب الاعتداء عليها للفاحشة، فإن القضاء العشائري يعتبرها من الأمور الكبيرة، وتعتبر دية المرأة في حالة العمد بأربع ديات؛ لأن المرأة ضعيفة وغير قادرة على حماية نفسها.⁵

وذكر صاحب كتاب (القضاء بين البدو): أن دية المرأة نصف دية الرجل، ولكن القاتل يدفع هذا النصف مريعاً⁶، أما في وقتنا الحاضر فدية المرأة كدية الرجل في حالة القتل الخطأ، ودية مريعة في القتل العمد.⁷

1- الدليخة: دلخ : الدلخُ : السَّمْنُ، امرأةٌ دُلْحَةٌ أي عَجْزَاءُ، والدلخة: العَجْزُ، وفي العرف تسمى دليخة لعجزه عن حماية نفسه، وهي تسمية عند عشائر محافظة الخليل. ابن منظور، لسان العرب، 5/3، باب الدال، مادة -دلخ-. ينظر: أنيس، المعجم الوسيط، 292/1، باب الدال، مادة دلخ.

2- الدغمة:- دغم:- " دَعَمَ الْعَيْثُ الْأَرْضَ، يَدْعُمُهَا وَأَدْعَمَهَا إِذَا عَشِيَهَا وَقَهَزَهَا، وَالِدَّعْمُ: كَسْرُ الْأَنْفِ إِلَى بَاطِنِهِ هَشْمًا، وَأَدْعَمَهُمْ: أَي عَشِيَهُمْ"، وهي تسمية عند عشائر محافظة الخليل، وفي العرف تسمى دغمة لعظم الجريمة، ولكبر الذنب. ينظر: الجوهرى، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، 1920/5، باب الدال، مادة دغم.

3- غيث، قضاء العشائر في ضوء الشرع الإسلامي، ص105.

4- مقابلة مع القاضي العشائري، علي مصطفى الوحش، أبو محمد، بتاريخ: 2018\4\16. مقابلة مع القاضي العشائري، أبو داهوك الجهالين، أبو العواصف، بتاريخ: 201/4/9.

5- ينظر: العارف، القضاء بين البدو، ص103. ثابت، القضاء العشائري عند قبائل بئر السبع، ص159.

6- ينظر: العارف، القضاء بين البدو، ص103.

7- مقابلة مع الاستاذ: داود الزير، قاضي عشائري، بتاريخ: 2018\4\17. مقابلة مع القاضي العشائري، سامي الرديدة، أبو إياد العبيدي، بتاريخ: 2018\4\26.

وأما في حالة مشاركة المرأة في القتال، أو المشاجرة - الطّوشة- فإنّ ديتها تنقص، بحيث تصبح كدية الرجل¹، ويقال بالعرف: " إن ارتفع السّاق بطل السّياق"؛ وذلك لأنّ المرأة لا يليق بها الخروج للقتال.²

إذا قتل الزّوج زوجته وكان السّبب تهمة الزّنا -أي وجد زوجته مع غيره- في بيته، فإنّ على الزّوج أن يدفع دية لأهلها، ولا يجيز القضاء العشائريّ القتل في هذه الحالة، بل ويتشدد في هذه الأمور؛ خوفاً من التّساهل في قذف النّساء بالفاحشة، ولأنّ أهل الفتاة هم المسؤولون عن المرأة، في حالة اقرار المرأة للسّوء لدى القضاء العشائريّ، ويقال بالعرف: " اللّحم للزّوج والعظم لأهلها" أو " المرأة خيرها لزوجها وشرّها لأهلها".³

أما إذا قتل الزّوج الرّجل الغريب في حال وجده مع امرأته وبرضاها، فإنّ عليه أيضاً دفع دية ولا يجيز القضاء العشائريّ قتله؛ وذلك لأنّ إثبات الزّنا يحتاج لأربعة شهود كما في الشرع، وغيرها من الشّروط.⁴

أما إذا لم يقتل الزّوج الرّجل الغريب، فإنّ للزّوج الحقّ في تطليق زوجته، وطلب التّعويض من أهل الفتاة بكلّ الأموال التي أنفقها في الرّواج وغيرها، وللزّوج الحقّ أيضاً أن يطلب حق "حرمة البيت"⁵ من الرّجل الغريب، وقد سأل

1- ينظر: غيث، قضاء العشائر في ضوء الشّرع الإسلاميّ، ص121. حجة، القضاء العشائريّ في الإصلاح، ص164.

2- ينظر: ثابت، القضاء العشائريّ عند قبائل بئر السبع، ص160. حجة، القضاء العشائريّ في الإصلاح، ص165.

3- مقابلة مع القاضي العشائريّ أبو داهوك الجهالين، أبو العواصف، بتاريخ: 201/4/15. مقابلة مع القاضي العشائريّ، علي مصطفى الوحش، أبو محمّد، بتاريخ: 2018\4\16.

4- مقابلة مع القاضي العشائريّ: علي مصطفى الوحش، أبو محمّد، بتاريخ: 2018\4\16. مقابلة مع الاستاذ: داود الزير، قاضي عشائريّ، بتاريخ: 2018\4\17.

5- أو "الطيحة والطلّعة أو طيحة الدار": "هي دخول بيت - بغير إذن- لغرض سيّء في حالة غفلة من أهله". ينظر: حجة، القضاء العشائريّ في الإصلاح، ص153. حجة، القضاء العشائريّ في الإصلاح، ص165. غيث، قضاء العشائر في ضوء الشّرع الإسلاميّ، ص122.

الباحث أهل القضاء العشائري في قيمة " حرمة البيت"، فأجابوا: بأنها قد تصل لقاضي المنشد، وفيها يعاقب من (ثلاثين إلى أربعين ألف دينار) ليرضوا صاحب الدار؛ والسبب أن الرجل الغريب " العاشق" قد خرب البيوت وفرق الأزواج.¹

إذا اعترفت الزوجة لأهلها أنها مارست الزنا مع رجل غريب - عاشق لها- برضاها ثم قتلوه، فيجب أن يدفع أهل الفتاة لعشيرة الرجل الغريب - العاشق- الدية، أما في حالة قتلوا ابنتهم " لغسل العار" ثم قتلوا العاشق فإن دمه هدر، أي مقابل هناك العرض، وتعديه على عشيرة وأهل الفتاة، وهي " رقبة مكان رقبة".²

أما إذا قتلت الزوجة على يد أهلها - في حال اعتدى عليها رجل- " لغسل العار" ، فإن لهم الحق في القضاء العشائري أن يحاسبوا " المعتدي" ويعاقبوه بدفع دية واحدة وكأنه هو من قتلها؛ مقابل هناك الأعراض وتدنيسها، وإن قتلوه يكون دمه مستباح " هدرًا" أي من غير دية؛ لتعديه عليهم.³

هـ - قتل المظلولة⁴

" المظلولة أو المجهولة" في القضاء العشائري: " هي اشتراك عدد من الأفراد أو عدد من الحمائل في مشاجرة، ونتيجة لذلك قتل شخص، فأنكر جميع الأطراف قتله، وتسمى هذه الحالة أيضًا: " المستورة"⁵

فإذا وجد قتل بين طرفين متشاجرين " في طوشة"⁶ (وكان من غير المشاركين) ولم يعترف أي شخص بالجريمة

1- مقابلة مع القاضي العشائري، علي مصطفى الوحش، أبو محمد، بتاريخ: 2018\4\16. مقابلة مع القاضي العشائري، سامي الردايدة، أبو إيباد العبيدي، بتاريخ: 2018\4\26.

2- مقابلة مع القاضي العشائري، أبو داهوك الجهالين، بتاريخ: 201/4/9. حجة، القضاء العشائري في الإصلاح، ص166.

3- مقابلة مع الأستاذ: داود الزير، قاضي عشائري، بتاريخ: 2018\4\17. مقابلة مع القاضي العشائري، أبو داهوك الجهالين، أبو العواصف، بتاريخ: 201/4/9. حجة، القضاء العشائري في الإصلاح، ص197.

4- المظلولة، هي: من ظل: كُلُّ مَوْضِعٍ يَكُونُ فِيهِ الشَّمْسُ فَتَزُولُ عَنْهُ فَهُوَ ظِلٌّ وَفِيَّءٌ ، وَقِيلَ: الْفِيءُ بِالْعَشِيِّ وَالظَّلُّ بِالْغَدَاةِ، وَاسْتَنْظَلَ بِالشَّجَرَةِ : اسْتَدْرَى بِهَا. ابن منظور، لسان العرب، 189/9، باب الظاء، مادة ظل.

5- غيث، قضاء العشائر في ضوء الشرع الإسلامي، ص118.

6- الطَّيْشُ، هو: "طَاشٌ يَطِيشُ طَيْشًا: خِفَةُ الْعَقْلِ، طَيْشُ الْعَقْلِ ذَهَابُهُ حَتَّى يَجْهَلَ صَاحِبُهُ مَا يُحَاوِلُ"، والطَّوشة: ذهاب العقل وذهابه عند حصول الخلافات. ينظر: ابن منظور، لسان العرب، 189/9، باب الظاء، مادة ظلل. فعلى الطرفين المتشاجرين أن يذهبوا لمنقع الدّم، ليحكم بينهم، وعليهم أن يحلفوا " يمينًا بخمسة" من أصحاب الأمانة والصدق، ويدفعوا " طيحة الخطّة"¹، فإن حلفوا جميعهم بأنهم لم يقتلوا القتيل، وجبت الدية على الفريقين مناصفة، لأنّه بالقضاء العشائري، كما يقال: " دم القتيل لا يجب أن يذهب هدرًا"، وعليهم دية الخطأ².

أما إن كان القتيل من أحد الطرفين، فعلى الطرف الآخر أن يدفع دية العمد في حالة اعترافهم بالقتل.³

أما في حالة وجود قتيل في منطقة ما، ولم يتمّ اعتراف منهم بالقتل، فلأهل القتيل الحقّ في توجيه التّهمة لأي شخص يحدّدونه باختيارهم، ليحلفوا " اليمين بخمسة" في حالة وجود تهمة أو عداوة مسبقًا، فإن حلف من اتّهم بالقتل يسلم من العقوبة، إلا في حالة تمّ كشف ملابسات الجريمة من الشرطّة مثلاً، وكشف القاتل واعترف بعد مدة زمنية، فإنّ لعشيرة القتيل الحقّ في طلب دية قتيلهم بأربع ديات، وغيرها من العقوبات العشائرية؛ لأنّ إخفاء الجريمة وعدم الاعتراف بها فوراً تُعدّ من الأمور العظيمة في العرف، وليست من الإنسانية.⁴

و- قتل " الحجاز"⁵

" وهو شخص لا علاقة له في مشاجرة حاصلّة بين طرفين، ويحاول منع أحدهما عن ضرب الآخر"⁶

1- هي: "خط دائري يرسم على الأرض، ويدخل فيه الشخص المتّهم والذي عليه حلف اليمين، فإذا حلف اليمين بأنّه بريء من التّهمة، وشهدوا على صدقه أربعة من عشيرته خرج من الدائرة، ولكن عليه دفع مبلغ من المال قد يصل لألف دينار". ينظر: حجة، القضاء العشائري في الإصلاح، ص166.

2- ينظر: حجة، القضاء العشائري في الإصلاح، ص163. غيث، قضاء العشائر في ضوء الشرع الإسلامي، ص119. مقابلة مع القاضي العشائري، أبو داهوك الجهالين، أبو العواصف، بتاريخ: 201/4/9.

3- ينظر: ثابت، القضاء العشائري عند قبائل بئر السبع، ص159.

4- مقابلة مع الاستاذ: داود الزير، قاضي عشائري، بتاريخ: 2018\4\17. مقابلة مع القاضي العشائري أبو داهوك الجهالين، أبو العواصف، بتاريخ: 2018/4/9.

5- هو حجز: الْحَجْرُ : الْفُصْلُ بَيْنَ الشَّيْئَيْنِ، حَجَرَ بَيْنَهُمَا يَحْجِرُ حَجْرًا وَحِجَارَةً فَاحْتَجَرَ، وَأَسْمٌ مَا فَصَلَ بَيْنَهُمَا : الْحَاجِرُ، وَالْحَجْرُ أَنْ يَحْجَرَ بَيْنَ مُقَاتِلَيْنِ. ينظر: ابن منظور، لسان العرب، 42/4، باب الحاء، مادة حجز. الجوهري، تاج اللّغة وصحاح العربية، 99/3.

6- ثابت، القضاء العشائري عند قبائل بئر السبع، ص159.

إذا قتل " الحجاز " في أثناء المشاجرة وكان قتله متعمداً، فإن ديته دية عمد وقد تكون مربعة - أربع ديات¹ - في حالة الغدر.

الفرع الرابع: مثال على القتل العمد - الغدر - "البوق"²:

حصلت جريمة قتل في جنوب محافظة بيت لحم بتاريخ: 2017\6\6، قتل فيها رجل في العقد الأربعين غدرًا، على يد ثلاثة أشخاص، حيث نقلت جثته بعد التمثيل بها، ورميت في بئر ماء؛ لإخفاء الجريمة، وبعد أربعة عشر يومًا عثر على الجثة من قبل الشرطة، وعليه تمّ اللجوء للقضاء العشائري؛ لأخذ العطوة، وكانت الأحكام العشائرية كالاتي:²

1- فراش عطوة بقيمة أربعة آلاف دينار؛ لأنّ القتل كان غدرًا " قتل البوق"، وهي في القضاء العشائري أربعة ديات، وعليه تكون بقيمة أربع " عطوات"، وفراش العطوة ليس من الدية.

2- مصاريف الدفن بقيمة 20 ألف دينار، منها ثمانية آلاف دينار بسبب بقاء الجثة مجهولة المكان لمدة (16) يومًا، (واعتبرت من الدية لكبر المبلغ المفروض).

3- دية القتل الغدر كانت بأربع ديات، أي ما يقارب خمسمائة ألف دينار (500 ألف دينار).

وتمّ دفع مبلغ مئة ألف دينار فورًا قبل أخذ العطوة، مع فراش العطوة ومصاريف الدفن، ثم أخذت عطوة لمدة سنة، وفيها يتمّ دفع باقي المبلغ المفروض وبوجود كفل الدّفع والمنع، وقد يتدخّل أهل الإصلاح للتخفيض من جزء من المبلغ بقدر بسيط لا يتعدّى ثلث المبلغ.

1- موقع جريدة القدس، 2017\6\21،

<http://www.alquds.com/#!/articles/1498039479126724000>، شوهد بتاريخ: 2018\4\26.

2- مقابلة مع القاضي العشائري: سامي الردايدة، أبو إياد العبيدي، بتاريخ: 2018\4\26، وكان من المشاركين فيها، موقع راديو بيت لحم 2000، بتاريخ: 2017\06\23، -<https://www.rb2000.ps/news/180401-%D9%87%D8%B09%7> وشوهد بتاريخ: 2018\4\26.

الفرع الخامس: مثال على القتل العمد في القضاء العشائري

حصلت جريمة قتل لشاب في محافظة بيت لحم بتاريخ: 2016\9\5م، حيث قتل بعد ضربه بآلة حادة على رقبته، في مشاجرة (طوشة) حصلت بين الشاب القتيل وآخر، وعليه تم اللجوء للقضاء العشائري؛ لأخذ العطوة، وكانت الأحكام العشائرية كالاتي:¹

- 1- فراش عطوة بقيمة ألف دينار؛ لأنّ القتل لم يكن غدرًا.
 - 2- مصاريف الدفن بقيمة: (30) ألف دينار، (واعتبرت من الدية).
 - 3- دية القتل كانت (150) ألف دينار بعد أن رضي أهل القتيل وعشيرته.
 - 4- دفع من المبلغ (100) ألف دينار، والباقي يدفع في خلال سنة أشهر كحدّ أقصى.
 - 5- في حال لم يدفع باقي المبلغ - في خلال الفترة المحددة- سيضاعف المبلغ، وذلك عقوبة لهم.
 - 6- " فورة الدّم" وقدرت بقيمة: (60) ألف دينار نتيجة إحراق البيوت وغيرها، ولم تحسب من الدية، بل جعلت كما يقال بالقضاء العشائري: " مزحوقة"، - أي معفي عنها وغير معتبرة-².
 - 7- الجلاء لأهل القاتل، وعمومته، وأبنائهم فقط.
- وتم دفع مبلغ مئة ألف دينار، فورًا قبل أخذ العطوة، مع فراش العطوة ومصاريف الدفن، ثم أخذت عطوة لمدة سنة أشهر، وفيها يتم دفع باقي المبلغ المفروض، وبوجود كفل الدّفع والمنع، فإن تم دفع المبلغ كاملاً تؤخذ عطوة لمدة سنة كاملة، ثم يحدّد يوم للصّحح " الطّيب".

1- موقع معًا بتاريخ 2016\9\8. <https://maannews.net/Content.aspx?id=866292> ، شوهد بتاريخ 2018\05\01م.

2- مقابلة مع القاضي العشائري، سامي الردايدة، أبو إياد العبيدي، بتاريخ: 2018\4\26.

المطلب الرابع: القتل الخطأ في القضاء العشائري

الفرع الأول: تعريف قتل الخطأ

" هو أي فعل ينتج عنه قتل آدمي بغير قصد القتل"¹.

الفرع الثاني: دية قتل الخطأ في القضاء العشائري

عند مقابلة الباحث للقضاة العشائريين، سألهم عن قيمة دية الخطأ في القضاء العشائري؟

فأجابوا²: دية القتل الخطأ في القضاء العشائري تقدر: من (75-84) ألف دينار في وقتنا الحاضر، وقد تنقص عند موافقة أهل القتل ورضاهم.

ولا بدّ من ذكر أمر متعلّق بدية الخطأ في القضاء العشائري في بلادنا، أنّه قد اجتمع في محافظة الخليل، رجال القضاء العشائري لتقدير دية الخطأ، واتّفقوا على أن دية القتل الخطأ في القضاء العشائري تقدر ب: (36) كيلو غرام من الفضة، والتي تساوي تقريباً: (12) ألف دينار، أي (ما يقارب: 60 ألف شيقل)، وكان سبب تقديرهم لدية الخطأ بالفضّة هي: رفع الحرج عن الناس، ولوآد الفتن في المجتمع.⁴

1- ينظر: حجّة، القضاء العشائري في الإصلاح، ص152. مقابلة مع القاضي العشائري، أبو داهوك الجهالين، أبو العواصف، بتاريخ: 2018/4/9. ثابت، القضاء العشائري عند قبائل بئر السبع، ص160.

2- مقابلة مع الأستاذ: داود الزير، قاضي عشائري. بتاريخ: 2018\4\17. مقابلة مع القاضي العشائري، أبو داهوك الجهالين، أبو العواصف، بتاريخ: 2018/4/9. مقابلة مع القاضي العشائري: علي مصطفى الوحش، أبو محمّد، بتاريخ: 2018\4\16م.

3- موقع معًا الإخباري: <http://www.maanneews.net/Content.aspx?id=693742>، شوهده بتاريخ: 2018\4\22.

لا يفرّق القضاء العشائري في الدية بين قتل الرّجل، أو المرأة، أو الطفل، أو غيرهم، ما دام كان القتل بالخطأ وليس قتلًا بالعمد، وعليه تكون الدية في القضاء العشائري لهم واحدة، وقد تكون أقلّ من الدية، كنصف دية، وقد يسامح أهل القتل، ويكتفى " بالرضوة"¹، ويقال بالقضاء العشائري " النَّاس تترجى بعضها" أي تطلب من بعضها البعض التّخفيف"²

1- مقابلة مع الأستاذ: داود الزير، قاضي عشائري، بتاريخ: 2018\4\17. مقابلة مع القاضي العشائري، أبو داهوك الجهالين، أبو العواصف، بتاريخ: 2018/4/9. مقابلة مع القاضي العشائري: علي مصطفى الوحش، أبو محمّد، بتاريخ: 2018\4\16.

2- مقابلة مع القاضي العشائريّ، سامي الردايدة، أبو إياد العبيدي، بتاريخ: 2018\4\26.

المبحث الثاني: دية الجروح وما دون النفس في القضاء العشائري

المطلب الأول: نظرة القضاء العشائري للجروح وغيرها:1

1- في الجروح الناتجة عن المشاجرات، أو غيرها من الإصابات مما تكون نتيجة قصد، وتعتمد من الطرفين للآخر، فإنّ القضاء العشائري لا يحكم على الجاني بالمعاملة بالمثل، فإن قلع شخص عين الآخر، فلا تُقلع عينه، وكذلك القطع، فلا تقطع يد من قطع يد آخر، فليس من العقوبات في القضاء العشائري، العين بالعين، والسّن بالسّن وهكذا.

2- تقدر قيمة الجرح، أو الكسر، أو القطع في القضاء العشائري بالأموال.

3- ليس هناك مبلغ ثابت ومقدر للجروح، أو الكسر، أو القطع في القضاء العشائري، بل " لكل قاضي نظرة".

4- يختلف تقدير الجروح أو الإصابات في القضاء العشائري، باختلاف الظروف المحيطة بالمشاجرة، فالجرح في حالة الخطأ يختلف عن الإصابة في حالة العمد، وفي حالة " البوق" عن حالة غيرها.

المطلب الثاني: كيفية تقدير الإصابات والجروح في القضاء العشائري

ذكر صاحب كتاب (القضاء بين البدو) أنّ الجروح كانت تقدر في القضاء العشائري بالإبل، أو بالأموال، ولا يعاقب الجاني، أو المعتدي بالقطع، أو بالكسر في حالة قطع أو كسر، فمثلاً كانت تقدر اليد عند العشائر كما ذكر صاحب الكتاب - القضاء بين البدو- إذا قطعت نتيجة مشاجرة بأربعين بعير - أي بقيمة الدية تقريباً في وقتهم-، والعين بثلاثين بعيراً، وكل إصابة تحصل ولو شيء تافه كخلع - نتف- شعر الرأس مثلاً بمبلغ من المال وهكذا.²

1- ينظر: ثابت، القضاء العشائري عند قبائل بئر السبع، ص180. مقابلة مع القاضي العشائري، علي مصطفى الوحش، أبو محمد، بتاريخ: 2018\4\16.

2- ينظر: العارف، القضاء بين البدو، ص58.

وقد سأل الباحث أهل القضاء العشائري، ويسمّون " بالقصاصين " عن كيفية تقدير الجروح؟

فأجابوا¹: كان سابقاً تقدر الجروح بأن يضع " القصاص " قطعة قماش بيضاء على مكان الجرح إن كان ظاهراً، ثم يرجع " القصاص " بخطواته للوراء مع عدّ كل خطوة، حتى يصل إلى مكان لا يرى فيه القماش ثم يقف، ويقدر كل خطوة بمبلغ من المال، أمّا الجروح غير الظاهرة فيقدرها القاضي " القصاص " بما شاء من غير مقدار معيّن.

أمّا في وقتنا الحالي ومع تقدّم الطبّ فإن الجروح تقدرّ على عدد الطّرز " القطبة " أي قيمة كل طرزه - بألف دينار - مثلاً، أمّا قيمة الكسور والجروح المخفية فتقدرّ بحسب حالة وظرف الحادثة، فقد تصل قيمة الجروح أو الإصابات لربع دية أو أكثر، وقيمة قطع اليد أكبر من الرّجل، وقيمة الجرح في الوجه أكبر من غيره، والإصابة الدائمة أكبر من غيرها، واليد والرّجل اليمنى أعلى قدرًا من اليد والرجل اليسرى؛ لكثرة الاعتماد على اليمنى في الحركة، إلا الأنف، واللسان، والذكر فإن تقدير العرف لهنّ إذا قطعن بدية كاملة لأنّ الشّخص يفقدن يعتبر كأنه قتل، وأكثر القضاة العشائريين يجعلون تقدير الجروح، أو الكسور بالتعويض عن مصاريف العلاج، ومقابل التّوقف عن العمل وغيرها.

أما عقوبات تنزيل " العقال " عن الرأس في مشاجرة أو غيرها متعمّداً، فإنّها تعتبر من الأمور الكبيرة في القضاء العشائري، لهذا قد تصل عقوبتها إلى خمسة آلاف دينار أو أكثر؛ لأنّ العقال شرف للرجل².

ولا شكّ أن العقوبات في القضاء العشائري للجروح، والكسور، وغيرها تتأثّر بأحكام الشريعة الإسلاميّة في تقدير التعويض لدى الكثير من القضاة العشائريين؛ لعدم وجود قواعد ثابتة.³

1- ينظر: ثابت، القضاء العشائريّ عند قبائل بئر السبع، ص180. مقابلة مع القاضي العشائري، ناصر التعمري، أبو سلطان، بتاريخ: 2018\5\1.

2- مقابلة مع القاضي العشائريّ، علي مصطفى الوحش، أبو محمّد، بتاريخ: 2018\4\16. مقابلة مع القاضي العشائري، سامي الردايدة، أبو إياد العبيدي، بتاريخ: 2018\4\26. مقابلة مع القاضي العشائري، ناصر التعمري، أبو سلطان، بتاريخ: 2018\5\1.

3- ينظر: حجة، القضاء العشائري في الإصلاح، ص92. مقابلة مع القاضي العشائريّ، سامي الردايدة، أبو إياد العبيدي، بتاريخ: 2018\4\26.

مثالان على قضية الجروح في القضاء العشائري:¹

حصل في محافظة بيت لحم شجار - طوشة- بين شخصين وكان في سنة: 2017م، بسبب خلاف عائلي، حيث قام أحدهم بضرب الآخر بالسكين على وجهه، مما أدى إلى جرح كبير في وجهه، وعلى هذا تم أخذ " عطوة عشائرية" بين الطرفين المتشاجرين، ثم كان حكم القاضي العشائري بأن تقدر قيمة الجرح ب (10) آلاف دينار بناءً على عدد الخطوات، حيث كانت كل خطوة بقيمة (200) دينار، والتي قدرها القاضي " القصاص"، وذلك بعد أن قامت " الجاهة" بالتخفيف من المبلغ الذي فرضه القاضي في بداية " العطوة"، حيث كان المبلغ المفروض أكثر من ذلك.

أما كسر عضو كالرّجل - القدم:- فسأل الباحث القضاة العشائريين عن مثال من حكمهم العشائري، فأجابوا:

حصل شجار بين عائلتين في جنوب محافظة بيت لحم في سنة 2016م، حيث كسرت رجل الشاب المشارك في - الطوشة- نتيجة ضربه بعصا على رجله، وبعد أخذ " العطوة" بين الطرفين المتشاجرين، حكم القاضي العشائري على المعتدي بأن يدفع مبلغًا ماليًا مقابل علاج المعتدى عليه في المشفى، ويلزم المعتدي أيضًا بأن يدفع مبلغًا ماليًا مقابل عدم قدرة - المعتدى عليه- على العمل، طوال فترة عجزه؛ وذلك بأن يدفع المعتدي مقدار الأجرة التي يستلمها المعتدى عليه في عمله في كل يوم لم يعمل به نتيجة الكسر.

1- مقابلة مع القاضي العشائري، ناصر التعمري، أبو سلطان، بتاريخ: 2018\5\18م. مقابلة مع القاضي العشائري، سامي الردايدة، أبو إياد العبيدي، بتاريخ: 2018\4\26.

المبحث الثالث: الاعتداء على المرأة في القضاء العشائري

المطلب الأول: الفرق بين " صائحة الضحى وصائحة الليل "

في حالة اعتدى الرّجل على المرأة صباحًا بقصد الفاحشة، وصاحت المرأة - أي لم تستجب-، واستتجبت بالنّاس فإنّ القضاء العشائري لا يرحم الرّجل في إنزال أقصى العقوبات عليه وكذلك بتنوعها، حيث يعاقب المعتدى على كل خطوة وكل تصرف قام به، بل حتى كلامه معها؛ محاولة منه لإيقاعها بالفاحشة، وكذلك الأمر في المرأة التي تستنجد بالنّاس في حالة الاعتداء عليها ليلاً، إلا أنّ الاعتداء في النّهار عقوبته أعظم منه ليلاً؛ وذلك أنّ المرأة في خروجها صباحًا، يعتبر خروج للحاجة، إما للعمل، أو لطلب الحاجيات الضروريّة، فالاعتداء عليها في ذلك الوقت معيب وعقوبته عظيمة؛ للحفاظ على المجتمع من انتشار الرّذيلة والديّانة فيه، أمّا الاعتداء على المرأة ليلاً فالعقوبة فيه أيضًا كبيرة، ولكن لا تصل " لصائحة الضحى"؛ لعدم وجود ضرورة لخروج المرأة فيه، "ولوجود مظنة الرّضى من المرأة، ولأنّ الليل يستر العيوب"، إلا في حالات معيّنة تكون للضرورة كالتّطبيقات وغيرها، فلهن " المنشد" في القضاء العشائري لأخذ كامل الحقوق.¹

" المنشد" في القضاء العشائري يختصّ في قضايا الاعتداء على النّساء، ولا يشترط في إقامة " المنشد" ثبوت عمليّة الاغتصاب أو الرّنا، بل مجرد صياح المرأة وطلبها للتّجدة، فإنّ التّهمة تثبت على الرّجل، ويجب أن يعاقب معاقبة شديدة، حتى ولو محاولة من الرّجل لمس المرأة، أو التّحرّش بها من غير خطفها، أو سجنها في مكان خفي.²

1- مقابلة مع القاضي العشائريّ، أبو داهوك الجهالين. مقابلة مع الاستاذ: داود الزير، قاضي عشائري، بتاريخ: 2018\4\17.

2- مقابلة مع القاضي العشائريّ، أبو داهوك الجهالين، أبو العواصف، بتاريخ: 201/4/9. مقابلة مع الاستاذ: داود الزير، قاضي عشائري، بتاريخ: 2018\4\17.

المطلب الثاني: مثالان على قضاء في " المنشد "

أ- " منشد " وفيه اعتداء على المرأة مع قتلها:

نظرًا لعدم وجود منشد في محافظة بيت لحم سأذكر " المنشد الذي حصل في بلدة عناتا " القدس ، بتاريخ 2017\7\8م، حصلت جريمة قتل لامرأة من محافظة الخليل في محافظة رام الله، حيث كشفت الشرطة ملابس الجريمة على أنها كانت بقصد الفاحشة -الزنا-، حيث اعتدى رجل على امرأة، ثم قتلها وأخفى جثتها، وقالت الشرطة أنّ المعتدي وكان سائق تكسي عمومي قد استدرك المرأة وسار بها بعيداً عن سكنها، واعتدى عليها، وعند رفضها للفاحشة وطلبها للنجدة قام بدهسها بسيارته بقوة، أي بسرعة: (50 كلم) - كما أخبر المتحدث باسم الشرطة الفلسطينية-، بعد محاولتها للهرب منه، فأدت قوة الصدمة لشل حركتها، وكسر في جسدها مع دخولها في الغيبوبة، بعد ذلك حملها وأعاد جثتها إلى بيتها في الطابق السادس، ثم تركها ملقاة بعد أن حاول إسعافها لوحده، وبعد يوم رجع إلى الشقة وألقاها من الطابق السادس إلى أسفل البناية - السطح- وتركها بعد ما وضع عليها مواد البناء - الحجارة- لإخفاء الجريمة، وبعد ثمانية أيام من جريمة القتل، عثرت الشرطة على الجثة، أي بتاريخ: 2017\7\16م، وبعد فترة زمنية قبضت الشرطة على القاتل.¹

بتاريخ 2017\10\15م، حصل " المنشد " بطلب من أهل المرأة المقتولة عند القاضي العشائري " ضيف الله بن نصار الجهالين، أبو العواصف"²، وبعد اعتراف الجاني، وتمّ فيه إصدار العقوبات الآتية:

1- موقع رام الله الإخباري، بتاريخ: 2017\9\5، [https://ramallah.news/post/89101/%D8%A7%](https://ramallah.news/post/89101/%D8%A7%7%D8%A6A9)

موقع صحيفة القدس، بتاريخ: 2017\9\5.

<http://www.alquds.com/#!/articles/1504603990077276300>، شوهد بتاريخ: 2018\4\29.

2- موقع رام الله الإخباري - [https://ramallah.news/post/92275/%D9%85%D9%88-](https://ramallah.news/post/92275/%D9%85%D9%88-%D8%A7%D8%A6A9)

[شاهد بتاريخ: 2018\4\30.](https://ramallah.news/post/92275/%D9%85%D9%88-%D8%A7%D8%A6A9)

* رزقة القاضي كانت: (15 ألف دينار) أي (بقيمة ثلاثة جمال " رباع" - صافية-)

- 1- مرحلة المراقبة والتخطيط من قبل المعتدي، قدرها قاضي المنشد بمبلغ: (20 ألف دينار).
- 2- مرحلة الإغرار بها وخداعها، قدرت بمبلغ: (30 ألف دينار).
- 3- الخطف بالسيارة، ثم محاولة المعتدي التّحرش بها، وصياح المرأة وطلبها للتّجدة، كانت عقوبتها: " قطع اليد التي تحرشت"، أو تقدّر بمبلغ مالي - تفندي-، وتساوي: (40 ألف دينار).
- 4- قتل العمد وبطريقة بشعة - دهساً - قدرت بأربع ديات (عمد)؛ لأنّ قتل المرأة كان قتلاً عمداً (بوق)، وكان ما يقارب (17 كيلو ذهب) ، ما يزيد على (500 ألف دينار).
- 5- نقلها للبيت بدل المشفى، قدرها: (100 ناقة سوداء)، أي(400.000 ألف دينار).
- 6- حمل المرأة من السيارة إلى الطابق السادس قدرها: (60 ألف دينار) + (20 ناقة سوداء، وتقدر: 80 ألف دينار).
- 7- تركها في البيت، وسرقة جهازها المحمول - الجوال-: (50 ناقة سوداء، وتقدر: (200،000 ألف دينار) + قيمة البيلفون المسروق تقدر بمبلغ: (20 ألف دينار)؛ لأنّ قيمة المسروق تضاعف في هذه الحالة.
- 8- تركها في البيت مدّة زمنيّة ثم إلقائها من الطابق السادس إلى الأرض قدرها: (60 ألف دينار) + 20 ناقة سوداء، أي: (80 ألف دينار)؛ لأنّه لم يدفنها بطريقة صحيحة وإنسانيّة.
- 9- التّشهير في الإعلام والفضيحة، قدرها: (30 ناقة سوداء)، أي: (120 ألف دينار).
- 10- اعتراف المتّهم بعد مدة زمنيّة (بعد كشف الشّرطة للجريمة) قدرها: (100 ناقة بيضاء- وضحة-) وتقدر: (300 ألف دينار).
- 11- اكتشاف الجثّة وتشريحها في المعهد الطّبي، قدرها: (100 ألف دينار).
- 12- عدم أخذ عطوة من وقت الجريمة، قدرها: (55 ألف دينار).
- 13- تعويض (أهل القتيلة) عن أيام البحث عن الجثّة، قدرها: (50 ألف دينار).

2- أمّا العقوبات المعنويّة، فكانت كالآتي:

أ- يوضع (يُلف) القماش الأبيض حول بيت أهل المقتولة - من الجهات الأربع -؛ لياض عرضها.

ب- تربط ناقة بيضاء - وضحة- أمام بيت أهل المرأة المقتولة.

ج- أما القاتل فيعاقب بأن لا يلبس العقال؛ - عقال الشرف-، ويعتبر " بايق " أي لا قيمة له، ولا

يرافقه أحد، ولا تقبل له شهادة، وينفى من بلده ثلاث محافظات، ويعتبر السّجن له منفي، وهي: (مدة:

15 سنة أو أكثر)

د- " جاهة" من رجال العشائر تذهب لبيت أهل القتيل، ويتقدمهم " شيخ بن شيخ بن شيخ"، ومعها

خادم للقهوة (طوله متر وعرضه متر)، و (20 رأس خروف كباش ذو قرنين)، ويقدموا الغداء حتى

يرضى أهل القتيل، ويكون أمام الجاهة راية بيضاء وكذلك من خلفها.

هـ- عند وصول الجاهة ترفع أربع رايات بيضاء على بيت أهل القتيلة - في زوايا البيت-.

و- في حالة وجود شركاء للقاتل، يجب عليهم الاعتراف في خلال مدّة زمنيّة أقصاها: (14 يوم)

ويعتبروا شركاء في العقوبة، أمّا إذا انتهت المدّة، ولم يعترفوا، تمّ تبين للشرطة وجود شركاء تمّ أقرؤا

بفعلتهم، فيعاقبوا " بالمنشد" من جديد. - أي عقوبة جديدة-.

* لم تثبت عملية الزنا، أي لم يغتصبها.

* مجموع المبالغ الماليّة التي حكم بها: تقدّر بما يزيد على: (2 مليون و300 ألف دينار).

يحق لقاضي المنشد إسقاط ثلث المبلغ المفروض في " المنشد" وذلك في القضاء العشائري.¹

1- مقابلة مع القاضي العشائريّ، أبو داهوك الجهالين، أبو العواصف، بتاريخ: 201/4/9. موقع يوتيوب، بتاريخ:

2017\11\15. <https://www.youtube.com/watch?v=9Nmf0O8n2yw>. شوهده بتاريخ: 2018\4\30.

ب- (منشد) وفيه اعتداء على المرأة من غير قتلها:

حصلت محاولة اعتداء على فتاة في جنوب محافظة بيت لحم بتاريخ: 11\08\2015م، حيث كان الاعتداء عليها بقصد الفاحشة (الزنا)، وذلك بأن قام سائق سيارة - عمومي - باختطاف فتاة ركبت معه لنقلها من سكن والدها إلى مكان آخر، ثم شارك معه في التحرش بها آخرين من أصدقائه، إلا أنّ الفتاة امتنعت و" صاحت" وطلبت النجدة، وهربت منهم بعد أن نقلها المعتدي لشقة قريبة منهم؛ محاولاً اغتصابها.

ولفعلته المشينة هذه، طلب أهل الفتاة الحق من المعتدي، عن طريق القضاء العشائري " المنشد"، وكان قاضي " المنشد" وقتئذ: القاضي العشائري: داود الزير، أبو سامي، فحكم على المعتدي بعدة عقوبات، وكانت كالآتي¹:

* رزقة القاضي كانت : (20 ألف دينار)، - ولم يأخذها مسامحة منه-.

1- خيانة الأمانة، لأنه سائق - عمومي-، قدرها القاضي: (200 ألف دينار).

2- خطف الفتاة لبيت مجهول، قدرها: (50 ألف دينار).

3- مسافة الخطف كانت: (30 كلم)، وقدرها: 180 ألف دينار، (كل 1 متر = 6 دينار).

4- محاولة لمس الفتاة كانت عقوبتها " قطع اليد التي مدت"، وقدرها القاضي: بنصف دية تقريباً أي: (75 ألف دينار) ، ولم تثبت بالإقرار ولا بغيرها عملية الزنا.

5- محاولة التحرش بها - ومحاولة خلع الملابس-، قدرها: (150 ألف دينار).

6- دعوة المعتدي لأصدقائه، وعدم خشية الله - تعالى- قدرها: (200 ألف دينار).

1- موقع دنيا الوطن، <https://www.alwatanvoice.com/arabic/content/print/757425.html>، مقابلة

مع الاستاذ: داود الزير، قاضي عشائري، بتاريخ: 17\4\2018.

7- معاقبة من شارك مع المعتدي: (150 ألف دينار).

عقوبات معنوية أخرى:

أ- لفّ القماش الأبيض حول بيت أهل الفتاة، دلالة على " تبييض العرض".

ب- المعتدي يعتبر " بايق".

حصلت " فورة الدم" فيها وتم إحراق بيت من بيوت المعتديين، وقدّرت بما لا يقل عن (10 آلاف دينار)، ثمّ تدخلت الشرطة ومنعت " فورة الدم".

* مجموع المبالغ المالية التي حكم بها: تقدّر بما يقارب على: (1 مليون دينار).

يحق للقاضي المنشد إسقاط ثلث المبلغ المفروض في " المنشد" وذلك للقضاء العشائري.¹

1- موقع بيت لحم، بتاريخ: 2015\10\3 <https://www.rb2000.ps/news/145830-%D9%85%D9%84%D9%82%D8%A7%D9%84%D9%82%D8>

موقع رام الله، بتاريخ: 2015\10\3
شاهد بتاريخ: <https://ramallah.news/post/44051/%D8%A7%D9%84%D9%82%D8>
2018\04\30. مقابلة مع الاستاذ: داود الزير، قاضي عشائري، بتاريخ: 2018\4\17.

المطلب الثالث: رضا المرأة بالفاحشة

تختلف قضايا العقوبات للمرأة في القضاء العشائري، بين من تطلب العفاف والسّتر، وبين من ترضى لنفسها الفاحشة والزّذيلة، حيث يُنزل القضاء العشائري أقصى العقوبات على المعتدي؛ كرامة لكل امرأة دافعت عن عرضها ودينها، بعكس من رضيت الرذيلة والفحشاء لنفسها، فإن القضاء العشائري لا ينظر إليها ولا يدافع عنها، بل ولا يوجد حقّ للمرأة التي رضيت لنفسها الفحشاء.¹

المرأة التي قبلت لنفسها الرذيلة أو الرّنا على نوعين، وهما:

1- إمّا أن تكون متزوجة.

إذا وجد الرّجل زوجته مع رجل غريب ولم يقتله، فإن لصاحب البيت الحقّ في تطليق زوجته، ثم ردّها لأهلها، وطلب الحقّ من أهلها بتعويضه عن كلّ ما أنفق من مبالغ للزّواج، ولا تقل عن (12 ألف دينار أو أكثر)؛ لعدم حفاظ الزوجة على العلاقة الزوجية الشريفة.

أما الرّجل الغريب فإنّ لصاحب البيت طلب الحقّ منه عشائرياً لاعتدائه على بيته وعرضه بحقّ "حرمة دخول البيت"، وتقدر "دخول البيت" في القضاء العشائري بما لا يقل عن: (30 ألف دينار)، وقد حصل أن وجد رجل -صاحب البيت- في بيته ومع امرأته رجلاً غرباء - بقصد الفاحشة-، فلجأ للقضاء العرفي لأخذ حقّه، فحكم له القاضي بمبلغ: (40 ألف دينار)؛ مقابل "دخول الدار"²

أما إذا ثبت للزوج أن زوجته تكلم عشيقها من الهاتف - الجوال - خيانة له، فإن له الحقّ في تطليقها ومطالبة أهلها - فقط-، بما لا يقل عن (12 ألف دينار أو أكثر) - أي المبالغ التي أنفقها للزّواج وغيرها- ، وقد حصل أن اكتشف شخص امرأته تكلم عشيقها، فطلب الحقّ من أهلها، كما في القضاء العشائري، فكانت العقوبة

1- ينظر: حجة، القضاء العشائري في الإصلاح، ص195.

2- مقابلة مع القاضي العشائري، علي مصطفى الوحش، أبو محمّد، بتاريخ: 2018\4\16. مقابلة مع القاضي العشائري، سامي الردايدة، أبو إياد العبيدي، بتاريخ: 2018\4\26.

أن دفع أهل الفتاة مبلغ لا يقل عن: (14 ألف دينار) بعد تطليقها، "ويعتبر كتعويض - مالي - عن الضرر، ولتكاليف لزواجه الجديد"، وقد يكتفي بالطلاق.¹

2 - وأما أن تكون المرأة عازية - مطلقة أو بكرًا -.

إذا أبلغت أهلها بعد فترة من الزمن أو بعد ظهور الحمل أو كُشف أمرها، فإن لأهلها الحقّ وهذا في أغلب الأحيان في طلب تزويجها - أن يتزوجها العاشق-؛ للستر وعدم الفضيحة، فإن عارض أهل الفتاة أو رفضوا فإن لهم الحقّ في طلب الحقّ عشائريًا، وذلك بأن يدفع - العاشق - مبلغًا ماليًا يمكن أن يقدر بقيمة مهرها أو يكتفوا " بالطّيبة" أي الصلح؛ لقبول الفتاة بالفاحشة على نفسها.²

1- مقابلة مع القاضي العشائريّ، علي مصطفى الوحش، أبو محمد، بتاريخ: 2018\4\16. مقابلة مع القاضي العشائريّ، سامي الردايدة، أبو إياد العبيدي، بتاريخ: 2018\4\26.

2- مقابلة مع القاضي العشائريّ، ناصر التعمري، أبو سلطان، بتاريخ: 2018\5\1.

المطلب الرابع: اللواط في القضاء العشائري

يعتبر " اللواط"¹ في القضاء العشائري من أبشع القضايا وأشنعها، وهي من الأمور المعيبة " الدنسة" في القضاء العشائري.

ففي حالة اعتدى شخص على طفل، أو قاصر بقصد الفاحشة، وثبتت عليه التهمة، فإنّ القضاء العشائري يجعل عقوبة المعتدي كما العقوبة في " المنشد" الذي يجعل للمرأة؛ وذلك لعظم الجرم والدّنب، وذلك في حالة أراد أهل المعتدى عليه حقّهم في " المنشد".

العقوبة في " المنشد" للمعتدي - من أراد اللواط- تعادل عقوبة صائحة الضّحى، ويقال بالقضاء العشائري، "عرض الولد كعرض المرأة"، وقد تزيد عليه في العقوبة، لأنّ المعتدي في عملته الشّنيعة كأنه قتل المعتدى عليه؛ حيث يلزمه العار مدى حياته خاصة في مجتمعنا الذي لا يرحم.

يتعامل القضاء العشائري في هذه القضايا بالنّسبة قدر الإمكان، حيث يعمل جاهداً على عدم الفضيحة، لذلك لا يحبّذ التّعامل فيها " بالمنشد"؛ خوفاً من انتشار الفضيحة والعار، بل يحاول القضاء العشائري ردّ حقوق المعتدى عليه في دائرة مغلقة بتعويضه مالياً ومعنوياً، ولا يجيز القضاء العشائري قتل المعتدي في هذه الحالة، وقد حصل أن اعتدى شخص على طفل بقصد الفاحشة، فكانت عقوبته لدى القضاء العشائري بما لا يقل عن (40 ألف دينار).²

1- ولاط الرّجل لواطاً ولاطاً، أي عمّل عملاً قوم لوط، وهو (نوع من الشّدوذ الجنسيّ). ينظر: ابن منظور، لسان العرب، 254/13، باب اللام، مادّة لوط. أنيس، المعجم الوسيط، 846/2.

2- مقابلة مع القاضي العشائري، سامي الردايدة، أبو إياد العبيدي، بتاريخ: 2018\4\26م. مقابلة مع القاضي العشائري، علي مصطفى الوحش، أبو محمّد، بتاريخ: 2018\4\16م.

3- مقابلة مع القاضي العشائري، ناصر التعمري، أبو سلطان، بتاريخ: 2018\5\1م.

المبحث الرابع: التشهير في القضاء العشائري

" التشهير"¹ بالنّاس من الأمور المعيبة في القضاء العشائري؛ لأنّ التشهير مرض خطير، وداء مستطير يتعدّى شرّه وينتشر، والتشهير بالنّاس إمّا أن يكون بتهمة باطلة، وإمّا أن تكون صادقة وذلك بشيء عمله أو قاله المتّهم، وقد يزداد في التّهمة ويبالغ فيها في أكثر الأحيان.

فإذا كانت التّهمة للشّخص كذبًا؛ وذلك بعدم صحّة كلام المتّهم، فإنّ التشهير هنا يكون كذبًا وظلمًا له، وإن كانت التّهمة للشّخص مع وجود ما يدلّ على ذلك أي قريبة للصّحّة فإنّ التشهير بالشّخص يُعدّ فضيحة له، وضياعًا لسمعته بين النّاس.

وكما يقال بالقضاء العشائري " جرح كسر الأسنان ولا جرح اللسان"، وعليه فإنّ القضاء العشائري يُعاقب من شَهَّرَ بآخر إن لم يأت بدليل أو شهود على فعلته معاقبةً عظيمة، ولا بدّ من ذكر قاعدة مهمّة في القضاء العشائري لها علاقة بالشّهادة لقبول التّهمة وهي: " لا دم عليه ورود، ولا عيب عليه شهود"، ويقصد بها: في حالة حدوث جريمة قتل بين شخصين أو أكثر، وشهد عمليّة القتل شخص أو شخصان فإنّ القضاء العشائري لا يقبل شهادتهما على القاتل في حال أنكر المتّهم القتل؛ لأنّ ذلك يَأجج الصّراع بينهما، ويثبت الدّم بينهما، فينتشر الفتنة بين النّاس، وخاصة بطلب الثّأر، ولو أقسم المتّهم - القاتل - بأنه لم يقم بالقتل فتكفي براءته، أمّا قولهم " لا عيب عليه شهود" فيقصد بها في حالة وقوع الزّنا أو الفاحشة بين رجل وامرأة، وشهد شخص أو أكثر على عمليّة الزّنا أو الفاحشة، فإنّ القضاء العشائري لا يقبل لهم شهادة إذا ما كان هناك عدم إقرار من الرّجل أو المرأة للفاحشة²، " بل ويجيز القضاء العشائري الحلف بالله - تعالى - على خلاف ما رأى، إذا ما اضطرّ للذهاب لليمين في القضاء العشائري"³.

1- من - شهر - : ظُهُورُ الشَّيْءِ فِي شُنْعَةٍ حَتَّى يَشْهَرَهُ النَّاسُ، وَالشُّهُرَةُ: وَضُوحُ الْأَمْرِ وَالْإِعْلَانُ وَالتَّوَضُّيْحُ وَعَدَمُ السِّرِّ، وَقَدْ شَهَرَ بِشَهْرِهِ شَهْرًا وَشُهُرَةً فَاشْتَهَرَ وَشَهْرَهُ تَشْهِيرًا وَاشْتَهَرَهُ فَاشْتَهَرَ. ابن منظور، لسان العرب، 155/8، باب الشين، مادّة - شهر -. أنيس، إبراهيم وآخرون، المعجم الوسيط، 234/3.

2- مقابلة مع القاضي العشائري، سامي الردايدة، أبو إياد العبيدي، بتاريخ: 2018\4\26م. مقابلة مع القاضي العشائري، علي مصطفى الوحش، أبو محمّد، بتاريخ: 2018\4\16م. مقابلة مع القاضي العشائري، أبو داهوك الجهالين، أبو العواصف، بتاريخ: 2018/4/9م.

3- مقابلة مع القاضي العشائري، ناصر التعمري، أبو سلطان، بتاريخ: 2018\5\1م.

إذا قام أحد الأشخاص باتّهام رجل ما بأمر من الأمور المعيبة كتهمة " الجاسوس - العمالة"¹ للاحتلال" أو بيع الأراضي" للاحتلال" أو اتّهام رجل امرأة بالفاحشة، ولم تثبت التّهمة، فإن للشّخص المتّهم الحقّ مادياً ومعنوياً في القضاء العشائري، وهي²:

1- كما يقال في القضاء العشائري " قطع اللسان، وحتّ³ الأسنان" أو يفندى بالمال وتقدر مالياً: (40 ألف دينار)، يعاقب بها المعتدي.

2- " تبيض العرض"⁴ من التّهمة؛ وذلك لأن كرامة الشّخص مصانة في القضاء العشائري، وخاصة في حالة اتّهام بالباطل كالأمور المتعلقة بقضايا " العمالة" حيث تعتبر التّهمة للمتّهم كأنّها قتل لشخصية الشّخص المشهّر به⁵.

ثم إن هناك أمراً له علاقة بالتّشهير وهو " تقطيع الوجه" فإذا حصل ردّة فعل من الطرف - المعتدى عليه- على المعتدي بأن هاجمهم لردّ حقّهم بأيديهم بعد قبولهم للكفيل " كفيل المنع" فإن " كفيل المنع" أن يطلب حقّه في " المنشد"؛ لأنّ الطّرف المعتدى عليه قبل بالقضاء العشائري لردّ حقّه وقبل بوجود " كفيل منع"، فكيف لا يمتنعوا احتراماً له وتقديراً له، فلذلك يفرض " المنشد" عليهم عقوبات كبيرة ومضاعفة، وقد يخسر حقّه أيضاً، ردّاً لاعتبار " كفيل المنع" وحفاظاً على العرف؛ لأنّ كفيل المنع مهم جداً في القضاء العشائري؛ وذلك لأنّه يمنع عشيرة المعتدى عليهم من أخذ حقّهم من المعتدين بالقوّة، لهذا فإنّ حقّه كبير في القضاء العشائري، وحتى لا يتساهل النّاس في ردّة الفعل و" فورة الدم".

1- العمالة: نقل الأخبار والمعلومات للأعداء المحتلّين. حجة، القضاء العشائري في الإصلاح، ص199.

2- ينظر: ثابت، القضاء العشائريّ عند قبائل بئر السبع، ص190.

3- حنت: الحنّ: "فَرَكُكَ الشَّيْءَ الْيَاسِ عَنِ النَّوْبِ. حَتَّ الشَّيْءَ عَنِ النَّوْبِ وَعَبَّرَهُ يَحْنُهُ حَنًّا: فَرَكَهُ وَقَشَرَهُ وَأزاله. ابن منظور، لسان العرب، 28/4، باب الحاء، مادّة - حنت-.

4- رجوع الشّخص عن كلامه في حال اعتدى على آخر بتهمة معيبة، وطلب العفو من المعتدى عليه. وقد يدفع مبلغ من المال لذلك. ثابت، القضاء العشائري عند قبائل بئر السبع، ص75.

5- مقابلة مع القاضي العشائري، أبو داهوك الجهالين، أبو العواصف، بتاريخ: 2018/4/9م، وقد شبه التشهير بالناس بالقتل؛ لعظمه.

أكثر الحالات التي ترفع " للمنشد " في حالات تقطيع الوجه يسامح فيها " كفيل المنع " بشرط أن يطلب العفو منه، ويلتزم من " قطع الوجه " بتعويض الضّرر.¹

وهناك أمر آخر متعلّق بالتشهير وهو " تسويد الوجه"² ففي حالة رفض الكفيل - كفيل الدفع- الالتزام بما عليه من مال فيجب على صاحب الحقّ قبل أن يُشهر به أن يرسل له ثلاث "بدواة"؛ لتذكيره وتنبيهه من عدم التقاعس عن الالتزام بالواجب الذي عليه من مبالغ مالية، فإن لم يستجب يحقّ لصاحب الحقّ أن يُشهر به أمام النَّاس ويُنقص من شأنه؛ لأنّه ليس على قدر الأمانة والمسؤوليّة، لهذا يقال بالقضاء العشائري: " الكفالة أولها شهامة، وأوسطها غرامة، وآخرها ندامة". فمن أراد أن يكفل شخصاً عليه أن يتحمّل المسؤولية المتربّبة مع عدم التّهرب، وكما يقال بالقضاء العشائري " الكفيل كالفرس الأصيل الواقفة، وما هو كالمُهرة الهاربة" أي يجب عليه أن يكون على قدر المسؤولية المتربّبة.³

قد يحصل أنّ المعتدي بعد أن يفرض عليه القاضي العشائري التعويض المالي المقدّر أو المعاقب به، أن لا يلتزم بالدفع، إما لعدم القدرة لسبب طارئ أو استهتاراً بالمعتدي عليه، وقتنئذ يجب أن يدفعها الكفيل؛ لأنّه المسؤول بعد المعتدي أمام صاحب الحقّ، وذلك بعد أن تمّ الاتفاق على الكفيل في أثناء القضاء العشائري، فإذا دفع الكفيل وقام بكل ما التزم به من المبالغ الماليّة ثم طالب المعتدي بالحقّ وأبى، يحقّ للكفيل أن يأخذ حقهّ مريعاً، أو مضاعفاً في القضاء العشائري من المعتدي، أو له الحقّ في " الوساقعة"⁴؛ وذلك عقوبةً للمعتدي لعدم تقديره لموقف الكفيل من تحمّل مسؤولية الدّين ورفع الحرج عن المعتدي.

1- مقابلة مع القاضي العشائري، سامي الردايدة، أبو إياد العبيدي، بتاريخ: 2018\4\26.

2- إذا قصر الكفيل " كفيل الدفع" في دفع المبلغ المترتب على من كفله، يحقّ لصاحب الحقّ أن يشهر به - ينقص من شأنه- بين النَّاس وذلك بوصفه بالتقصير والعجز عن ردّ الحقّ بعد ما تحمّل الكفالة، وتهرّبه منها وهذا أمر معيب؛ لأنّه رضي بها من قبل". مقابلة مع القاضي العشائري: ناصر التعمري، أبو سلطان، بتاريخ: 2018\5\1.

3- مقابلة مع القاضي العشائري، أبو داهوك الجهالين، أبو العواصف، بتاريخ: 2018/4/9. مقابلة مع القاضي العشائري، ناصر التعمري، أبو سلطان، بتاريخ: 2018\5\1. مقابلة مع القاضي العشائري، سامي الردايدة، أبو إياد العبيدي، بتاريخ: 2018\4\26.

4- سيأتي ذكرها في المبحث الخامس

مثال على التشهير وعقوبته في القضاء العشائري¹:

سأل الباحث رجال القضاء العشائري عن مثال في قضايا التشهير، فأجابوا:

في سنة: 2015م في جنوب محافظة بيت لحم، قام شخص ما بالافتراء على شخص آخر كذباً وبهتاناً، حيث اتهمه بالقيام بالفاحشة مع امرأة، من غير أي شهود ولا دليل على صحة كلامه، وشهر به - وأساء إليه- بين الناس، فلجأ المعتدى عليه إلى القضاء العشائري لأخذ حقه من المعتدي، فكان حكم القاضي العشائري أن على المعتدي دفع ما يقارب من قيمة دية للمعتدى عليه؛ وذلك لأن في القضاء العشائري، كما يقال " ما عرض إلا عرض الرجل" أي أن العرض والكرامة أمرها عظيم وخاصة للرجال؛ لأن الرجل أعظم شيء يخاف منه هو أن يذكر بين الناس بالعار أو بالفضيحة، أي " السُّمعة السيئة"، فكان المبلغ المفروض: (80) ألف دينار، ثم قامت الجاهة بالتخفيف من المبلغ.

1- مقابلة مع القاضي العشائري، ناصر التعمري، أبو سلطان، بتاريخ: 2018\5\1.

المبحث الخامس: السرقة في القضاء العشائري

السرقة من الأمور المعيبة والمذمومة في القضاء العشائري، ويلحق السارق العار بها، بل ويعتبر القضاء العشائري السارق أو اللص داخل في " الدنسة"، وكما يقال في القضاء العشائري " الدنسة على ذقن صاحبها" أي العار يلحق السارق فقط، ولا يلحق عشيرته؛ لأن ثبوت السرقة على الشخص تشويه للسمعة ونقص في الرجولة، وكذلك المرأة السارقة، فتعتبر في القضاء العشائري من الأمور المعيبة لها .

كما أن السارق بسرقة لا يستغني، أو يكثر ماله، لذلك يقال في العرف: " بيت النتاش ما يعلاش - لا يرتفع -"¹.

إذا ثبتت السرقة على شخص ما، وذلك بأن أمسك صاحب البيت السارق في بيته، فلصاحب البيت الحق في القضاء العشائري أن يأخذ حقه كالاتي:²

1- يمكن أن يطلب صاحب البيت الحق - من القاضي - بدية السارق، وذلك فيما لو قتل صاحب البيت - السارق - " أليس سيدفع دينه؟".

2- قد يحصل أن يكون في البيت في أثناء السرقة نساء في غير لباس شرعي، " أليس في هذه الحال، سيطلع السارق على أعراض، وعورات النساء، فيعاقب بحرمة الدار؟

3- كما ويطالب السارق بتعويض كل ما تضرر في أثناء السرقة.

4- إن كان بالإمكان ردّ المسروقات فيجب أن يرجعها، كالأموال مثلاً، وإلا فقد يعاقب بضعف قيمة المسروقات.

5- لا يشترط " قطع يد السارق" أو قيمتها بالمال في السرقة في القضاء العشائري.

1- ينظر: حجة، القضاء العشائري في الإصلاح، ص193. ثابت، القضاء العشائري عند قبائل بئر السبع، ص166.

2- مقابلة مع القاضي العشائري، أبو داهوك الجهالين، أبو العواصف، بتاريخ: 2018/4/9. مقابلة مع القاضي

العشائري، سامي الردايدة، أبو إباد العبيدي، بتاريخ: 2018\4\26. مقابلة مع القاضي العشائري، ناصر التعمري،

أبو سلطان، بتاريخ: 2018\5\1.

وقد تكون العقوبة النهائية للسارق في بعض الحالات لا تقل عن: (30 ألف دينار) في القضاء العشائري.¹

ومن الأمور التي لها علاقة بهذا المبحث في القضاء العشائري "الوساقة" و"العداية".

أ- "الوساقة"² في القضاء العشائري: "أخذ الرجل مال أو متاع غيره، له عليه دين، ويمتنع عن سداده".³

إذا اتفق طرفان متخاصمان في جلسة القضاء -العشائري- على كفيل لسداد المبالغ المترتبة، في حالة ما لم يدفع المعتدي، وحصل أن لم يلتزم المعتدي، ودفع الكفيل بدلاً منه، فيحق للكفيل أن يوسق مال المعتدي، إذا لم يرجع له ماله ولكن بشروط، وهي⁴:

1- على الكفيل أن يرسل لمن كفله - للمعتدي- ثلاث " بدوات"؛ لتحذيره من التّجاهل وعدم السّداد.

2- تكون " البدوة" موجّهة لشيخ العشيرة .

3- في كل " بدوة" يرسلها، يبلغ الناس ويشهدهم على الكلام الحاصل بينهما.

4- إذا تمّ تحديد فترة زمنية لإرجاع الحقّ للكفيل ولم يرجع المال، يحق له الوساقاة، وذلك مثلاً: بأخذ سيارة المعتدي، أو أغنامه، أو متاعه.

5- يجب على " الواسق"، من قام بالوساقة: أن يضع المال عند غيره من الرّجال وليس عنده وإلا اعتبر سارقاً، كما ويجب أن يبلغ النّاس ويخبرهم بفعلة، وتبقى عنده حتى يرجع ماله.

1- مقابلة مع القاضي العشائريّ، سامي الردايدة، أبو إياد العبيدي، بتاريخ: 2018\4\26.

2- وسق: الوَسْقُ وَالْوِسْقُ : مَكِيلَةٌ مَعْلُومَةٌ، هُوَ جِمْلٌ بَعِيرٌ، وَالْأَصْلُ فِي الْوَسْقِ الْجِمْلُ؛ زَكَلَ شَيْءٌ حَمَلْتُهُ فَقَدْ وَسَقْتُهُ، وَسَقَ: مَا جَمَعَ وَصَمَّ. ينظر: لسان العرب، 213/15، باب الواو، مادّة وسق. الجوهري، تاج اللّغة وصحاح العربية، 69/8.

3- ثابت، القضاء العشائري عند قبائل بئر السبع، ص201.

4- ينظر: ثابت، القضاء العشائريّ عند قبائل بئر السبع، ص202. مقابلة مع القاضي العشائريّ، سامي الردايدة، أبو إياد العبيدي، بتاريخ: 2018\4\26.

ب- " العداية"¹

العداية في القضاء العشائري: " الماشية التي تؤخذ - تسرق - لإكرام الضيف، وتكون من غير علم صاحبها"².

إذا حضر ضيف غريب على رجل لا يملك ضيافة، أو لا يملك ما يكرم به ضيفه، فإنّ - صاحب البيت - يحقّ له في القضاء العشائري أن يسرق شاة من أي قطيع أغنام - من أغنام عشيرته - ومن غير استئذان، ولكن بشرط أن لا يكون لديه ما يكرم ضيفه، ولو كان صاحب البيت يملك أغنام، وكانت بعيدة عن بيته، ولكن يتأخّر عن تقديم الضيافة للضيف إذا أحضرها، فإنّ - لصاحب البيت - الحقّ أن يسرق من غنم رجل آخر، ولو بالقوة أي ولو دافع الرّاعي عن أغنامه ومنعه، يحقّ - لصاحب البيت - ضربه وأخذ الشاة، ولكن عليه أن يُبلغ الرّاعي عن اسمه وسبب العداية؛ كل ذلك إكرامًا للضيف.

لا بدّ أن يرد - صاحب البيت - شاة بدلًا عن الشاة المسروقة، وفي حال اختلفوا في ثمنها أو قيمتها، عليهم التّوجه لقاضي يسمّى لدى العشائر بقاضي " الزيايدي" لردّ الحقوق وإنهاء الخلاف بينهم.³

1- عدا: الْعَدُوُّ، وَعَدَا الرَّجُلُ وَالْفَرَسُ وَعَيْرُهُ يَعْذُو عَدُوًّا وَعَدُوًّا وَعَدَوَانًا وَتَعَدَاءً، أَي أَحْضَرَ، وَعَدَا عَلَيْهِ أَي ظَلَمَهُ وَتَجَاوَزَ الْحَدَّ، وَعَدَا اللَّصَّ عَلَى الشَّيْءِ عَدَاءً وَعَدَوَانًا، أَي سَرَقَهُ وَعَلَيْهِ وَثَبَ. لسان العرب، 66/10، باب العين، مادّة - عدا- .
الجوهري، تاج اللّغة وصحاح العربية، 99/7.

2- العارف، القضاء بين البدو، ص77.

3- مقابلة مع القاضي العشائري، أبو داهوك الجهالين، أبو العواصف، بتاريخ: 2018/4/9. العارف، القضاء بين البدو، ص77.

مثال على السرقة وعقوبتها في القضاء العشائري¹

حصلت عملية سرقة في شرق محافظة بيت لحم في سنة: 2014م، حيث قام السارق بدخول بيت ما، وسرقة تسعة آلاف شيقل، وجوال - هاتف- وغيرها، وهرب من المكان بعد أن تبين للسارق وجود أطفال في البيت - بنات، وبعد مدة زمنية كشفت الشرطة هوية السارق، وأحيلت القضية إلى القضاء العشائري، فكان حكم القاضي العشائري أن " تقطع يد السارق أو تفتدى بالمال"، ويُلزم السارق بإعادة كل ما سرقه من البيت، وكما فرض على السارق (14) آلاف دينار " لحرمة البيت" أي لوجود النساء؛ مع أنه لم يكن للسارق غاية إلا السرقة، فكان المبلغ النهائي المفروض على السارق ما يقارب (27) ألف دينار .

1- مقابلة مع القاضي العشائري، ناصر التعمري، أبو سلطان، بتاريخ: 2018\5\1. مقابلة مع القاضي العشائري، سامي الرائدة، أبو إياد العبيدي، بتاريخ: 2018\4\26.

المبحث السادس: حكم القضاء العشائريّ مع أهل الكتاب

المطلب الأوّل: كيف يتعامل القضاء العشائريّ مع أهل الكتاب

لا شكّ أنّ محافظة بيت لحم كما غيرها من محافظات الوطن فيها عائلات من غير المسلمين، فمنهم من سكنوا فيها واستوطنوا، وما زالوا، كالنصارى، وهؤلاء لهم من العادات والتقاليد التي تتشابه مع المسلمين، ومنها ما تختلف، فهم فيما بينهم لهم عباداتهم ومعاملاتهم الخاصّة بهم، والتي لا علاقة للمسلمين بها، ومنها ما لها علاقة بالمسلمين، كالمعاملات الشرائيّة وغيرها، وعليه فقد يحدث خلافات بينهم وبين المسلمين، سواء كانت خلافات كالمشاجرات، أو الخصومات الماليّة وغيرها، ولكن كيف ينظر القضاء العشائريّ لغير المسلمين في مجتمعنا؟

وبسؤال رجال القضاء العشائريّ عن ذلك¹، أجابوا:

القضاء العشائري لا يفرّق بين المسلم أو غير المسلم في أحكامه، فالكلّ سواء؛ وذلك أن البشريّة سواء، كلّهم لهم حقوق مهما اختلفت عقيدتهم، أو أفكارهم، أو ألوانهم، فالنفس محترمة وكذلك الجسد، وكل ذلك تحت مبدأ الإنسانيّة.

ففي حالة: قتل مسلم نصرانياً - مثلاً-، ولجأ النّصراني للقضاء العشائريّ للمطالبة في حقّه، فإنّ أهل العشائر يعاملوهم كالمسلمين في مقدار الدية من غير نقصان، وكذلك في حالة الإصابات والجروح عند حدوث الاقتتال بالأيدي أو الأسلحة أو غيرها. وفي حالة كان هناك اعتداء من مسلم على نصرانيّة، فإنّ للنّصارى الحقّ في اللجوء للقضاء العشائريّ والمطالبة بحقهم كاملاً كالمسلمين، وكذلك الحال لو كان المعتدي نصرانياً، فلهم العقوبة نفسها.

وعلى هذا فإنّ غير المسلمين كالمسلمين في القضاء العشائريّ مهما كان الجنس، أو الخلاف، أو الخصومة، وسواء كان النّصراني معتدياً أو معتدى عليه.

1- مقابلة مع القاضي العشائريّ، علي مصطفى الوحش، أبو محمد، بتاريخ: 16-4-2018. مقابلة مع القاضي العشائريّ، سامي الردايدة، أبو إياد العبيدي، بتاريخ: 26\4\2018. مقابلة مع القاضي العشائري، ناصر التعمري، أبو سلطان، بتاريخ: 2018\5\1.

المطلب الثاني: مثالان على قضايا أهل الكتاب في القضاء العشائري

مثال على القتل في القضاء العشائري مع أهل الكتاب - النصارى¹

حصلت جريمة قتل في محافظة بيت لحم بتاريخ: 2015\7\13م، حيث قتلت امرأة بالخطأ، نتيجة اقتتال بين مسلمين، وكانت المرأة نصرانية، وعليه تم اللجوء للقضاء العشائري؛ لأخذ العطوة وغيرها، وكانت الأحكام العشائرية كالتالي:

1- فراش عطوة بقيمة ألف دينار. 2 - دية القتل الخطأ كانت خمسين ألف دينار (50 ألف دينار).
وتم دفع مبلغ: (25 ألف دينار) فوراً، قبل أخذ "العطوة"، ثم أخذت عطوة لمدة سنة، وفيها يتم دفع باقي المبلغ المفروض وبوجود كفل الدفع والمنع.

مثال على تعامل القضاء العشائري مع أهل الكتاب - النصارى - في الأموال²

حصل في سنة: 2016م، في شرق محافظة بيت لحم - بيت ساحور-، خلاف بين نصراني ومسلم على ملكية بيت، حيث كان البيت للنصراني وباعه للمسلم، فادعى أولاد النصراني أن أبيهم لا يصح منه بيع؛ لمرض أصابه في عقله، فأحيلت القضية إلى القضاء العشائري، فكان حكم القاضي العشائري بأن يرجع البيت لأصحابه القدامى النصارى؛ لعدم أهلية أبيهم في التصرف بالأموال، ويأخذ المسلم مبلغ (30) ألف دولار، للضرر الحاصل عليه بعد إرجاع البيت.

1- موقع "راديو بيت لحم" 2000 <https://www.rb2000.ps/news/141307->

<http://www.panet.co.il/article/1046554> . شوهد بتاريخ: 2018\6\11م. مقطع فيديو من العطوة

<https://www.youtube.com/watch?v=cE4JhstEu1A> . شوهد بتاريخ: 2018\6\11م. مقابلة مع القاضي

العشائري، سامي الردايدة، أبو إياد العبيدي، بتاريخ: 2018\4\26م.

2- مقابلة مع القاضي العشائري، ناصر التعمري، أبو سلطان، بتاريخ: 2018\5\1م.

المبحث السابع: القضايا المتعلقة بالأراضي في القضاء العشائري

كثيراً ما يحصل بين الناس خلافات متعلقة بالأرض، من ملكية أو على مساحة معينة، وخاصة في عدم وجود ما يثبت الملكية كالكتابة في المحاكم وغيرها، وفي أكثر الأحوال يكون اتفاقاً لفظياً، فقد يحصل خلاف بين أشخاص في المطالبة بتقسيم الأرض الموروثة، وقد يدعي شخص نصيبه من الورثة بعد مدة زمنية، فيحصل الخلاف، أو قد يحصل اختلاف بين رجال على شقّ طريق موصل لأحدهم وهكذا، وعليه فيتدخل أهل القضاء العشائري لحلّ النزاع وفضّ الخصومات فيما بينهم من خلال العرف السائد أو المتعارف بينهم، وسيذكر الباحث مثال على خصومة متعلقة بتقسيم ميراث في مساحة من الأرض، والسبب من ذكر هذا المثال هو مسألة جواز ردّ اليمين على المدعي في القضاء العشائري، والمثال كالاتي¹:

حصل خلاف بين شخصين أحدهما يدعي والآخر ينكر على قطعة أرض هي - من الميراث-، فقد ادعى شخص ما أنّ له حصة من ميراث جدّه - يطلب حصة أمه من الأرض- وفي المقابل يدعي الآخر - ابن المورث- أنّ قطعة الأرض له، حيث أنكر وجود أي أرض لأخواته - بنات المورث-، فلجأوا للقضاء العشائري للحكم في القضية، لعدم وجود الدليل، فكانت الخطوات كالاتي:

1- الحكم المفروض من القضاة العشائريين يكون ملزماً للطرفين من غير اعتراض أو طعن، ويكتب صكّ بين الطرفين على منع أيّ نزاع أو تصرف في الأرض حتى صدور الحكم.

2- بعد البحث لم يوجد أي بيّنة مكتوبة ولا حتى شهود بينهم لمن تعود ملكية الأرض.

3- وعلى هذا قرّر القاضي: " اليمين بخمسة" ، وذلك بأنّ يكون الحلف أولاً على الشّخص المدعي - الذي يطالب بحصة أمّه من ميراث جدّه- لسببين؛ لأنه يطالب بنصيب أمه وخالته من ميراث جدّه، وكذلك

1- حجة، القضاء العشائري في الإصلاح، ص123. ثابت، القضاء العشائري عند قبائل بئر السبع، ص166.

لكبر سنّه، ويكون اليمين كالآتي: " أقسم بالله ثلاثاً، أنّ أمّي وخالتي لهما الحقّ من الميراث - في
قطعة الأرض -

وهي قائمة وما زالت إلى يومنا هذا، فإن حلفوا استحقّوا - أمّه وخالته - الأرض.

أحال - المدّعي - الذي طالب بحصّه من تركة جده القسم بالله للطرف الآخر، وبوجود خمسة
أشخاص من أقاربه يشهدون على صدقه، فحلف فكانت الأرض المختلف فيها له، ولا نصيب لأخواته
فيها، وكتب ذلك في صكّ تحكيم.

المبحث الثامن: القضايا المتعلقة بالأموال في القضاء العشائري

لا شك في أنّ الأمور المتعلقة بالأموال والتجارة يحصل فيها من الخلافات أكثر من غيرها؛ لتعلقها بالأموال، والأنسان جُبِلَ على حبّ المال، فغريزة التملك مجبولة في الإنسان، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَأَنَّهُ لِحُبِّ الْخَيْرِ لَشَدِيدٌ﴾ سورة العاديات، الآية: ٨. وجه الدلالة: أنّ حبّ الإنسان للمال كثير¹. وسيذكر الباحث مثلاً على خصومة متعلّقة بقضايا التجارة²، والسبب في ذكر هذا المثال، هو أنّ القضاء العشائري يجيز الأمور الآتية:

1- جواز الاستعانة بأهل الاختصاص في القضاء العشائري.

2- أجرة " رزقة" القاضي العشائري وتوابعها - المبالغ فيها-.

3- فرض عقوبة على كلّ شخص يتخلف عن دفع ما يترتب عليه.

المثال: في سنة: 2015م في شرق محافظة بيت لحم، حصل خلاف بين شخصين أحدهما يملك الأرض، والآخر قد استأجرها منه للاستفادة منها - ملاعب وحدائق ترفيهية- على مبلغ مقطوع سنوي، ثم حصل خلاف بينهم؛ لعدم التزام الطرف الثاني- المستأجر- بدفع المبلغ المالي المترتب عليه - لصاحب الأرض-، ومع عدم وجود أيّ شرط بينهما في حالة عدم التزام الطرف الثاني بدفع الأقساط المترتبة عليه، تحاكموا إلى القضاء العشائري عن طريق تحكيم قاضي واحد، أو ما يسمى بالقضاء العشائري " واحد وحيد"، وبعد تحديد الكفلاء، كانت قرارات القاضي كالاتي: - وسيقتصر الباحث على ذكر ما يحتاجه:-

1- تمت الاستعانة بأهل الاختصاص لتثمين ما اختلف عليه بينهم، وبطلب من القاضي العشائري.

1- البغوي، الحسين بن مسعود، معالم التنزيل في تفسير القرآن، 505/8، حققه وخرّج أحاديثه محمد عبد الله النمر وآخرون، دار طيبة للنشر والتوزيع، بيروت، 1997م.

2- ينظر في - ملحق- ص255

2- " الرزقة" أجرة القاضي كانت: (50 ألف شيقل).

وكان المبلغ الذي اتفق عليه الطرفان المتنازعان حتى يخرج المستأجر من الأرض - والملاعب الترفيهية-، ويتم فضّ الخصومة، هو: (400 ألف شيقل)، أي: ثمن المبلغ للقاضي.

3- توابع الأجرة - للقاضي- وهي مصاريف للقاضي من الطرفين قبل صدور الحكم منها: طعام القاضي ومواصلات وغيرها لا تقل عن (10 آلاف شيقل).

4- كلّ من يتخلف عن تنفيذ الأحكام الصادرة من القاضي كتسديد المبالغ الماليّة وغيرها، فعليه دفع غرامة ماليّة تساوي: (50 ألف دينار أردني)، يدفعها الكفيل للطرف الآخر.

المبحث التاسع: الزيادة والنقصان في أحكام القضاء العشائري

المطلب الأول: الأمور التي يتأثر فيها الحكم في القضاء العشائري

يتأثر الحكم في القضاء العشائري بعدة أمور، قد تزيد من العقوبة المفروضة، وقد تنقص منه، ومن هذه الحالات¹:

1- في حالة وجود اعتداء على العرض، أو القتل مع تمثيل بالجنّة، أو " تقطيع الوجه"، أو دخول البيت بغير إذن صاحبه، كلّ هذه الأمور تجعل العقوبة الصّادرة من القضاء العشائري مضاعفة.

2- في القضاء العشائري ينظر أيضاً لقوّة العشيرة، فقد يعجز رجال القضاء العشائري في أخذ الحقّ من عشيرة ما معتدية؛ لعدم قدرتهم على فرض أحكامهم العشائريّة عليهم، وكذلك قد يعجز القضاء العشائري من ردع قوم معتدى عليهم إذا أرادوا أخذ حقّهم بالقوّة أو بالنّار، وخاصّة مع انتشار السّلاح في مجتمعنا الحالي.

3- وكذلك ينظر للمكانة الاجتماعية للشّخص المعتدى عليه في القضاء العشائري، فمثلاً: (تنزيل العقال أو غيرها) على شخص له مكانته في المجتمع أو بين عشيرته، وله علم ومعرفة بالقضاء العشائري وأحكامه، فإنّه ليس كشخص له مكانة، أو لا علم له بالقضاء العشائري، وعلى هذا فقد ينصهر الحكم العشائري بما يوافق الهوى، أو يُرفض، وخاصّة في حالة أرادوا النّار من المعتدي.

4- قد يخفّف من العقوبة في حالة اعتراف الجاني - المعتدي - بجريمته، وكما أنّ سرعة أخذ العطوة أيضاً لها أثر في تخفيفه.

5- النّار من القاتل أو من أحد قبيلته يسقط العقوبة ويلغي الدية.

6- بالنّسبة للمرأة في حالة كان الزّنا برضاها، فإنّ العقوبة تخفّف بل قد تسقط.

1- ينظر: غيث، قضاء العشائر في ضوء الشّرع الإسلامي، ص166. حجة، القضاء العشائري في الإصلاح، ص155.

2- مقابلة مع القاضي العشائريّ أبو داهوك الجهالين، أبو العواصف، بتاريخ: 2018/4/9م. مقابلة مع الأستاذ: داود الزير، قاض عشائري. بتاريخ: 2018\4\17م.

7- وقد يضيع الحقّ كاملاً في حالة "تقطيع الوجه"، وعدم احترام الكفيل، فقد يعاقب المعتدى عليه بضياع حقّه ومطالبته بتعويض من المعتدي.

8- وقد تجدد العقوبة، أو تضاعف في حالة تأخر أحد الطرفين في دفع المبلغ المترتب عليه، كغرامة مالية، كما يفعله كثير من القضاة العشائريين.

المطلب الثاني: خطوات في القضاء العشائري للتخفيف من الحكم

مهما كان الحكم الصادر من القضاة العشائريين، فإنّ الحكم أو العقوبة المفروضة قابلة للتخفيف، حتى ولو كانت من أعلى مراحل التحكيم، ألا وهي: "المنشد"؛ ذلك لأنّ القصد من المبالغة في أحكام القضاء العشائريّ في "المنشد" أو غيره هو ردع وزجر المعتدي من الاعتداء، وكذلك لتكون رادعة أيضاً لغيره من الناس، فهي محاولة لضبط المجتمع من حصول الفوضى والفلتان الأمني.

وعلى هذا فإنّ الأحكام الصادرة من القضاة العشائريين مهما كانت قيمتها المالية فإنّه لا بد من التخفيف منها وخاصة المبالغ المفروضة في "المنشد" و"مناقع الدّم" والتي تكون عادة مبالغاً فيها، ويكون ذلك بأن يتقدّم أحد الشيوخ العشائريين بعد إصدار القاضي لحكمه في قضية ما، ويطلب من عشيرة المعتدى عليه، أو شيوخ العشيرة أن ينقصوا من المبلغ المالي مقداراً معيناً، وذلك بقولهم: "مشان الله ورسول الله"، فعلى عشيرة المعتدى عليه أن تنقص من المال، ويُعدّ ذلك احتراماً "لله - تعالى- ورسوله -عليه الصلاة والسلام-" ثمّ يطلب النقصان من المبلغ المالي مرة ثانية بقولهم: "مشان الملك أو الرئيس الفلاني" وينقص المعتدى عليه أيضاً من المال، ويُعدّ ذلك احتراماً للملك أو للرئيس ويجب أن يكون المبلغ الأوّل - المنقوص - أكثر من المبلغ الثّاني - المنقوص -، فلا يصح أن يكون مقدار المال المنقوص من أجل الملك أو الرئيس أكثر من المنقوص "من أجل الله - عز وجل-، أو رسوله -عليه الصلاة والسلام- ويُعدّ ذلك تقصيراً من المعتدى عليه، ثمّ الضيوف لهم أيضاً حصّة من النّقليل من المبلغ الماليّ، وهكذا حتى يبقى من المبلغ المالي الذي يرتضيه القضاء العشائري،¹ ومن الأمثلة على ذلك ما حدث في قضية صلح

1- مقابلة مع القاضي العشائري، أبو إياد سامي العبيدي، بتاريخ: 2018\4\26م. مقابلة مع القاضي العشائري،

ناصر التعمري، أبو سلطان، بتاريخ: 2018\5\1م

حصلت بتاريخ: 2008\2\18م، في قضية قتل، حيث طلبت عائلة القتيل مبلغ: (500 ألف دينار)، منها: (300 ألف دينار) دية القتيل، و(200 ألف دينار) دية الجروح والإصابات، وبعد تدخل " الجاهة" نقص المبلغ حتى وصل: (150 ألف دينار)، وذلك بحذف (30 ألف دينار)؛ لوجه الله تعالى، و(20 ألف دينار) للرسول -عليه الصلاة والسلام- ومثلهن للشهداء، ومثلهن للأسرى، ومثلهن للجاهة، ومثلهن للأخوة في داخل الأراضي المحتلة، ومثلهن لأهل غزة، ومثلهن للرئيس عرفات والشهيد أحمد ياسين، ومثلهن لحسن نصر الله - حزب الله الشيعي- ومثلهن للرئيس صدام حسين، ومثلهن لأعضاء الكنيست العرب، و(100 ألف) " للجاهة " ورجال العشائر من كافة المحافظات.¹

ومن الأمثلة على التخفيف من العقوبة في القضاء العشائري:

1- " المنشد" الذي ذكره الباحث المتعلق بالاعتداء على المرأة بعد قتلها²، فقد كان المبلغ المفروض: (2 مليون وثلاث)، وبعد تدخل "الجاهة" ووجوه الإصلاح للتخفيف من المبلغ المالي الكبير، فقد وصل إلى خمس المبلغ المفروض أو أقل!³

2- أما " المنشد" المتعلق بالاعتداء على العرض من غير قتل، فقد كان المبلغ المفروض: (1 مليون دينار)، وبعد تدخل " الجاهة" للتخفيف من المبلغ المالي، فقد وصل إلى (100 ألف شيقل)!⁴

3- وكذلك باقي الأمور، فإن أكثر العقوبات فيها تخفف حتى تكون مقاربة للعرف السائد والمعقول، ولا شك أن قوة الطالب وعشيرته لها أثر في حجم المبلغ المالي وقدره؛ وذلك خوفاً من شره وطغيانه.

1- موقع بانيت، <http://www.panet.co.il/article/107403> شوهد بتاريخ 2018\8\23م.

2- ينظر ص 126

3- مقابلة مع القاضي العشائري أبو داهوك الجهالين، أبو العواصف، بتاريخ: 2018/4/9م.

4- ينظر " للمنشد" ص 129 . مقابلة مع القاضي العشائري، سامي الردايدة، أبو إياد العبيدي، بتاريخ: 2018\4\26م.

الفصل الخامس: مقارنة بين أحكام القضاء العشائري وأحكام الفقه الإسلامي

المبحث الأول: مقارنة طرق فضّ الخصومات بين الفقه الإسلامي والقضاء العشائري

المطلب الأول: تغيير الأحكام العرفية والاجتهاد في المسائل المستجدة في القضاء العشائري

المطلب الثاني: " البدوة والدخالة ومشروعيتهما "

المطلب الثالث: العطوة ومشروعيتها

المطلب الرابع: " اليمين بخمسة، وشروة اليمين، وصيغة اليمين " وحكمهم الشرعي

المطلب الخامس: البشعة وحكمها الشرعي

المبحث الثاني: مقارنة قضايا القتل بين الفقه الإسلامي والقضاء العشائري

المطلب الأول: " فورة الدم " وحكمها الشرعي

المطلب الثاني: " فراش العطوة " وحكمها الشرعي

المطلب الثالث: " هدر الدّم والجلاء وعود النّوم والبراءة " في القضاء العشائري، وحكمهم الشرعي

المطلب الرابع: اختلاف الدية في القضاء العشائري وحكمها الشرعي

المطلب الخامس: قتل المرأة في القضاء العشائري وحكمه الشرعي

المبحث الثالث: مقارنة قضايا الجروح وما دون النّفس بين الفقه الإسلامي والقضاء العشائري

المبحث الرابع: مقارنة قضايا المرأة بين الفقه الإسلامي والقضاء العشائري

المطلب الأول: اغتصاب المرأة وحكمه في الشرع

المطلب الثاني: " حكم عقوبات " المنشد " في الشرع

المطلب الثالث: رضا الزوجة بالفاحشة في القضاء العشائري وحكم الشرع فيه

المطلب الرابع: عقوبة اللواط في القضاء العشائري وحكم الشرع فيه

المبحث الخامس: مقارنة قضايا التشهير بين الفقه الإسلامي والقضاء العشائري

المبحث السادس: مقارنة قضايا أهل الكتاب بين الفقه الإسلامي والقضاء العشائري

المبحث السابع: مقارنة قضايا أخرى من: (السرقه والأرض والأموال) بين الفقه الإسلامي والقضاء العشائري

المطلب الأول: عقوبة السارق في القضاء العشائري وحكم الشرع في ذلك:

المطلب الثاني: أحكام متعلقة باليمين في القضاء العشائري وحكم الشرع في ذلك:

المطلب الثالث: القضايا المتعلقة بالأموال في القضاء العشائري

المبحث الثامن: مقارنة الزيادة والنقصان في العقوبة المالية في القضاء العشائري و الفقه الإسلامي

المطلب الأول: تخفيف الحكم العشائري وحكم الشرعي في ذلك

المطلب الثاني: طريقة تخفيف الحكم في القضاء العشائري وحكم الشرع فيه.

المبحث الأول: مقارنة بين أحكام القضاء العشائري وأحكام الفقه الإسلامي

بعد ذكر أهمّ الأمور والقضايا المتعلقة بالقضاء العشائري لا بدّ من عرضها على الشريعة الإسلامية؛ لبيان ما وافق الشرع وراعى مقاصده، ممّا خالف قواعده ومقاصده، وعليه فيقبل العرف إذا كان موافقاً للشريعة الإسلامية، ونرد ما خالفها، مع محاولة لتعديل العرف إن أمكن حتى يكون موافقاً للشريعة الإسلامية، فتصحيح العوج فيه، خير من إلغائه، وسأبدأ بمقارنة الأساليب المتبعة في فضّ الخصومات في القضاء العشائري، واقتصر على أهمّ الأمور فيه، أو التي فيها مخالفة للشريعة الإسلامية.

المطلب الأول: تغير الأحكام العرفية والاجتهاد في المسائل المستجدة في القضاء العشائري:

ذكر الباحث أنّ أعرافاً وأحكاماً في القضاء العشائري قد تتغيّر مع الزمن، " كالجيرة و غرة الفتاة"¹، وهذا التّغيير في عاداته يدلّ على قصور في أحكامه، وتأثره بثقافة النّاس في المجتمع، سواء كان مدنياً، أو بدوياً، والمتغيّر من زمان إلى آخر، وبما أنّ مصدره الإنسان فهو قابل للردّ وعُرصة للتغيير، " كالجيرة" فإنّ المجتمع في وقتنا قد اتّسعت دائرة ثقافته ولم تبق مسألة الزّواج مرتبطة بأبناء العمومة، أو على الأقل لم تستمر عادة لزوم تزويج البنت لأحد أقاربها، وإبعاد من كان من غير العائلة، وهذا ناتج عن كسر لعادات انتشرت قديماً، ثم بدأت بالاندثار إلا ما قلّ.

أمّا مسألة " غرة الفتاة" فهذه العادة أقرب للعبودية، في زمن لم يعد فيه عبيد أو إماء، وإجبار أخت القاتل، أو ابنته بالزّواج من أحد أقارب المقتول - لإنجاب ولد آخر بدل عن القتل - إنّما هي من الخرافات والأوهام التي انتشرت بين العشائر وقضاتهم، ومن اجتهاداتهم الباطلة في حلّ القضايا، والمخالفة لعقيدة المسلمين، فقد قال - تعالى - ﴿ وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ ۗ ﴾ سورة الإسراء، الآية: ١٥. فما ذنب المرأة حتى تتحمّل جريمة ما اقترف غيرها، ولم هذا الاستعباد لها وهي ليست المذنبّة، ثمّ إنّ عدم القدرة على دفع الدية ليس سبباً في جعل المرأة مكان الدية، أو جزء منها، والأصعب من ذلك أنّها تبقى تدفع ثمن خطأ القاتل حتى تلد ولداً وترعاه حتى يكبر، وكأنّ العبوديّة أصبحت بيد أهل القاتل متى يشاؤون حلّوا العبوديّة، ومتى يشاؤون حرّموا العبوديّة، وما هذا إلا من اجتهاداتهم الباطلة في علاج قضايا القتل، ثمّ إنّ هذا مخالف لمقصد الزّواج، قال - تعالى - ﴿ وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا وَجَعَلَ لَكُمْ مِنْ أَزْوَاجِكُمْ بَنِينَ وَحَفَدَةً وَرَزَقَكُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ ۗ أَلَيْسَ الْبَطُلُ يُؤْمِنُونَ ۗ وَبِنِعْمَتِ اللَّهِ هُمْ يَكْفُرُونَ ﴿٧٢﴾ سورة النحل، الآية: ٧٢.

فإنه - تعالى - يمنّ على الناس بأن خلق لهم أزواجًا؛ ولمقصد إيجاد النسل وبناء أسرة أساسها المودة، والرحمة، وغايتها التقارب والتماسك للمجتمع الإسلامي¹، وما يقوم به القضاء العشائري تغيير للمقصد وتلبية للشّهوات ونشر للأحكام الباطلة.

أمّا مسألة الاجتهاد لدى القضاة العشائريين والمسماة " بالتلويح"²، فهذا يختلف عن التّغير أو الاجتهاد الحاصل في أحكام الشريعة الإسلامية إذا ما قورن به، فالأحكام الشرعية منها ما هو ثابت - ثبوت قطعي - ومنها ما هو متغيّر، ويقصد بالقطعي؛ العقائد، والعبادات، والمقدّرات من الكفّارات والفرائض وغيرها، والاجتهاد لا يكون في قطعيات الشريعة الإسلامية كالعقوبات المقدّرة، مثل الجلد مئة للزّاني، أمّا الوقائع المستجدة فهي غير محصورة، ويجب الاجتهاد فيها،³ لهذا قال الشاطبي - رحمه الله -⁴ " فلأنّ الوقائع في الوجود لا تنحصر، فلا يصحّ دخولها تحت الأدلة المنحصرة، ولذلك احتيج إلى فتح باب الاجتهاد من القياس وغيره، فلا بدّ من حدوث وقائع لا تكون منصوصًا على حكمها، ولا يوجد للأولين فيها اجتهاد، وعند ذلك فإمّا أن يترك الناس فيها مع أهوائهم، أو ينظر فيها بغير اجتهاد شرعيّ، وهو أيضا اتّباع للهوى، وذلك كلّه فساد، فلا بدّ من التّوقّف لا إلى غاية؛ وهو معنى تعطيل التّكليف لزومًا، وهو مؤدّ إلى تكليف ما لا يطاق، فإدًا لا بدّ من الاجتهاد في كلّ زمان؛ لأنّ الوقائع المفروضة لا تختصّ بزمان دون زمان"⁵.

فكلام الشاطبي - رحمه الله - كلام جامع لهذا الموضوع، فالاجتهاد مطلوب؛ لأنّ المسائل المستجدة والمستحدثة مع تغيّر الزّمان والمكان كثيرة، كما أنّ الجزئيات والوقائع لا تنتهي، بينما نصوص التشريع متناهية من حيث العدد، مما يجعل من الاجتهاد ضرورة متحتّمة للوفاء بالحاجات الإنسانية؛ وحتى لا توصف الشريعة بالعجز أو النقص، وعليه فلا بدّ من علماء مختصّين لديهم القدرة على النّظر في الأدلة الشرعية ويكون اجتهادهم في المسألة مبني على

1- ينظر: ابن عطية، المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، 99/4. ابن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، ص555.

2- ينظر ص 42

3- ينظر: الدريني، فتحي، المناهج الأصولية في الاجتهاد بالرأي في التشريع الإسلامي، ص22-23، مؤسسة الرسالة، بيروت، 2003م. زابدي، عبدالرحمن زابدي، الاجتهاد بتحقيق المناط وسلطانه، ص 94، دار الحديث، القاهرة، 2005م.

4- هو إبراهيم بن موسى بن محمد اللّخمي الغرناطي، الشّهير بالشاطبي، الحافظ، الفقيه، الأصولي، من أهل غرناطة، كان من أئمة الفقه المالكي، تفتّن في عدة فنون وعلوم، من مؤلفاته: (الموافقات)، وكتاب (الاعتصام)، توفي سنة: 790هـ، ينظر: الذهبي، محمد بن أحمد بن عثمان، سير أعلام النبلاء، 33/3، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، 1990م.

5- الشاطبي، إبراهيم بن موسى، الموافقات، 11/2، تحقيق: مشهور ال سلمان، دار ابن عفان، عّان، 1997م.

أساس سليم موافق لطريقة العلماء والمجتهدين من السلف الصالح، واجتهاد من هم ليسوا بأهل الاجتهاد من عامة الناس أو من القضاة العشائريين، وليسوا بطلبة علم- اتباع للهوى، حيث لم يجمعوا شروط طالب العلم، فضلاً عن شروط الاجتهاد، فاجتهادهم باطل ولا يصحّ منهم الاجتهاد أو التجرؤ على الاجتهاد، والواجب هو الرجوع للعلماء المتخصصين¹، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنبِطُونَهُ مِنْهُمْ وَلَوْ لَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ لَاتَّبَعْتُمُ الشَّيْطَانَ إِلَّا قَلِيلًا﴾ سورة النساء، الآية: ٨٣.

ويرى الباحث أنّ الفوضى في الأحكام العشائريّة في وقتنا، وشدة ظلم قضائها ليس إلا قناعة أكثر القضاة العشائريين في أنهم بلغوا مرحلة الاجتهاد في القضاء وفي فرض العقوبة والغرامة، وبذريعة الإصلاح وردّ الحق لأهله.

ولغياب الدولة الإسلاميّة وضعف العلماء المجتهدين أو المختصين وقتهم، تمادى القضاة العشائريين في إصدار اجتهاداتهم وأحكامهم العشائريّة، والمتمسكين بقول: "هذا العرف ونحن أعرف به"، وقد قال - عليه الصلوة والسلام - : "إِنَّ اللَّهَ لَا يَقْبِضُ الْعِلْمَ انْتِزَاعًا يَنْتَزِعُهُ مِنَ الْعِبَادِ، وَلَكِنْ يَقْبِضُ الْعِلْمَ بِقَبْضِ الْعُلَمَاءِ، حَتَّى إِذَا لَمْ يُبْقِ عَالِمًا اتَّخَذَ النَّاسُ رُؤُوسًا جُهَالًا، فَسُئِلُوا فَأَفْتَوْا بِغَيْرِ عِلْمٍ، فَضَلُّوا وَأَضَلُّوا"²، فالاجتهاد في القضاء من إصدار أحكام أو عقوبات في القضايا الحاصلة ليس من الأمر السهل الذي يستطيعه العلماء المتخصصين، فضلاً عن هؤلاء القضاة العشائريين وهذا واقع نعيشه في القضاء العشائريّ في أكثر قضاياها.

ولقد ذكر الباحث بعضاً من الأدلّة التبعيّة مع أمثلة عليها³، والتي هي أيضاً مصدر للتشريع الإسلاميّ، وما ذكرت هذه الأدلّة إلا لبيّن الباحث للقضاة العشائريين وغيرهم، بأنّ الإسلام بتشريعه ومصادره قادر على بقاءه صالحاً لكلّ زمان ومكان، ومهما كان من تغيير حاصل في هذا الكون، وإنّ العلماء - جزاهم الله خيراً- وضعوا من القواعد والمصادر التي تستطيع الشريعة الإسلاميّة معالجة كل مسألة مهما كانت، وفي أي مجال كان، وليس في الخصومات فقط، وبغنى عن اجتهادات هؤلاء القضاة العشائريين.

1- ينظر: زايدي، الاجتهاد بتحقيق المناط وسلطانه، ص 102.

2- البخاري، أبو عبدالله محمد بن إسماعيل الجعفيّ، صحيح البخاريّ، كتاب العلم، باب كيف يقبض العلم، رقم الحديث: (100)، 78/1.

3- ينظر ص 21

المطلب الثاني: " البدوة والدخالة ومشروعيتهما":

ذكر الباحث من الطّرق المستعملة لدى القضاء العشائري " البدوة"¹، وهي لطلب الحقّ من المعتدي، في حالة تقصيره، وطلب الحقّ من المعتدي بالطّرق السلمية، وبعيداً عن العنف أو الردّ بالمثل، من الأمور المستحبة والمقاصد المعترية، فالحفاظ على الأمن والسّلامة بين المسلمين أمر واجب وسليم، وكما قال- عليه الصلاة والسلام-: " إِنَّ النَّاسَ إِذَا رَأَوْا الظَّالِمَ فَلَمْ يَأْخُذُوا عَلَى يَدَيْهِ أَوْشَكَ أَنْ يَعْمَهُمُ اللَّهُ بِعِقَابٍ مِنْهُ"²، ولكن مع الأخذ بالاعتبار من الجاهة عدم تخويف المسلمين، أو ترويعهم، أو وضع شروط للصّح بما يتناسب مع أهوائهم، كما ومن العادات السيئة في "البدوة" هي طلب الجاهة من المعتدي مبلغاً من المال- كالرشوة- لمساعدتهم في الصّح أو لتضييع الحقوق على المعتدى عليه، فقد قال النّبِيّ- صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: " إِنَّ الشَّيْطَانَ قَدْ أَيْسَ أَنْ يَعْبُدَهُ الْمُصَلُّونَ فِي جَزِيرَةِ الْعَرَبِ، وَلَكِنْ فِي التَّحْرِيشِ بَيْنَهُمْ"³، وهذا الحديث من معجزات النبي - عليه الصّلاة والسّلام-؛ لإخباره عن أمور غيبية، والمعنى المستفاد من الحديث الشّريف: أنّ التّحريش يكون بعمل الخصومات والشّحناء بين النّاس،⁴ ويوجد بعض رجال "الجاهة" في وقتنا الحالي من يعمل ذلك، سواء بقصد منهم لنشر الفتنة، أو من سوء تصرّف منهم، بالقول أو بالكلام.

أما الدخالة⁵:

وهي طلب الحماية من رجل صاحب منعة وقوة - كما بين الباحث-، وفي الدخالة يبرز دور رجال العشائر في حماية المظلومين، أو دفع ضرر الظّالمين، وردّ الحقوق بين النّاس بالعدل من غير تعدٍ ولا تحيز، وهذا لا شك فيه بأنّه مشروع ومستحب، وهو من مقاصد الشّريعة؛ إذ حفظ النّفس وحفظ المال من المقاصد العليا في الشّريعة الإسلامية.

1- ينظر ص 73

2- الترمذي، سنن الترمذي، كتاب الفتن عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم-، باب ما جاء في نزول العذاب إذا لم يغيّر المنكر، رقم الحديث: (2168)، 4/406، . وقال الألباني: صحيح، ينظر: الألباني، صحيح وضعيف سنن الترمذي، 4/123.

3- مسلم، صحيح مسلم، كتاب صفة القيامة والجنة والنار، باب تحريش الشيطان وبغته سراياه لفتنة الناس وأن مع كل إنسان قريناً، رقم الحديث: 2813، 4/2167.

4- ينظر: النووي، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، 18/55.

5- ينظر ص 75

فقد قال - عليه الصلّاة السّلام - في الحديث الصّحيح: "... وَكُونُوا عِبَادَ اللَّهِ إِخْوَانًا الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ، لَا يَظْلِمُهُ وَلَا يَخْذُلُهُ، وَلَا يَحْقِرُهُ، النَّفْوَى هَاهُنَا"¹، والمعنى المستفاد من " لا يخذله" أي لا يترك إعانتته ونصرتة، ودفع الظلم عنه عند الحاجة، ويقدر الاستطاعة²، وخاصة إذا كانت " الدّخالة" في أمور القتل أو العرض والتي يحدث فيها من الشرّ الكثير، مع الابتعاد عن فرض مبالغ ماليّة عالية مقابل الحماية، أو استغلال ضعف الشّخص وخوفه، لسرقة أمواله ونهب أملاكه، وكثيرًا ما يحصل ذلك في القضاء العشائري.

المطلب الثالث: " العطوة" ومشروعيتها:

ذكر الباحث من الأمور المستعملة لفضّ الخصومات في القضاء العشائري " العطوة"، وهي الهدنة التي تكون من الطرفين المتخاصمين - كما بيّن الباحث-³، ولا شكّ أنّه عند حدوث قتل أو اعتداء على العرض تصبح الدّماء تغلي في العروق، والنفس توافقة للتأّر، وهذا حال العرب، ولو تُرك الأمر من غير عمل أهل الإصلاح، لتفاقت المشكلة، وكثر القتل وإزهاق الأرواح بين النّاس، وعمت الفتن والفوضى في المجتمع، وراح ضحيتها المظلوم والبريء قبل المذنب والمعتدي، بل قد تأكل نار الفتنة الشّجر والحجر، والبيوت وال عمران والنساء والأطفال بل والحيوانات كذلك، لهذا كانت هذه الخطوة - أي العطوة- من رجال العشائر من أعظم الأمور التي لها أثر في المجتمع، وإن كان لهم فضل فالفضل في هذه العادة، ونعمَ بها من عادة، وهي سنّة حسنة وعادة جميلة، وهذه العادة تدخل في قول النبي - عليه الصلّاة والسّلام -: " مَنْ سَنَّ فِي الْإِسْلَامِ سُنَّةً حَسَنَةً، فَلَهُ أَجْرُهَا، وَأَجْرُ مَنْ عَمِلَ بِهَا بَعْدَهُ، مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ أَجْرِهِمْ شَيْءٌ، وَمَنْ سَنَّ فِي الْإِسْلَامِ سُنَّةً سَيِّئَةً، كَانَ عَلَيْهِ وِزْرُهَا وَوِزْرُ مَنْ عَمِلَ بِهَا مِنْ بَعْدِهِ، مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ أَوْزَارِهِمْ شَيْءٌ"⁴، فكفّ الأذى بين النّاس، وحقق الدّماء بينهم من مقاصد الشّارع الحكيم، وفي هذه العادة

1- مسلم، صحيح مسلم، كتاب البرّ والصلّة والآداب، بابُ تحريم الظنّ، والتّجسس، والتّنافس، والتّناجش ونحوها، رقم الحديث: (2564)، 4/1986.

2- التّووي، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، 17/129.

3- ينظر: ص 82

4- مسلم، صحيح مسلم، كتاب الزّكاة، باب الحمل أجرة يتصدّق بها، والنهي الشّديد عن تنقيص المتصدّق بقليل، رقم الحديث: (1017)، 2/704.

تحفظ النفس، والنَّسْل من الضَّرر،¹ قَالَ تَعَالَى: ﴿ وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ذَٰلِكُمْ وَصَّيْكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ ﴾ سورة الأنعام، الآية: ١٥١، ويحفظ أيضاً المال من خلالها، قَالَ تَعَالَى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِّنْكُمْ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ﴾ سورة النساء، الآية: ٢٩، ولهذا فهي تهدئة للخواطر وخاصة أن مدتها تصل لسنة تقريباً، وتمنع حالات النَّار والانتقام، فإذا " العطوة" مشروعة ولا مانع منها²، بل وتكون واجبة في حالة الضَّرورة ومنعاً من سفك الدِّماء، كما ومن الأمور المستحبة في ذلك أن يجتمع رجال العشائر والإصلاح ويتفقوا فيما بينهم على نصره المظلوم وكف الأذى بين الناس، كما في حلف الفضول الذي كان في الجاهلية وشهده الرسول-عليه الصلاة والسلام- وأثنى عليه.³

المطلب الرابع: " اليمين بخمسة، وشروة اليمين، وصيغة اليمين " وحكمهم الشرعي

المسألة الأولى " اليمين بخمسة" وحكمها الشرعي

ذكر الباحث أن المتهَّم بقضية ما، يمكن أن يحلف بالله - تعالى-؛ لتبرئة نفسه من التهمة، وهذا جائز ولا خلاف فيه، إذ أنّ من المعقول أن يدافع المتهَّم عن نفسه إذا كان بريئاً، ولكن في القضاء العشائري ما يسمى "باليمين بخمسة" فإن في القضاء العشائري لا يكفي حلف المتهَّم بالله - تعالى- - أنه بريء حتى تنتهي الخصومة؛ بناءً على قول في العرف: " قالوا للحرامي أحلف بالله أنك بريء، فقال جاء الفرج"، حيث يرى القضاء العشائري أنّ النَّاس تساهلوا بالحلف والقسم، لذلك ألزموا المتهَّم بإحضار أربعة من أهله ليزكوا يمينه ويشهدوا معه، حتى ولو بدون علم، وبالنظر إلى هذه المسألة شرعاً فإن النَّبِيَّ - عليه الصَّلَاة والسَّلَام- قال: " لَوْ يُعْطَى النَّاسُ بِدَعْوَاهُمْ لَادَّعَى نَاسٌ دِمَاءَ رِجَالٍ وَأَمْوَالَهُمْ وَلَكِنَّ الِئِمِينَ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ"⁴، وجاء في الحديث النبوي أيضاً: " أَنَّ رَجُلَيْنِ اخْتَصَمَا إِلَى النَّبِيِّ -

1- ينظر: ابن عاشور، محمد الطاهر بن أحمد بن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، ص161-162، دار النفائس، عمان، 1999م.

2- ينظر: عفانة، فتاوى يسألونك، 1/17، موقف الشرع من العطوة في القضاء العشائري. مكتبة دنديس، الضفة الغربية - فلسطين،

3- الغزالي، محمد السقا، فقه السيرة، ص76، تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني، دار الفلم، دمشق، 1427م. وحلف الفضول: أحد أحلاف الجاهلية الأربعة التي شهدتها قريش، وتعاهدوا فيها على أن: (لا يظلم أحد في مكة إلا ردوا ظلّامته).

4- البخاري، صحيح البخاري، كتاب الشهادات، باب اليمين على المدّعى عليه في الأموال والحدود، رقم الحديث: (2524)، 332/4.

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَسَأَلَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - الطَّالِبَ البَيْتَةَ فَلَمْ تَكُنْ لَهُ بَيِّنَةٌ فَاسْتَحْلَفَ الْمُطْلُوبَ فَحَلَفَ بِاللَّهِ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بَلَى قَدْ فَعَلْتَ وَلَكِنْ قَدْ غُفِرَ لَكَ بِإِخْلَاصِ قَوْلِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ¹، يستفاد من الحديثين النبويين أن المدعي يلزم بالبينة -شهود أو غيره- فإن لم يحضرها، فإن على المدعى عليه بعد طلب المدعي أن يحلف بالله -تعالى- أنه بريء من الادعاء أو التهمة، ولا يحق للمدعي المطالبة بشيء، وتسقط التهمة عنه، وما يقوم به القضاة العشائريون في لزوم شهادة أربعة آخرين مع المتهم إلزام بغير وجه حق، فما ذنبهم ليحلفوا معه وهم ليسوا متهمين، قال الله -تعالى-: ﴿وَلَا تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلَّا عَلَيْهَا وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى﴾ سورة الأنعام، الآية: ١٦٤. فلا يجوز أخذ الناس بجريرة غيرهم، ولما نشر الأكاذيب والإشاعات بين الناس بغير حق، والأدهى من ذلك والأخطر إذا حلفوا -الأربعة- بالله تعالى أنه بريء من التهمة، وهم لا يعلمون أو لم يحضروا الحادثة، فإن ذلك يدخل في شهادة الزور²، وهي من كبائر الذنوب، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَأَجْتَنِبُوا قَوْلَ الزُّورِ﴾ سورة الحج، الآية: ٣٠. وجه الدلالة: أن الله حرم الشهادة في أمر بغير الحق، ويجب على الحاكم أن يعزر من ثبت عنده فعل ذلك³، وكما جاء أيضاً عنه -عليه الصلاة والسلام-: "أَلَا أَنْبِئُكُمْ بِكَبِيرِ الْكِبَائِرِ؟ قُلْنَا: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ -عليه الصلاة والسلام- قَالَ: الْإِشْرَاكُ بِاللَّهِ وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ، وَكَانَ مُتَكِنًا فَجَلَسَ، فَقَالَ: أَلَا وَقَوْلُ الزُّورِ وَشَهَادَةُ الزُّورِ، أَلَا وَقَوْلُ الزُّورِ وَشَهَادَةُ الزُّورِ، فَمَا زَالَ يَقُولُهَا حَتَّى قُلْتُ: لَا يَسْكُتُ"⁴، ويستفاد من الحديث الشريف أن النبي - عليه الصلاة والسلام- قد انزعج من عظم الشهادة بغير الحق، ولشدة أثرها في المجتمع؛ وذلك لتهاون الناس بها، وسهولة وقوع الناس فيها⁵، والغريب في هذه المسألة أن القضاء العشائري يثبت التهمة على المتهم في حالة أبي أحدهم الحلف، وهذا ظلم صريح وإدانة للمتهم من غير برهان أو بَيِّنَةٍ.

-
- 1- أبو داود، سنن أبي داود، كتاب الأيمان والنذور، باب فيمن يحلف كاذباً متعمداً، رقم الحديث: (3275)، 221/3، وقال الألباني: حديث صحيح، الألباني، صحيح وضعيف سنن أبي داود، 54/6.
 - 2- شهادة الزور: "أن يشهد الشخص على شيء لم يره ولم يعلم به متعمداً ولو وافق الواقع"، ينظر: ابن قدامة، المغني، 52/9.
 - 3- ينظر: القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، 55/12.
 - 4- البخاري، صحيح البخاري، كتاب الأدب، باب عُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ مِنَ الْكِبَائِرِ، رقم الحديث: (5631)، 424/8.
 - 5- ابن حجر، أبو الفضل أحمد بن علي، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، 332/8، ترتيب: محمد فؤاد عبد الباقي، دار المعرفة، بيروت، 1379هـ

وخلاصة الأمر أن اليمين بخمسة بما يفعله العشائريون وسيلة باطلة شرعاً، ويحرم استخدامها¹، والواجب اتباع الشرع وترك ما يخالفه، قال - تعالى -: ﴿أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِّقَوْمٍ يُوقِنُونَ﴾ سورة المائدة، الآية: 50. ويمكن تعديل " اليمين بخمسة" بطريقتين:

1- إما أن تكون تزكية الأربعة للمتهم بأن يحلفوا ما علموا على المتهم شيء أو لم يخبرهم بالحادثة، فهذا لا بأس به.²

2- أو يختار المدعي مع المتهم أشخاص يرى أن لهم يد في القضية بأي وجه، فيحلفون بكونهم متهمين، أو مدعى عليهم أيضاً، مع الابتعاد عن الافتراء على المسلمين بغير وجه حق.

المسألة الثانية " شروة اليمين "

ذكر الباحث أن في القضاء العشائري يجوز للمدعى عليه في بعض القضايا وخاصة الأموال يجوز له أن يدفع مالاً بدل حلف اليمين، وهو ما يسمّى بالقضاء العشائري " شروة اليمين"³، وهذه المسألة في الفقه الإسلامي تسمى: الصلح في حالة الإنكار، والأصل أن على المدعى عليه الحلف وتنتهي الخصومة، إذا لم تكن بيّنة مع المدعى، للحديث النبوي الذي ذكر آنفاً، ولكن قد يترفع المدعى عليه عن الحلف، ويرضى بدفع المال لقطع الخصومة، وهذا عند جمهور الفقهاء جائز شرعاً ولا بأس فيه⁴، بشرطين :

1- أن يكون المدعي معتقداً أن ما ادعاه حق.

2- أن يكون المدعي عليه يعتقد أنه لا حق عليه.

1- ينظر: عفانة، فتاوى يسألونك، 7/17، المكتبة العلمية ودار الطيب للطباعة والنشر، القدس/ أبوديس. حكم اليمين والخمسة المعمول بها في القضاء العشائري

2- ينظر: عفانة، فتاوى يسألونك، 8/17.

3- ينظر ص 94

4- ينظر: ابن مودود، مجد الدين عبدالله بن محمود، الاختيار لتعليل المختار، 6/3، مطبعة الحلبي، القاهرة، 1937م. الزرقاني، عبد الباقي بن يوسف، شرح الزرقاني على مختصر خليل، 7/6. الرافي، عبدالكريم بن محمد القزويني، فتح العزيز بشرح الوجيز-الشرح الكبير-، 302/10، دار الفكر، بيروت، د.ت. ابن قدامة، الكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، 115/2. حيدر، درر الحكام في شرح مجلة الأحكام، 54/4.

أما الشافعية فقالوا بأن الصلح على الإنكار باطل.

أ- وذلك لأن المدعي إن كان صادقاً حرّم على نفسه ماله الحلال. ب- كما وأن المدعي عليه عاوض على ملكه.

ولا يعنى ذلك أن المتهم - المدعى عليه - يتهرّب من الحق، أو لكونه كاذباً، بل يكون صادقاً، والأدلة على جواز الحلف كثيرة، منها، أن الله - تعالى - أمر نبيّه - عليه الصلوة والسلام - بالحلف، فقال: **﴿وَيَسْتَبِئُونَكَ أَحَقُّهُ هُوَ قَوْلٌ إِي وَرَبِّي إِنَّهُ لَحَقٌّ وَمَا أَنْتُمْ بِمُعْجِزِينَ﴾** سورة يونس، الآية: ٥٣. قال ابن قدامة¹ - رحمه الله - : "ومن توجّهت عليه يمين هو فيها صادق، أو توجّهت له، أبيع له الحلف، ولا شيء عليه من إثم ولا غيره؛ لأنّ الله تعالى شرع اليمين، ولا يشرع محرماً"²، وأما جواز الافتداء بالمال فقد جاء عن بعض الصحابة الكرام، ومنها: ما ورد في كتاب الأم: " وَأَنَّ عُمَانَ رُدَّتْ عَلَيْهِ الْيَمِينُ عَلَى الْمُنْبَرِ فَاتَّقَاهَا وَأَفْتَدَى مِنْهَا، وَقَالَ: أَحَافُ أَنْ يُوَافِقَ قَدْرَ بَلَاءٍ، فَيُقَالُ بِيَمِينِهِ " ³.

ويرى الباحث أن الحلف أفضل من " شروة اليمين"؛ لأنّ الأصل في المسلم ألا يحلف إلا صادقاً، فلا يتهاون في دفع المال، فحفظ المال من الضياع وكفّ الأذى والظلم، من مقاصد الشّرع الإسلاميّ، ولا يترك الأمر للقضاة العشائريين يتحكّمون بأموال الناس، وأملاكهم خاصة في وقتنا الذي كثر فيه من لا يصلحون للقضاء، وطغى عليهم حبّ المال وأخذ الرّشوة، مع الحفاظ على عدم كثرة الحلف، لقوله تعالى: **﴿وَلَا تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً لِأَيْمَانِكُمْ أَنْ تَبَرُّوا وَتَتَّقُوا وَتُصْلِحُوا بَيْنَ النَّاسِ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾** سورة البقرة، الآية: ٢٢٤، ووجه الدلالة أنّ الله - تعالى - يأمرنا ألا نستكثر من الحلف، وذلك لأنه أهيب للقلوب⁴، ثمّ سواء حلف المدعى عليه، أو افتدى بالمال فإنّ الخصومة تنتهي، ولا يحقّ للمدعي المطالبة بشيء، إلا إن ظهرت بينات؛ لأن اليمين يسقط الخصومة ولا يسقط الحق.

1- هو الشّيخ موفق الدّين محمّد بن عبد الله بن أحمد بن محمّد بن قدامة بن مقدام بن نصر المقدسي، الجماعيلي، ثمّ الدمشقي الصّالحي الحنبلي، ولد بجماعيل من عمل نابلس، كان إمام الحنابلة بجامع دمشق، وكان ثقة حجة في العلم، غزير الفضل، ورعاً عابداً، ومن مؤلفاته: (المغني)، و(الكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل) توفي: 620هـ. ينظر: الذّهبي، سير أعلام النبلاء، 172/22. الزركلي، الأعلام، 143/3.

2- ابن قدامة، المغني، 215/10.

3- الشافعيّ، أبو عبدالله محمّد بن إدريس، الأم، 38/7، دار المعرفة، بيروت، 1990م. وقال الزيلعي: حديث مرسل، الزيلعي، أبو محمّد عبدالله بن يوسف، نصب الرّاية لأحاديث الهداية مع حاشيته بغية الألمي في تخريج الزيلعي، 335/4، مؤسسة الرّيان للطباعة والنّشر، بيروت، 1997م.

4- ينظر: القرطبيّ، الجامع لأحكام القرآن، 97/3

المسألة الثالثة: صيغة اليمين المستعملة في العرف

ذكر الباحث نص اليمين المستعمل لدى القضاء العشائري¹، والقصد من هذه الألفاظ تغليظ اليمين، وتغليظ اليمين في الشرع جائز ومشروع عند جمهور العلماء؛ إن كان الحلف بالله تعالى وصفاته،² ولا بأس بتغليظ اليمين، لقول النبي - عليه الصلاة والسلام - لليهودي: "أَشُدُّكَ بِاللَّهِ الَّذِي أَنْزَلَ النُّورَةَ عَلَى مُوسَى أَهْكَدًا تَجِدُونَ حَدَّ الزَّانِي فِي كِتَابِكُمْ؟ قَالَ: لَا وَلَوْلَا أَنَّكَ تَشَدُّتَنِي بِهِدَا لَمْ أُخْبِرْكَ"³ فالنبي عليه الصلاة والسلام زاد في يمينه للتغليظ، وكذلك قول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِرَجُلٍ حَلَفَهُ: " اِحْلَفْ بِاللَّهِ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ مَا لَهُ عِنْدِي شَيْءٌ يَعْنِي الْمُدَّعِي"⁴ أما قول القضاء العشائري: "وسبع جمال -إبل- حاملات غلّه - قمح-، كل حبه تشخص وتقول..."، كلام لا أصل له، بل كلام أقرب للجهل، فقد جاء في الحديث الصحيح أنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم، أدرك الفاروق عمر بن الخطاب - رضي الله عنه- وهو يسير في ركب يحلف بأبيه، فقال: ألا إن الله ينهاكم أن تحلفوا بأبائكم، من كان حالفاً فليحلف بالله أو ليصمت"⁴، ولأنّ الحلف بغير الله - تعالى- يقتضي تعظيم المحلوف به، والعظمة لا تكون إلا لله -تعالى-⁵.

كما ويدخل في هذه المسألة ما يسمى بالقضاء العشائري " طيحة الخطة"⁶، فوضع المتهم داخل دائرة عند الحلف ودفعه للقاضي مالا على ذلك بعد قسمه، كله لا أصل له في الشرع سواء أخذه المدعي أو القاضي، ولم على المتهم دفع المال وقد حلف أنه بريء؟ ألا يكفيه عار التهمة، وألا يكفيه أن شهد معه أربعة على صدقه، وهذا من أكل أموال الناس بالباطل، ولا حقّ لهم في ماله بعد حلفه؛ لأنّ الخصومة انتهت بعد حلفه، قال -تعالى-: ﴿وَكَأَيُّهُمْ أَمْوَالَ النَّاسِ بِالْبِطْلِ﴾ سورة النساء، الآية: 161. وعلى أهل العشائر أن يتقوا الله - تعالى- ولا يتساهلوا في أخذ أموال الناس ولو كان العرف هكذا.

1- ينظر ص 93

2- ابن قدامة، المغني، 2/10. ابن مودود، الاختيار لتعليل المختار، 50/4 النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين، 98/7. ابن قدامة، الكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، 77/3.

3- مسلم، صحيح مسلم، كتاب الحُدُودِ ، باب رَجْمِ الْيَهُودِ أَهْلِ الذَّمِّ فِي الرِّثَا، رقم الحديث: (1017)، 704/2.

4- أبو داود، سنن أبي داود، كتاب الأفضية، باب كيف اليمين، حديث رقم: (3620)، 280/4. وقال الألباني: حديث صحيح. الألباني، أبي داود، 88/5

5- البخاري، صحيح البخاري، كتاب الأيمان والنذور، باب لا تحلفوا بأبائكم، حديث رقم: (6270)، 55/9.

6- ينظر: ابن حجر، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، 55/10.

7- ينظر ص 117

المطلب الخامس: "البشعة" وحكمها الشرعي

ذكر الباحث أنّ من طرق الإثبات في القضاء العشائري ما يسمى " بالبشعة"¹، ولا شك أنّها لا أصل لها في الشريعة الإسلاميّة، وهي تتشابه مع عادات الجاهلية، قال تعالى: ﴿وَأَنَّ تَسْتَفْسِمُوا بِالْأَلْزَلِ ذَلِكُمْ فِسْقٌ﴾ سورة المائدة، الآية:3. وجه الدلالة: أنّ العرب في الجاهليّة كانوا يبنون أمور حياتهم المستقبلية على الظن، وذلك بطلب النصيب بالأزلام، وهي السهام، وواحدها (رُلم)²، وكذلك البشعة مبنية على معتقد باطل في الإثبات أي إثبات التهمة، فإما أن تحرق اللسان وتثبت التهمة وإما أن لا تحرق اللسان فلا تثبت التهمة، ولا شك أنّ هذا مبني على الظن، والظن أكذب الحديث، وهي مخالفة لوسائل الإثبات في القضاء الإسلاميّ، من بينة ويمين وغيرها، وفي "البشعة" إفساد لحال الناس وضياح حقوقهم، وفيها اتباع الهوى؛ لأنّ القرار بيد "المبشع" من يقوم بها، وفيه أيضاً إيذاء للسان والفم، قال الله - تعالى -: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ وَأَحْسِنُوا﴾ سورة البقرة، الآية: 195. فالتهلكة سواء كانت بالعطش أو الجوع أو "البشعة"، فكلّ ما يؤذي الجسد فهو مخالف لمقصد الشارع في حفظ النفس.³

وعلى هذا "فالبشعة" حرام شرعاً ولا يجوز اللجوء إليها⁴، وهي عادة من الخرافات والأوهام التي أصبحت مندثرة على الأقل في مجتمعنا، كما ويجب الضمان على من استكره على القيام بالبشعة في حال تضرر لسانه أو فمه.

1- ينظر ص 96

2- ينظر: ابن عطية، المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، 2/153.

3- ينظر: ابن كثير، تفسير القرآن الكريم، 530/114.

4- موقع دار الإفتاء المصرية

<http://www.dar-alifta.org/ar/ViewFatwa.aspx?ID=12867&LangID=1&MuftiType>

شوهد بتاريخ: 2018\09\11م. موقع الإسلام سؤال وجواب، [/https://islamqa.info/ar204564](https://islamqa.info/ar204564)، شوهد بتاريخ:

2018\09\11م.

المبحث الثاني: مقارنة قضايا القتل بين الفقه الإسلامي والقضاء العشائري

المطلب الأول: " فورة الدم" وحكمها الشرعي

ذكر الباحث عند كلامه في مبحث "العطوة" أمراً مهماً، يحدث في أكثر الخصومات والنزاعات وخاصة عند وجود القتل بين طرفين، ما يسمى بالقضاء العشائري " فورة الدم"، وهو ردّة فعل من - المعتدى عليهم-، ويكون عادة بحرق البيوت، وتدمير السيارات، وإطلاق النّار والرّصاص بشكل عشوائي على عائلة القاتل - المعتدي- وهذا الأمر مع ما يصاحبه من تخريب وفوضى، يُجمع أهل العشائر على عدم الضّمان فيه¹، وأن " فورة الدم" تعدّ شيء طبيعياً وغضباً مستساغاً، حتّى أنّ العشائريين اختلفوا في المدّة الزمنية لهذا الغضب، وكأنهم يتساهلون في حجم الدّمار والفوضى الحاصلة، حتّى أنّ فورة الدم استمرت ثلاثة أيام في أحد الخصومات، وفيها إحراق وتدمير لكلّ ما عثر عليه من محلات وبيوت لأهل القاتل وعشيرته²، كما أنّ قيمة الدّمار والحرائق الناتجة تقدّر بألاف الشواقل بل وقد تساوي نصف دية أو يزيد، كما حصل في قرية تقع غرب محافظة بيت لحم، وذلك بتاريخ: 2018\8\17م، حيث تم فيها إحراق: (12) منزلاً، و(11) سيارة، على أثر مقتل شاب رمياً بالرصاص بسبب نزاع " طوشة"³، وتحت مسمى " فورة الدم"، وكلّ هذا الدّمار لدى القضاء العشائري "تحت الفراش"⁴، وحجّتهم في عدم الضّمان أن أهل القاتل من حقهم تفريغ غضبهم، بل حتّى النساء والأطفال ينالهم القسط الأكبر من هذا الدّمار والفساد؛ إذ يعيشون تحت ضغط نفسي وحياة مرعبة وخوف دائم، وقد يصل الأمر إلى الجار وجار الجار، وكأنّها حرب همجيّة أو هجمة اسرائيليّة شرسة، وكلّ هذا والقاتل لا يصاب ولا يمسّ، وهو المذنب! ويا ليتهم غضبوا الله وللرسول - عليه الصلّاة والسّلام-، ويا ليت هذه الأسلحة الفتّاقة والمتطورة والتي تظهر فجأة، ويا ليتهم غضبوا لما يحصل من قتل وتعذيب للمسلمين في بلاد المسلمين، كما غضبوا لمصابهم أو قتلهم، فدماء المسلمين غالية أيضاً.

1- مقابلة مع الشّيخ محمّد فهد الأعرج، أبو فهد، بتاريخ: 2018/3/3. مقابلة مع القاضي العشائريّ، أبو داهوك الجهالين، أبو العواصف، بتاريخ: 2018/4/9م. مقابلة مع القاضي العشائريّ: سامي الردايدة، أبو إياد العبيدي، بتاريخ: 2018\4\26م.

2- كما بين الباحث في ص 83

3- موقع معاً الإخباري، <https://www.maannnews.net/Content.aspx?id=958723> شوهد بتاريخ: 2018\8\31م.

4- أي مسامح فيه، ومعفي عنه. مقابلة مع القاضي العشائريّ: سامي الردايدة، أبو إياد العبيدي، بتاريخ: 2018\4\26م.

والغضب المصاحب " لفورة الدّم " لا يعتبر عذراً في الشّرع الإسلاميّ، بل كلّ ما يحصل من الأشخاص الغاضبين في " فورة الدّم " يجب فيه الضّمان، والغاضب يجب محاسبته، كما أنّه ليس مبرراً لارتكاب الجريمة أو الدّمار، ولا يعفى من المسؤوليّة الجنائيّة¹، وقد ورد في الموسوعة الفقهيّة: " أنّ العُضْبَانَ مُكَلَّفٌ فِي حَالِ غَضَبِهِ، وَيُؤَاخَذُ بِمَا يَصْدُرُ عَنْهُ مِنْ كُفْرٍ، وَقَتْلِ نَفْسٍ، وَأَخْذِ مَالٍ بِغَيْرِ حَقٍّ، وَطَلَاقٍ، وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنْ عِتَاقٍ وَيَمِينٍ"²، فما دام الغاضب يفعل ما يفعل فهو مأخذ بكل أفعاله، قال ابن رجب³ - رحمه الله -: " أنّ الغضبان مكّلف في حال غضبه بالسكوت، فيكون حينئذ مؤاخذاً بالكلام، ومن الأدلة على ذلك:

أ- ما صحّ عن النّبّي - صلى الله عليه وسلم- أنّه أمر من غضب أن يتلافى غضبه بما يسكنه من أقوال وأفعال، وهذا هو عين التّكليف له بقطع الغضب، فكيف يقال: إنّه غير مكّلف في حال غضبه بما يصدر منه⁴،

ب- ومن الأدلّة على ذلك، قوله -تعالى-: ﴿فَرَجَعَ مُوسَىٰ إِلَىٰ قَوْمِهِ غَضْبَانَ أَسِفًا﴾ سورة طه، الآية 86، وجه الدّلالة: أنّ غضب سيّدنا موسى -عليه السلام- لم يغيّر الأحكام، ولم يغيّر غضبه شيئاً من أفعاله⁵.

والعواطف مهما بلغت من القوة لا أثر لها على المسؤوليّة الجنائيّة، ولكنها قد تصلح عذراً لتخفيف العقوبة إذا رأى القاضي ذلك.

ج- وفي الحديث الصّحيح: " بَيْنَمَا رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ وَأَمْرًا مِنْ الْأَنْصَارِ عَلَىٰ نَاقَةٍ فَضَجِرَتْ فَلَعَنَتْهَا فَسَمِعَ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- فَقَالَ: خُذُوا مَا عَلَيْهَا وَدَعُوهَا فَإِنَّهَا مَلْعُونَةٌ"⁶

1- ينظر: عودة، التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي، 79/2.

2- الموسوعة الفقهيّة الكويتيّة، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلاميّة، 260/31، دار السلاسل، الكويت، 1427هـ.

3- هو عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الدمشقي الحنبلي، وكنيته: أبو الفرج، الشيخ العلامة، الحافظ الزاهد، شيخ الحنابلة، من مؤلفاته: (شرح علل الترمذي). و(جامع العلوم والحكم)، توفي في دمشق، سنة: (795هـ). ينظر: ابن العماد العكري، عبد الحي بن أحمد بن محمد، شذرات الذهب في أخبار من ذهب، 339/6، دار ابن كثير، دمشق، 1986م. الزركلي، الإعلام، 66/4.

4- ابن رجب، زين الدين عبد الرحمن بن أحمد، جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثاً من جوامع الكلم، 362/1. تحقيق: شعيب الأرنؤوط وإبراهيم باجس، مؤسسة الرّسالة، بيروت، 1422هـ -2001م.

5- ينظر: القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، 290/7.

6- مسلم، صحيح مسلم، كتاب البرّ والصّلة والآداب، باب النّهي عن لعن الدّواب وغيرها، رقم الحديث: (2595)، 164/5.

والمعنى المستفاد من الحديث الشريف: أن النبي - عليه الصلاة والسلام - أمر بترك الناقة بسبب اللعن الحاصل عليها حتى ولو كانت المرأة - صاحبة الناقة - غضبانه، وكان عليه الصلاة والسلام - قد سبق نهيبها عن اللعن، ولم تتمثل أمره، فعوقبت بإرسال الناقة، والنهي كان بعدم مصاحبته لتلك الناقة في الطريق، وأما بيعها وذبحها وركوبها في غير مصاحبته عليه الصلاة والسلام -، وغير ذلك من التصرفات التي كانت جائزة قبل هذا فهي باقية على الجواز؛ لأن الشرع إنما ورد بالنهي عن المصاحبة، والشاهد في ذلك: أنه عاقب الغاضبة¹

ثم إن ضمان أي شيء أتلّف أو أحرق، يكون ضمانه من باب الحكم الوضعي، لا التكليفي، وذلك لأن الأضرار التي يقوم بها المجنون أو الصبي يلزم فيها الضمان، فالحكم التكليفي متعلق بالأفعال الصادرة من عاقل بالغ، ولا يقال بتكليف غيرهم، أما الحكم الوضعي فلا علاقة له بالبلوغ أو العقل، فأبيّ فعل يصدر من شخص فيه ضرر يجب فيه الضمان، ويلزم التعويض أو الإصلاح بغض النظر عن فاعله؛ وما جعل كذلك إلا لحفظ مقاصد عظيمة في الشارح الحكيم ألا وهي الدماء والأموال.²

وعليه فإن ما يقرره القضاة في القضاء العشائري من عدم الضمان في " فورة الدم " وخاصة ما يحصل قبل أخذ " العطوة " بين الطرفين المتنازعين، يُعدّ أمرًا باطلاً شرعاً³، ولا يصحّ هذا العرف، وما هو إلا تهاون في أموال الناس ودمائهم، وهو من اجتهاداتهم المتبعة للهوى، وليس فيها من العدالة أو الخير، حتى ولو كان هناك قتل بين الطرفين فهذا غير مبرّر للإفساد في الأرض، وعلى أهل العشائر اتباع الشرع الإسلامي، قال تعالى: ﴿ أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنْ اللَّهِ حُكْمًا لِّقَوْمٍ يُوقِنُونَ ﴾ سورة المائدة، الآية: 50.

فعلى قضاة العشائر فرض الضمان والغرامة على كلّ من يقوم " بفورة الدم"، أو يجعلوا قيمة المتلفات في حساباتهم عند القيام "بالصلح العشائري" ولا يتجاهلونها، ولا يقولوا أنّ العرف هكذا، فقد قال تعالى: ﴿ وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ تَعَالَوْا إِلَىٰ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَإِلَىٰ الرَّسُولِ قَالُوا حَسْبُنَا مَا وَجَدْنَا عَلَيْهِ ءَابَاءَنَا ءَأَوْلُو كَانِ ءَابَاؤُهُمْ لَا يَعْلَمُونَ شَيْئًا وَلَا يَهْتَدُونَ ﴾ سورة المائدة، الآية: ١٠٤. وقد اتفق رجال العشائر على منع فورة الدم في مجتمعنا ووقعوا وثيقة بذلك.

1- ينظر: النووي، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، 55/18.

2- ينظر: ابن قدامة، موفق الدين عبدالله بن أحمد، روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، 157/1، مؤسسة الزيان، بيروت، 2002م. الشوكاني، محمد بن علي بن محمد، السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار، 893/1، دار ابن حزم، بيروت، 1993م.

3- فورة الدم في القضاء العشائري، https://www.youtube.com/watch?v=BGJZ_YhAyyg شوهده بتاريخ:

2018\09\10م، عفانة، فتاوى يسألونك، 218/18.

المطلب الثاني: "فراش العطوة" وحكمها الشرعي

ذكر الباحث ما يسمّى في القضاء العشائري "فراش العطوة"¹، وهذا المبلغ من المال يدفعه المعتدي - عشيرة القاتل - للمعتدى عليهم، قبل أخذ "العطوة"، ويعتبر هذا المبلغ بداية للدخول في إجراءات الصلح حيث مجرد ما يقبل أهل المقتول بهذا المبلغ تؤخذ "العطوة" وبالتالي يسيطر على القضية بقبول عشيرة المقتول بذلك، وهذا المبلغ سواء أخذ بمسمّى: "فراش العطوة"، أو بمسمّى: "مصاريق دفن" كلّه من العادات والأعراف الباطلة؛ إذ إنّ الشّرع الإسلاميّ يوجب على القاتل الدية فقط في حالة رضي أهل القتل، ولم يوجب غيرها من الأموال بأيّ مسمّى كان، فكلّ ما يدفع من الأموال إمّا أن يكون من باب الدية، أو من باب قبول أهل المقتول للصلح، والتنازل عن القصاص من الجاني²، وعليه فإنّ هذه الأموال لا حقّ لأهل المقتول فيها، وهي من أكل أموال المسلمين بالباطل، قَالَ تَعَالَى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِّنْكُمْ﴾ سورة النساء، الآية: 29. ويمكن تعديل هذه العادة بإدخال هذه الأموال، مهما كان مسماها بأموال الدية وجعلها جزءاً منها، وليست زائدة عنها كما في " فورة الدّم"، وإلا اعتبرت ما لا حراماً ومن غير عوض، وتشريع في الدين مما لا أصل له، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : " مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ فِيهِ فَهُوَ رَدٌّ"³، فالإلزام للناس بعبادات مخترعة لا يلتفت إليها، والمأخوذ يجب رده؛ لأنّ الصلح الفاسد منتقض⁴، ولما " لفراش العطوة" من أثر في قلوب الناس في مجتمعنا، فيرى الباحث أن لا تلغى بل تبقى؛ وخاصة أنّ دفع هذه الأموال يكون بمثابة اعتراف المجني بالذنب وخوفه من ردة الفعل وتقدير لمشاعر أهل القتل، ولكن بشرط أن تكون جزءاً من أموال الدية أو من الأموال المنقّ عليها بينهم لقبول الصلح.

1- ينظر ص 103-104

2- ينظر: ابن مودود، الاختيار لتعليل المختار، 5/3.

3- البخاري، صحيح البخاري، كتاب الصلح، باب إذا اصطلحوا على صلح جور فالصلح مردود، حديث رقم: (2697)، 184/3.

4- ابن حجر، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، 77/10.

المطلب الثالث: "هدر الدّم والجلاء وعود النّوم والبراءة" في القضاء العشائري، وحكمهم الشرعي

المسألة الأولى: "هدر الدّم" وحكمه الشرعي:

ذكر الباحث من العقوبات المفروضة على الجاني "هدر دمه"¹ - أي جواز قتله والثأر منه-، ويحصل ذلك في القضاء العشائري، حتى ولو تمّ الصّح وأخذ العطوة، وبالنظر للمسألة شرعاً، فإنّها تتفرّع لمسألتين في الفقه الإسلامي:

1- ما حكم "هدر الدّم" في الشّرع الإسلامي؟

2- ما حكم قتل القاتل بعد قبول الدية؟

لا شك أنّ العلماء اتّفقوا على حرمة دماء المسلمين، وأنّ القتل جريمة كبرى، قال - تعالى -: ﴿

وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ﴾ سورة الإسراء، الآية: ٣٣. وجه الدّلالة: حرمة دماء المسلمين²، كما واتّفقوا على عدم جواز تولّي إقامة الحدود إلا للإمام أو الخليفة في الدّولة الإسلاميّة³، كما بيّن الباحث سابقاً، قال تعالى: ﴿الزّانية والزّاني فاجلدوا كلّ واحدٍ منهما مائة جلدة﴾ سورة النور، الآية: 2. وجه الدّلالة أنّ الخطاب في الآية الكريمة موجّه للخليفة، أو من ينوب عنه وليس للجماعات أو الأفراد⁴، فلا يجوز لأحد أن يقتص من أحد من غير إذن السلطان حتّى ولو كان القاتل معروفاً أو محدّداً، كما أن شروط إقامة القصاص:

أ- أن يرفع الأمر إلى السلطة وبحضور الحاكم، للحكم بالقصاص.

ب- اتفاق أولياء الدم على القصاص.

ج- ولا يجوز الرجوع بعد الاتفاق على الصّح.

وقول أهل العشائر أنّ القاتل "مهذور دمه" يعني جواز قتله بأيّ طريقة وجوازه لأيّ إنسان، ولا شكّ أنّه خلاف ما اتّفق عليه العلماء - رحمهم الله-، كما والواقع أنّه لا يأمن الحيف في القتل، قال تعالى: ﴿فَلَا يُسْرِفُ فِي الْقَتْلِ﴾ سورة الإسراء، الآية: ٣٣، ووجه الدّلالة: أنّ الله - تعالى- جعل لأولياء المقتول القصاص من القاتل أو قبول الدية وكذلك العفو، فليس

1- ينظر ص 105

2- ينظر: ابن عطية، المحرّر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، 220/1.

3- ينظر: السرخسي، المبسوط، 81/9. القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، 161/12. ابن قدامة، المغني، 51/9. البهوتي، محمّد بن أحمد الفتوح، منتهى الإرادات، 33/5، مؤسسة الرسالة، فريق رابطة النّسخ - الموسوعة الشّاملة، 1999م. ابن عبد البر، الاستنكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار، 60/25. ابن قدامة، الكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشّيباني، 271/3. عودة، التّشريع الجنائي الإسلاميّ مقارناً بالقانون الوضعي، 445/2.

4- ينظر: القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، 158/12.

بمجرد التهمة يكون الشخص قاتلاً " ومهدور دمه"، بل وقد يكون المتهم بريئاً، ويقتل ظلماً أو قد يكون القاتل أكثر من شخص ويقوم القضاء العشائري " بهدر الدّم" لواحد منهم فقط، ثم إن وسيلة الإثبات تكاد تكون ضعيفة لديهم في إثبات القتل والزنا، وحتى أكثر القضايا الحساسة تكون أحكامهم مبنية على الظنّ كوجود عدة أشخاص في الجريمة.

وعليه فلا يجوز من القضاة في القضاء العشائري " هدر الدّم" لأيّ شخص مهما كانت جريمته¹، والواجب عليهم الإصلاح وتسكين النفوس، وليس فتح الذرائع لعشيرة المقتول في أخذ الثأر من القاتل، فهذا ينافي الحكمة من عملهم، وقول أهل القضاء العشائري أنّ المقصد من "هدر الدّم" إخافة القاتل وزجر للناس وتسكين للنفوس فهذا مردود، لقوله -تعالى- ﴿وَإِذَا فَعَلُوا فَحِشَةً قَالُوا وَجَدْنَا عَلَيْهَا آبَاءَنَا وَاللَّهُ أَمَرَنَا بِهَا قُلْ إِنَّ اللَّهَ لَا يَأْمُرُ بِالْفَحْشَاءِ اتَّقُوا اللَّهَ عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْمُونَ﴾ سورة الأعراف، الآية: ٢٨، فهذا كلام باطل ومرفوض، فكلّ ما يخالف الشرع فهو بدعة، ولا يصحّ القضاء به مهما كان المبرر.

2- ما حكم قتل القاتل بعد قبول الدية ؟

كثيراً ما يحصل في القضاء العشائري الثأر من القاتل ولو بعد حين، وحينها فإنّ القضاء العشائريّ يحكم على من قتل بردّ الدية، ثم يتساوى الطرفان المتنازعان، أو كما يقال بالقضاء العشائري "رقبة مكان رقبة"، فما حكم الشرع في ذلك؟

لا شك أنّ الإسلام فرض لأولياء القتيل إمّا القصاص، وإما الدية، ولهم الحقّ في الاختيار، ومهما كان اختيارهم فإنّ الصلح يتمّ، ولا يطالب أحد بشي، وخاصة إذا كان أولياء المقتول أو أبناءه من قبلوا بالصلح وليس إجباراً، ولكن لو حصل وقبلوا الدية ثم تحينوا الفرصة وقتلوا الجاني بالثأر، فإنّ الفقهاء رحمهم الله ذكروا مسألة (العفو عن القصاص، وقبول الدية في الفقه الإسلاميّ)، ولم يختلفوا في عدم جواز قتل القاتل بعد الصلح، بل ذلك من الاعتداء على النفس المحرمة، ولم يختلف الفقهاء في الحكم الشرعيّ في هذه المسألة بين وجوب القصاص² من القاتل - من قتل القاتل -

1- عفانة، فتاوى يسألونك، www.yasaloona.net، حالات إهدار دم المسلم؟، شوهد بتاريخ: 2018\09\22م.

2- ينظر: ابن قدامة، الكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، 278/3.

وبين أخذ الدية من غير قصاص¹، وكما بين الباحث أنفاً في عدم جواز القصاص من غير الحاكم المسلم، فلم يبق غير وجوب الدية على القاتل الثاني -من اقتصر بعد الصلح-؛ لأن النبي -عليه الصلاة والسلام- قال: "مَنْ قُتِلَ لَهُ بَعْدَ مَقَاتِي هَذِهِ قَتِيلٌ فَأَهْلُهُ بَيْنَ خَيْرَتَيْنِ إِمَّا أَنْ يَأْخُذُوا الْعَقْلَ وَإِمَّا أَنْ يَقْتُلُوا"²، فالنبي -عليه الصلاة والسلام- جعل لأولياء القتيل إما القصاص وإما الدية، ولم يوجب الأمرين معاً، فإذا قبل أولياء القتيل بالدية حلت لهم وصارت لهم، وسقط القصاص، ولم يعد من حقهم إلا قبولهم للدية، فإذا قتلوا بعد قبولهم للدية فذلك قتل نفس محرمة قد حرمت عليهم، لقوله -عليه الصلاة والسلام-: "وَالَّذِي لَا إِلَهَ غَيْرُهُ، لَا يَجِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَّا ثَلَاثَةً نَفَرٍ: التَّارِكُ لِلْإِسْلَامِ، مُفَارِقُ الْجَمَاعَةِ، وَالثَّيْبُ الزَّانِي، وَالنَّفْسُ بِالنَّفْسِ"³. وهذا ليس قتل نفس مقابل نفس؛ لأن أولياء القتيل قد قبلوا بالدية مقابل الصلح، وعليه فمن استحل دمًا بعد تحريمه بقبول الدية، لم يُصدَّقْ بل يعاقب إلا أن يأت بدليل من الكتاب أو سنة نبوية، وهذا بعيد⁴.

المسألة الثانية: " الجلاء وعود النوم "

ذكر الباحث أن " الجلاء لخمسة القاتل " في حالات القتل خاصة، ينتقلون من بيوتهم إلى مكان آخر؛ خوفاً من عشيرة القاتل، وهذا ما يسمّى بالقضاء العشائري " الجلوة أو الترحيل"، وهذا الانتقال يفرضه القضاء العشائري على والد القاتل، وأعمامه، وأبناء الأعمام خاصة، وكل من شارك مع القاتل في الجريمة، وهذا الانتقال، أو الرحيل من البيوت ليس له أصل في الشرع الإسلامي⁵، لقوله - تعالى -: ﴿وَلَا تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلَّا عَلَيْهَا وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾

1- ينظر: السرخسي، المبسوط، 120/26. ابن عبد البر، الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار، 70/25، الماوردي، الحاوي الكبير في فقه الإمام الشافعي، 457/13. ابن قدامة، الكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، 77/4

2- البخاري، صحيح البخاري، كتاب الديات، باب مَنْ قُتِلَ لَهُ قَتِيلٌ فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ، حديث رقم: (6880)، 5/9.

3- النسائي، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب، المجتبى من السنن - السنن الصغرى-، 90/7، رقم الحديث: (4016)، تحقيق: عبدالفتاح أبو غدة، مكتبة المطبوعات الإسلامية، حلب، 1986م. وقال الألباني: صحيح. الألباني، إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، 258/7.

4- ينظر: ابن حزم، المحلى بالآثار، 144/11.

5- ينظر: عفانة، فتاوى يسألونك، 80/15.

ثُمَّ إِلَىٰ رَبِّكُمْ مَرْجِعُكُمْ فَيُنَبِّئُكُمْ بِمَا كُنتُمْ فِيهِ تَخْتَلِفُونَ ﴿١٦٤﴾ سورة الأنعام، الآية: ١٦٤. وجه الدلالة: أن المذنب فقط يتحمّل إثم المعصية وعقابها، ولا يتعدّد لغيره، والآية الكريمة فيها العموم، فلا عقاب إلا للمذنب، سواء في الآخرة أو في الدنيا، وهذا أصل عظيم في الدين الإسلامي، وهذا من عظم الدّين وعدالته¹، فلما يعاقب مع القاتل من لم يشارك؟ فكلّ إنسان مسؤول عمّا يفعل، وإلحاق الضّرر بالنّاس من غير وجه حقّ من الظلم، قال النّبِيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: " الظُّلْمُ ظُلُمَاتٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ"²، والمعنى المستفاد: تحريم الظلم لما فيه من اعتداء على النّاس، لكونه نابع من ظلمة القلب³، وقول أهل العرف في أنّ سبب الانتقال من البيوت حمايتهم، فلما يدفعون ما يسمّى " قعود النّوم" - وسيأتي الكلام عنها-، ولما على حمولة القاتل البقاء لأشهر أو لسنين بعيدين عن مساكنهم، فإن كان ولا بد فأيام حتّى تؤخذ العطوة، ثمّ يعودون لديارهم، ألا يكفيهم ما يسمّى " بوفرة الدّم" من خسارة، وعليه فيرى الباحث أن يكون "الجلاء" فقط للقاتل وأما والديه وأقاربه فلا رحيل لهم سوى أيّام حتّى يسكن عشيرة المقتول، وتؤخذ "العطوة" ثمّ يعودون لبيوتهم، فيكفيهم ما سيدفعونه من أموال.

أما مسألة: "قعود النّوم" فهذا من اجتهادات القضاء العشائري العجيبة، والتي يعجب منها الصّغير قبل الكبير، فإنّ القضاء العشائري يفرض على من انتقلوا من بيوتهم وقاموا "بالجلوة" بدفع مبلغ من المال - يقدر بسعر بغير أو أكثر- حتّى يقدروا على الرجوع إلى ديارهم بأمان، حتّى ولو ثبت براءتهم، وعدم مشاركتهم، وإن قيل لهم من أين لكم ذلك؟ قالوا: العرف، فكيف لو كان هذا العرف من البدع المنتشرة، والأعراف الظّالمة، وأكل أموال النّاس بغير حقّ، أليس عرفاً جائزاً؟ قال تعالى: ﴿ قَالُوا بَلْ وَجَدْنَا آبَاءَنَا كَذَلِكَ يَفْعَلُونَ ﴾ سورة الشعراء، الآية: ٧٤. فهل كلّ ما وجدنا آباءنا عليه نعمل به ونتمسك به! وعلى هذا فلا يحلّ لأحد مال مسلم، إلا بما أباحه الله تعالى، سواء بالكتاب أو بالسنة النبويّة، أو ما أجازته العلماء رحمهم الله بما لديهم من أدلّة معتبرة، قال تعالى: ﴿ يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ ﴾ سورة النساء، الآية: ٢٩. ومن أخذ مال غيره

1- ينظر: الشّوكاني، محمّد بن علي بن محمّد، فتح القدير، 211/2، دار ابن كثير، دمشق، 1414هـ.

2- البخاري، صحيح البخاري، كتاب المظالم والغصب، الظلم ظلمات يوم القيامة، حديث رقم: (2447)، 129/3.

3- ينظر: ابن حجر، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، 456/3.

سواء: " بغير نوم أو غيره"¹ فهذا مال محرّم، ومن فرضه عليهم آثم وعاص لله ولرسوله - عليه الصلّاة والسّلام-، ويجب عليهم الضّمان وردّ المال لأصحابه².

المسألة الثالثة: " البراءة" من القاتل وحكم الشّرع

ذكر الباحث أنّ في القضاء العشائري ما يسمّى " بالبراءة أو التّشميس"³ من المعتدي، وهي عقوبة تكون عادة من عشيرة المعتدي، مع التزامها بدفع الدية، فما حكم الشّرع في ذلك؟

البراءة في الإسلام إن كانت بسبب شرعي فهي مشروعة، ومن ذلك البراءة من الكفار، قال - تعالى-: ﴿بَرَاءَةٌ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ مِنَ الْمُشْرِكِينَ﴾ سورة التوبة، الآية:1. وجه الدّلالة: أنّ الله تعالى ورسوله -عليه الصلّاة والسّلام- أزالوا وقطعوا العهد الذي بينهم وبين الكفار⁴، وقال - تعالى-: ﴿وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ لِأَبِيهِ وَقَوْمِهِ إِنَّنِي بَرَاءٌ مِّمَّا تَعْبُدُونَ﴾ سورة الزخرف، الآية: 26. وجه الدّلالة: أنّ النبي إبراهيم - عليه السّلام- أنكر على قومه ولم يرض ما يعبدون⁵، فهذا يدلّ على وجوب البراءة من الكفار والمشركين، أما البراءة من المسلم فلها حالتان:

أ- البراءة من المسلم كفي النسب.

ب- البراءة من فعل المسلم.

1- ينظر: ص106

2- ينظر: ابن حزم، المحلّى بالآثار، 430/6.

3- ينظر ص105

4- القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، 63/8.

5- ينظر: الألوسي، شهاب الدّين محمود بن عبدالله، روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسّبع المثاني، 76/13، دار الكتب العلميّة، بيروت، 1415هـ.

أ- البراءة من المسلم بنفي النسب

وذلك بأن يقوم الولد بنفي نسبه من أبيه، أو يقوم الأب بالبراءة من ابنه، بنفي الصلة بينهما، وهذا لا يجوز شرعاً وهذا باطل لا يصح¹، لقوله تعالى: ﴿أَدْعُوهُمْ لِأَبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ فَإِنْ لَمْ تَعْلَمُوا آبَاءَهُمْ فِإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ وَمَوَالِيكُمْ﴾ سورة الأحزاب، الآية: ٥. وجه الدلالة: أن الإسلام أبطل ما كان فيه الجاهلية من نفي النسب، أو تبني الرجل ولد غيره²، ولقوله - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: " مَنْ ادَّعَى إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ، وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّهُ غَيْرُ أَبِيهِ، فَالْجَنَّةُ عَلَيْهِ حَرَامٌ"³، والمعنى المستفاد: أن من نفي نسبه لأبيه إلى آخر أو العكس عالماً عامداً مختاراً فهو آثم، وتحريم الجنة عليه لكذبه على الله - تعالى - بأنه من صلب فلان وهو ليس كذلك، وهذا من فعل الجاهلية⁴، ومع هذا فقد حرص الشرع على نفي النسب إذا قامت الدلائل على نفيه، ومنها: أ- نفي النسب باللعان.
ب- نفي الولد إذا كانت مدة الحمل أقل من (6) أشهر⁵ ج- بالحقائق العلمية (DNA) بصمة الوراثة⁶.

ب- البراءة من فعل المسلم

أما البراءة من المسلم لقيامه بالقتل أو الزنا أو غير ذلك فهذا جائز أيضاً⁷، لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ عَصَوْكَ فَقُلْ إِنِّي بَرِيءٌ مِّمَّا تَعْمَلُونَ﴾ سورة الشعراء، الآية: ٢١٦، وجاء في السنة النبوية، " أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بَعَثَ

1- ينظر: السرخسي، المبسوط، 36/9. ابن حزم، المحلى بالآثار، 142/10.

2- ينظر: الألوسي، روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، 145/11.

3- البخاري، صحيح البخاري، كتب الفرائض، باب مَنْ ادَّعَى إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ، حديث رقم: (6766)، 156/8.

4- ينظر: ابن حجر، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، 144/5. النووي، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، 129/17.

5- الكاساني، أبو بكر بن مسعود، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتب العلمية، بيروت، 1406هـ.

6- بحث بعنوان: (نفي النسب في الفقه الإسلامي ودور الحقائق العلمية المعاصرة فيه). هنية مازن، شويح أحمد، مجلة الجامعة الإسلامية، مجلد 16، عدد 2، ص 1-25، الجامعة الإسلامية، غزة، فلسطين، 2008م

7- ينظر: ابن قدامة، المغني، 215/10. القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، 144/13. ينظر: ابن حجر، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، 55/4

خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ¹ - رضي الله عنه - إِلَى بَنِي جَذِيمَةَ، فَدَعَاَهُمْ إِلَى الْإِسْلَامِ، فَلَمْ يُحْسِنُوا أَنْ يَقُولُوا: أَسْلَمْنَا، فَجَعَلُوا يَقُولُونَ: صَبَأْنَا صَبَأْنَا، فَجَعَلَ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ - رضي الله عنه - يقتل منهم، ويأسر، ثم أمرهم بقتل الأسرى، فلم يوافق الصحابة على ذلك -رضوان الله عليهم-، حَتَّى قَدِمُوا عَلَى النَّبِيِّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- فَذَكَرُوا لَهُ، فَرَفَعَ النَّبِيُّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- يَدَهُ فَقَالَ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَبْرَأُ إِلَيْكَ مِمَّا صَنَعَ خَالِدٌ مَرَّتَيْنِ²، والمعنى المستفاد: أَنَّ النَّبِيَّ - عليه الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - أنكر على سيدنا خالد -رضي الله عنه- تعجله في قتل القوم من غير تثبت، أو تيقن من أمر كفرهم أو إسلامهم، بل كان الواجب عليه تحري قولهم³، ومن الأحاديث النبوية أيضاً، قوله -عليه الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ- " لَيْسَ مِنَّا مَنْ لَطَمَ الْخُدُودَ، وَشَقَّ الْجُيُوبَ، وَدَعَا بِدَعْوَى الْجَاهِلِيَّةِ"⁴، وكذلك قوله -عليه الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ-: " من حمل علينا السِّلَاحَ فليس منا ومن غشنا فليس منا"⁵، والمعنى المستفاد من الحديثين أَنَّ النَّبِيَّ - عليه الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - تبرء من أمور هي من الجاهلية، ومن يقوم بها، فيه من الجاهلية المردودة، وقوله عليه الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ " ليس منا" أي المبالغة في الردع عن الوقوع في أفعال الجاهلية، ثم إنَّ المقصد من البراءة من أفعال المعتدي، حتى لا يختلط بجماعة المسلمين تأديباً له ومعاقبة له على تجرئه على إخوانه المسلمين، كما وفي التبرئة من فعله، إحساس للمعتدي برفض الظلم أو الاعتداء على المسلمين؛ ليكون عبرة لغيره، وَأَنَّ أمور الجاهلية متروكة ومكروهة، وليس المقصود خروجه من الإسلام، وإثماً نقص في الكمال أي كمال الإيمان.⁶

1- هو خالد بن الوليد بن المغيرة بن عبد الله بن عمر بن مخزوم بن يقظة بن كعب، أبو سليمان القرشي المخزومي المكي، الصحابي الجليل، سيف الله -تعالى-، وفارس الإسلام، وليث المشاهد، وقائد المجاهدين، وابن أخت أم المؤمنين ميمونة بنت الحارث رضي الله عنها، حارب أهل الردة، وغزا العراق، وشهد حروب الشام، ولم يبق في جسده قيد شبر إلا وعليه طابع الشهداء، توفي بحمص سنة: (21هـ). ينظر: ابن الأثير، أسد الغابة في معرفة الصحابة، 213/4. الزركلي، الإعلام، 68/6.

2- البخاري، صحيح البخاري، كتاب المغازي، بَابُ بَعَثِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ إِلَى بَنِي جَذِيمَةَ، حديث رقم: (1294)، 81/2.

3- ينظر: ابن حجر، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، 654/7. النووي، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، 129/17. وَصَبَأْنَا صَبَأْنَا: أي خرجنا من دين إلى دين، وقصدوا الدخول في الإسلام.

4- البخاري، صحيح البخاري، كتاب الجنائز، بَابُ لَيْسَ مِنَّا مَنْ شَقَّ الْجُيُوبَ، حديث رقم: (1294)، 81/2.

5- مسلم، صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب قول النبي -عليه الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ- من غشنا فليس منا، رقم الحديث: (2595)، 164/5.

6- ينظر: ابن حجر، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، 654/7. النووي، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، 55/18.

وعليه فإن إعلان البراءة من أفعال أهل المعاصي أو الفساق جائز¹، وخاصة إن كانت جريمتهم عظيمة كالقتل، أو الزنا، بشرط أن يوجد سبب شرعي، ويجب إظهار عدم الرضا عنهم ليكونوا عبرة لمن بعدهم في زمن قد عطلت فيه الحدود الشرعية، ولكن مع الانتباه لأمر مهم وهو عدم استحقاق صاحب المعصية، أو إهانتته بشكل دائم ومستمر - طوال حياته-، فقد جاء في صحيح البخاري، " أن رجلاً على عهد النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - كَانَ اسْمُهُ عَبْدَ اللهِ، وَكَانَ يُلَقَّبُ حِمَارًا، وَكَانَ يُضْحِكُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَكَانَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَدْ جَلَدَهُ فِي الشَّرَابِ - الخمر-، فَأُتِيَ بِهِ يَوْمًا، فَأَمَرَ بِهِ فَجُلِدَ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: اللَّهُمَّ الْعَنَّهُ، مَا أَكْثَرَ مَا يُؤْتَى بِهِ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: لَا تَلْعَنُوهُ، فَوَاللَّهِ مَا عَلِمْتُ إِنَّهُ يُحِبُّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ"¹، فالمعنى المستفاد، أنه - عليه الصلاة والسلام- علمنا منهج نبوي كريم، في كيفية التعامل مع صاحب المعصية؛ لأن لعن المعتدي أو استحقاره يكون عونًا للشيطان عليه، كما ويستفاد من الحديث النبوي أن قيام المعتدي بالمعصية لا يعني أنه لا يحب الله ورسوله - عليه الصلاة والسلام- حتى ولو تكرر من المعتدي الفعل، فالواجب نصحهم وتعليمهم تأسياً بالنبي الكريم صاحب الخلق العظيم-عليه الصلاة والسلام-².

1- ينظر: عفانة، فتاوى يسألونك، 465/10

2- البخاري، صحيح البخاري، كتاب الحدود، باب ما يُكره من لعن شارب الخمر، وإنه ليس بخارج من الملة، حديث رقم: (6780)، 158/8.

3- ينظر: ابن حجر، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، 70/12.

المطلب الرابع: اختلاف الدية في القضاء العشائري وحكمها الشرعي

يتفرّع عن هذا المطلب مسألتان، وهما:

المسألة الأولى: تريع الدية في القضاء العشائري وحكمه الشرعي

ذكر الباحث أنّ بعض الديات في القضايا المتعلقة بالقتل، تكون بأربع ديات، مثل قتل النائم أو العاجز أو قتل الغدر وغيرها¹، وسبب المبالغة في الدية؛ هو شناعة القاتل في قتله، وأسلوبه البشع في إزهاق الأرواح، وبالنظر إلى هذه المسألة في الشرع فإنّه يمكن تخريجها على مسألتين في الفقه الإسلامي:

الحالة الأولى: تغليظ الدية في الشرع

الحالة الثانية: الصّح على أكثر من الدية في الشرع

الحالة الأولى: تغليظ الدية

تغليظ الدية: أي تشديدها وتعظيمها والزيادة عليها²، وتغليظها في الشرع له أصل، فالقضاء العشائري لم يأت بجديد، فالإسلام قد حتّ على معاقبة القاتل، واعتنى بحفظ المجتمع من التّهاون في سفك الدماء، والفقهاء -رحمهم الله- ذكروا أمورًا تغلّظ فيها الدية، ومنها قتل العمد وشبه العمد³، أمّا كيفية تغليظهم للدية فهو كالآتي:

القول الأول لجمهور الفقهاء⁴ (الحنفية والمالكية والمشهور عند الحنابلة): تقسم المئة من الإبل إلى أربعة أقسام، خمس وعشرون من الإبل تسمّى بنت مخاض -أي دخلت في السنة الثانية-، ومثلهنّ من النوق - بنت ليون - أي

1- ينظر ص 118

2- ينظر: الشنقيطي، محمّد بن محمّد المختار، شرح زاد المستقنع، 362/4، موقع المكتبة الشاملة، أنواع الدية واختلاف العلماء في تغليظها، <http://shamela.ws/browse.php/book-7696#page-6226>.

3- ينظر: ابن عابدين، محمّد أمين بن عمر، ردّ المحتار على الدرّ المختار، 573 /6، دار الفكر، بيروت، 1992م. التّووي، محيي الدّين يحيى بن شرف، روضة الطّالبيين وعمدة المفتين، 256/9، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، 1991م.

4- ينظر: الكاساني، علاء الدّين أبو بكر بن السّعود، بدائع الصّنائع في ترتيب الشّرائع، 257 /7، دار الكتب العلمية، بيروت، 1986م. النّفراوي، أحمد بن غانم، الفواكه الدّواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، 187/2، دار الفكر، بيروت، 1995م. الرحيباني، مصطفى بن سعد بن عبده، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، 95/6، المكتب الإسلامي، د ط، 1994م.

دخلت في السنة الثالثة، ومثلهن حِقَّة -أي دخلت في الرابعة-، ومثلهن من النوق-جَدَعَةٌ- أي دخلت في السنة الخامسة، والدليل على ذلك - ما ورد في الأثر: " في شبه العمدِ خمُسٌ وعِشْرُونَ حِقَّةً وَخَمْسٌ وَعِشْرُونَ جَدَعَةٌ وَخَمْسٌ وَعِشْرُونَ بَنَاتٍ لُبُونٍ وَخَمْسٌ وَعِشْرُونَ بَنَاتٍ مَخَاضٍ"¹.

القول الثاني (للشافعية ورواية لأحمد ومحمد من الحنفية)²: تقسم المئة من النوق أثلاثًا: ثلاثون حِقَّةً، ومثلهن جَدَعَةٌ، والأربعون الباقية خَلْفَةٌ - نوق حوامل-، لما جاء في الحديث النبوي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قَالَ: " مَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا دُفِعَ إِلَى أَوْلِيَاءِ الْمَقْتُولِ، فَإِنْ شَاءُوا قَتَلُوا، وَإِنْ شَاءُوا أَخَذُوا الدِّيَةَ، وَهِيَ ثَلَاثُونَ حِقَّةً، وَثَلَاثُونَ جَدَعَةً، وَأَرْبَعُونَ خَلْفَةً، وَمَا صَالَحُوا عَلَيْهِ فَهُوَ لَهُمْ، وَذَلِكَ لِتَشْدِيدِ الْعَقْلِ"³.

ومهما كان تقسيم الفقهاء ومذاهبهم فيها فالمعنى المستفاد هو جواز التغليظ في الإبل.

أما أسباب تغليظ الدية:

أ- القتل في الحرم، إن كان في (مكة المكرمة) عند جمهور الفقهاء⁴، أما في حرم (المدينة المنورة) فعند الشافعية⁵ ورواية لأحمد⁶.

ب- القتل في أشهر الحرم (ذو القعدة وذو الحجة ومحرم ورجب) عند الشافعية⁷ والحنابلة⁸.

1- أبو داود، سليمان بن الأشعث، سنن أبي داود، كتاب الديات، باب الدية كم هي؟، حديث رقم: (4552)، 280/4. وقال الأرنؤوط: حديث صحيح. ينظر سنن أبي داود، 611/6، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، ومحمد قره بللي، دار الرسالة العالمية، 2005م.

2- ينظر الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، 7 / 25736. النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين، 256/9. ابن قدامة، المغني، 2/10.

3- الترمذي، سنن الترمذي، كتاب أبواب الديات، باب ما جاء في الدية كم هي من الإبل، حديث رقم(1387)، 11/4، وقال الألباني: حسن. الألباني، صحيح وضعيف سنن الترمذي، 387/3.

4- النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين، 258/9. ينظر: النفراني، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، 188/2. الرحيباني، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، 95/6

5- النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين، 258/9

6- ينظر: الرحيباني، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، 95/6. ابن مفلح، إبراهيم بن محمد، المبدع في شرح المقنع، 300/7، دار الكتب العلمية، بيروت، 1991م.

7- النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين، 258/9

8- ينظر: الرحيباني، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، 95/6 ابن مفلح، إبراهيم بن محمد، المبدع في شرح المقنع، 300/7، دار الكتب العلمية، بيروت، 1991م.

ج- قتل العمد أو شبه العمد.¹

د- أن يكون المقتول محرماً عند الحنابلة.²

ه- أن يقتل قريباً محرماً. عند الشافعية³ ورواية لأحمد.⁴

و- وتغلّظ في قتلٍ لم يجِب فيه قصاص، كقتل الوالد ولده، والمراد الأب وإن علا، والأُم كذلك عند قتل الأب لابنه عند المالكية.⁵

وزهد الأحناف⁶ إلى أنها لا تغلظ في شيء من ذلك.

وحيث إنّ مجتمعنا الحالي يفقد الإبل، ويتعامل بالذهب والأموال النقديّة - الدينار الأردني - في مسائل الدية، فهل يدخل التغلّظ في الذهب أيضاً كالإبل:

اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين، وهما:

1- القول الأول لجمهور الفقهاء (الحنفيّة وفي المشهور عند المالكية والشافعيّة والحنابلة)⁷ عدم جواز تغلّظ الدية في الذهب.

2- القول الثّاني للمالكيّة⁸ (في غير المشهور) جواز التغلّظ في أموال - الدية -.

1- ينظر: النّوّي، محيي الدّين يحيى بن شرف، روضة الطّالبيين وعمدة المفتين، 258/9. الرّحبياني، مطالب أولي النّهى في شرح غاية المنتهى، 95/6

2- ينظر: الرّحبياني، مطالب أولي النّهى في شرح غاية المنتهى، 97/6. ابن مفلح، إبراهيم بن محمّد، المبدع في شرح المقنع، 300/7، دار الكتب العلميّة، بيروت، 1991م.

3- ينظر: النّوّي، روضة الطّالبيين وعمدة المفتين، 263/9

4- ينظر: ابن مفلح، إبراهيم بن محمّد، المبدع في شرح المقنع، 300/7، دار الكتب العلميّة، بيروت، 1991م. الرّحبياني، مطالب أولي النّهى في شرح غاية المنتهى، 97/6

5- ينظر: النّفراوي، الفواكه الدّواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، 188/2.

6- ينظر: السّرخسي، المبسوط، 155/26. ابن مودود، الاختيار لتعليل المختار 35/5

7- ينظر: النّوّي، روضة الطّالبيين وعمدة المفتين، 258/9. ينظر: النّفراوي، الفواكه الدّواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، 189/2. الرّحبياني، مصطفى بن سعد بن عبده، مطالب أولي النّهى في شرح غاية المنتهى، 97/6، المكتب الإسلامي، د ط، 1994م.

8- ينظر: النّفراوي، الفواكه الدّواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، 188/2

والزيادة تكون عند المالكية كما في كتاب الفواكه الدواني " وَصِفَةُ تَغْلِيظِهَا أَنْ تُقَوِّمَ دِيَةَ الْعَمْدِ مِنْ الْإِبِلِ عَلَى أَنَّهَا مِنْ أَرْبَعَةِ أَنْوَاعٍ وَحَالَةً، وَعَلَى أَنَّهَا مِنْ خَمْسَةِ أَنْوَاعٍ وَمُوجَلَّةٌ، فَإِذَا قِيلَ: قِيمَةُ دِيَةِ الْخَطَا الْمُحَمَّسَةُ مِائَةٌ وَالْمُعَلَّطَةُ لِمُرَبَّعَةٍ قِيمَتِهَا مِائَةٌ وَعِشْرُونَ فَبَيْنَكَ النَّسْبَةُ يُزَادُ عَلَى قَائِلِ الْعَمْدِ، فَيُزَادُ عَلَى الدِّيَةِ مِنَ الذَّهَبِ أَوْ الْوَرَقِ مِثْلُ خُمُسِهَا"¹.

فهل يجوز التّغليظ في الدية إن كانت من الذهب؟

أ- بما أنّ أصول الدية متعددة وليست في الإبل فقط - على الراجح²، وهذا ما كان عليه دار الإفتاء الفلسطينية قبل سنة 2011م³، وبعد ذلك جعلت بقيمة مئة من الإبل⁴.

ب- وضبط الدية بالذهب أيسر من ضبطه بالإبل، في هذا الزّمان، لعدم وجود الإبل في بلادنا.

ج- وبما أنّ العلة من التّغليظ في الدية هو الرّجز والرّدع وتسكين نفوس الثّائرة وتحقيق العدل.

د- كما وأن الواجب في الدية أنّ تكون مالا عظيما يغلب القائل وينقص من ماله، ويجد من أثرها المأ وضيقا في قلبه، بحيث يؤدونها بعد شدة وضيق ليحصل الرّدع⁵ فيجوز التّغليظ أيضا في الذهب كالإبل - على الراجح⁶، وهو قول المالكية (في غير المشهور).

1- الثّقراوي، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، 189/2. ينظر: ابن مودود، الاختيار لتعليل المختار، 36/5

2- ينظر: السرخسي، المبسوط، 139/26. ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبدالله، الاستنكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار، 10/25، دار قتيبة دار الوعي، 1993م. وأصول الدية: هي الإبل والبقر والغنم والذهب والفضة والحلّل. والدية في الذهب = 1000 دينار

3- موقع دار الإفتاء الفلسطينية، www.darifta.org/news/shownew.php?title=%202011 ، قيمة الدية الشرعية المعدلة لعام: 1432هـ / 2011م.

4- www.darifta.org/majles2014/counterdes.php?page=3 ، قيمة الدية الشرعية المعدلة لعام: 1432هـ / 2011م.

5- ينظر: صديق خان، أبو الطيب محمد الفونجي، الروضة الندية شرح الدرر البهية، 307/2، دار المعرفة، د ط، 1999م.

6- ينظر: الثّقراوي، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، 189/2. عفانة، فتاوى يسألونك، 229/18.

هـ- وهذا عمل الصَّحابة - رضوان الله عليهم- فقد جاء في الأثر الصَّحيح: " أَنَّ رَجُلًا أُوطَأَ امْرَأَةً بِمَكَّةَ، فَقَتَلَهَا فَفَضَى فِيهَا عُمَانُ بْنُ عَفَّانَ - رضي الله عنه- بِثَمَانِيَةِ آلَافِ دِرْهَمٍ، دِيَّةً وَتُلْثًا¹، وكان هذا بحضور الصَّحابة - رضوان الله عليهم- في خلافة أمير المؤمنين عثمان - رضي الله عنه-، حيث عاقب أمير المؤمنين المعتدي - القاتل- بالدية وزيادة عليها مقدار التُّلْثِ أي سنَّة ألف درهم مضاف إليها ثلث الدِّيَّة وهي اثنان.

وعلى هذا فيرى الباحث جواز التَّغْلِيظ في الدية إن كانت من الذهب أيضًا، كما التَّغْلِيظ في الإبل.

ويكون التَّغْلِيظ في الدِّيَّة في الذهب بأن يزداد التُّلْث على دية العمد وشبه العمد، وزيادة التُّلْث على الدية ما رجحه بعض المعاصرين²، وهذا أيسر من إيجاد الزيادة كما عند المالكية - رحمهم الله- التي ذكرها الباحث آنفًا، فتصبح الدية بعد التَّغْلِيظ: دية وتُلْث الدية.

وبما أن الدية في الذهب تساوي: 1000دينار، ويقدر الدينار الذهبي الواحد بالغرام: 4،250 غرام الذهب، فتصبح بعد 4250 وتُلْث 4250 غرام هو: 1417 غرام فيكون المجموع بعد زيادة التُّلْث تساوي: 5666 غرامًا من الذهب عيار (21).

وبما أن الغرام من الذهب = 28 دينار، فيكون قيمة الدية مع زيادة التُّلْث ما يقارب: 160 ألف دينار.³

1- البيهقي، أبو بكر أحمد بن حسين، معرفة السنن والأثر، 97 / 12، تحقيق: عبد المعطي أمين قلعي، دار قتيبة، بيروت، 1991م. وقال الألباني: صحيح، ينظر: الألباني، إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، 307/7.

2- ينظر: عفانة، فتاوى يسألونك، 229/18.

3- وكان ذلك بعد سؤال الباحث لأصحاب محال الذهب عن سعر غرام الذهب، بتاريخ: 2018\09\22م.

والدية في القضاء العشائري إن لم يزد عليها عند وقت الصلح، أقل من هذا المبلغ إذا ما قورنت بمبلغ 140 ألف دينار¹، وهذا المبلغ يحصل فيه الردع والزجر، ويريح أهل القتل ويخفف مصابهم، فدم المسلم ليس برخيص، والواجب أن يحترم المسلم ويقدر، **قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَ الَّذِينَ**

حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ذَلِكُمْ وَصَّكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ ﴿﴾ سورة الأنعام، الآية: ١٥١.

ويرى الباحث أنّ تقدير قيمة الدية بمئة ألف دينار، كما أفتت بها دار الإفتاء الفلسطينية² - بناءً على سعر النوق - ليس بكاف لردع الظالمين خاصّة في وقتنا الذي تساهل فيه الناس في سفك الدماء، بل يجب الزيادة على القاتل في العقوبة حتى لا يتساهل الناس في سفك الدماء لأبسط الأمور وأحقرها.

ثمّ إنّ تقدير قيمة المئة ناقة بمئة ألف دينار قليل جداً بالنسبة لتقدير أهل القضاء العشائري، فقد قدّر القاضي العشائري الناقة بثلاثة آلاف دينار - كما بيّن الباحث³ - بعد سؤاله لأهل الاختصاص في أسعار النوق في بلادنا، فيكون مقدار الدية في القتل عند القضاء العشائري أكبر من قيمة الدية في القتل من تقدير دار الإفتاء الفلسطينية!، (أي ثلاثة أضعاف المبلغ)، ولعلّ هذا الأمر ما استدعى لجوء أهل القتلى للقضاء العشائري، حيث يكون الصلح مع أولياء المقتول أقرب للعدل والحقّ، في أكثر أحكامهم.

1- ينظر ص 111

2- موقع دار الإفتاء الفلسطينية، <http://www.darifta.org/majles2014/counterdes.php?page=3> قيمة الدية الشرعية المعدلة لعام: 1432هـ / 2011م.

3- ينظر ص 127

الحالة الثانية: الصلح على أكثر من الدية في الشرع

ذكر الباحث أنّ في القضاء العشائري لا تتوقف الدية على مقدار معين، وإن قدرها بعضهم بمئة وأربعين ألف دينار؛ وذلك لأنهم يرون أنّ لأولياء القتيل الحقّ في الدية وزيادة، حتى يرضوا بالصلح مهما كانت، وبالنظر إلى الحكم الشرعيّ لمسألة جواز الصلح على أكثر من الدية شرعاً، فإنّ الفقهاء¹ اتفقوا على جواز الصلح على أكثر من الدية؛ ولكن اشترط الشافعية اختلاف الزيادة في أصل الجنس، ولأنّ وقتنا الحالي يوجب على المسلمين الرضى بالصلح؛ وذلك لأنّ الحدود لا تقام في ظلّ غياب الدولة الإسلامية فلم يبق لأولياء القتيل إلا الرضى بالدية، مع أن القصاص من القاتل أكثر عدالة في مجتمع كثر فيه القتل، وعلى هذا فمن حقهم قبول الصلح ولو على أكثر من الدية المقدّرة، أو حتى الدية المغلّظة، ولحفظ المجتمع من الفتن والفوضى، وكذلك حفظ النفس من المقاصد المعترية، والدليل على جواز الصلح على أكثر من الدية:

- 1- من الكتاب: قال -تعالى-: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ الْحَرْبِ بِالْحَرْبِ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنثَىٰ بِالْأُنثَىٰ فَمَنْ عَفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتَّبِعْهُ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدِّئْ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ فَمَنْ أَعْتَدَىٰ بَعْدَ ذَلِكَ فَهُوَ عَدَابُ أَلِيمٌ﴾ سورة البقرة، الآية: 178، وجه الدلالة: جواز العفو في قتل العمد بقبول الدية سواء بالقليل أو الكثير، وقوله -تعالى-: (فمن عفي له): فإنّ على أولياء القتيل أن يحسنوا طلب الدية وعلى المعتدي الإحسان في أداء الدية².
- 2- السنة النبوية: قوله -عليه الصلاة والسلام-: " مَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا دُفِعَ إِلَىٰ أَوْلِيَاءِ الْمَقْتُولِ، فَإِنْ شَاءُوا قَتَلُوا، وَإِنْ شَاءُوا أَخَذُوا الدِّيَةَ، وَهِيَ ثَلَاثُونَ حِقَّةً، وَثَلَاثُونَ جَدْعَةً، وَأَرْبَعُونَ خَلْفَةً، وَمَا صَالَحُوا عَلَيْهِ فَهُوَ لَهُمْ³"، فهذا الحديث

1- ينظر: ابن حزم، المحلّى بالآثار، 142/11. ابن مودود، الاختيار لتعليل المختار، 23/5. النقرابي، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، 185/2. النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين، 242/9. ابن مفلح، المبدع في شرح المقنع، 243/7. عودة، التشريع الجنائي الإسلاميّ مقارنًا بالقانون الوضعيّ، 167/2. فتاوى اللجنة الدائمة، مجلد الثاني والتسعون، 350/92.

2- ينظر: القرطبيّ، الجامع لأحكام القرآن، 220/1. ابن عطية، المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، 244/1.

3- الترمذي، سنن الترمذي، كتاب أبواب الديات، باب ما جاء في الدية كم هي من الإبل، حديث رقم: (1387)، 11/4. وقال الألباني: حسن. الألباني، صحيح وضعيف سنن الترمذي، 269/7.

النَّبِيُّ يَدِلُّ عَلَى جَوَازِ الصَّلْحِ عَلَى أَكْثَرِ مِنَ الدِّيَةِ، لِقَوْلِهِ -عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ-: " وَمَا صَوْلِحُوا عَلَيْهِ"¹.

ب- أن الرِّبِيع² - رضي الله عنها- جَرَحَتْ إِنْسَانًا، فَاخْتَصَمُوا إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: الْقِصَاصَ، الْقِصَاصَ، فَقَالَتْ أُمُّ الرِّبِيعِ: يَا رَسُولَ اللهِ، أُيْقِنُ مَنْ فُلَانَةٍ؟ وَاللَّهِ لَا يُقْتَصُّ مِنْهَا، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: سُبْحَانَ اللهِ يَا أُمَّ الرِّبِيعِ، الْقِصَاصُ كِتَابُ اللهِ، قَالَتْ: لَا، وَاللَّهِ لَا يُقْتَصُّ مِنْهَا أَبَدًا، قَالَ: فَمَا زَالَتْ حَتَّى قَبِلُوا الدِّيَةَ"³، ويستفاد من هذا الحديث النَّبِيُّ اسْتَحْبَابَ الْعَفْوِ عَنِ الْقِصَاصِ⁴.

1- ما جاء في الأثر في كتاب المغني⁵: " أن بعض الصَّحابة الكرام - رضي الله عنهم- دفعوا لأولياء القتيل سبع ديات حتى يعفوا عن القاتل"، وهذا الأثر يستأنس به لجواز بذل الأموال للعفو عن القاتل.

وهذا هو الرَّاجِحُ وَالوَاجِبُ التَّشْدِيدُ مَالِيًا عَلَى الْقَاتِلِ لِيَحْصَلَ بِهِ الرَّجْرُ.⁶

وعلى هذا فيرى الباحث جواز الصَّلْحِ عَلَى أَكْثَرِ مِنَ دِيَةِ، كما يفعله القضاة في القضاء العشائري، والمبالغة في دية العمد كما يفعلون أمر مستحب، ولكن مع مراعاة عدم الإسراف في الدِّيَةِ؛ ليعطي أولياء القاتل القدرة على الأداء.

1- ينظر: ابن قدامة، المغني، 363/8.

2- هي الرِّبِيع بنت النضر بن ضمضم بن زيد بن حرام الأنصارية، أخت أنس بن النضر رضي الله عنه، وعمه أنس بن مالك خادم رسول الله، من الصَّحَابِيَّاتِ، زوجها سُرَاقَةُ بن الحارث. ينظر: ابن الأثير، أسد الغابة في معرفة الصحابة، 865/1. الزركلي، الإعلام، 66./4.

3- مسلم، صحيح مسلم، كتاب القسامة والمحاربين والقيصاص والديات، باب إثبات القصاص في الأسنان، وما في معناها، رقم الحديث: (1675)، 1302/3.

4- ينظر: النووي، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، 163/11.

5- ينظر: ابن قدامة، المغني، 363/8، أن الصَّحَابَةَ سَعِيدُ بْنُ الْعَاصِ وَالْحَسَنُ وَالْحُسَيْنُ رضي الله عنهم بذلوا لِإِبْنِ الْمُقْتُولِ سَبْعَ دِيَّاتٍ، لِيَعْفُوَ عَنْهُ، فَأَبَى ذَلِكَ، وَقَتَلَهُ.

6- ينظر: عفانة، فتاوى يسألونك، 272/12.

المسألة الثانية: دية المرأة في القضاء العشائري وحكمه الشرعي

ذكر الباحث أن القضاء العشائري يرى أن دية المرأة كالرجل، بل وترجع إن كان قتلها متعمداً، وبالنظر إلى دية المرأة في الشرع، فإن جمهور العلماء اتفقوا على أن دية المرأة نصف دية الرجل¹، والدليل على ذلك:

1- السنة النبوية: روي عنه - عليه الصلاة والسلام-: " دية المرأة على النصف من دية الرجل"².
2- الأثر: عن أمير المؤمنين عمر - رضي الله عنه- قال: "أن جراحات الرجال والنساء تستوى في السن والموضحة، وما فوق ذلك فدية المرأة على النصف من دية الرجل"³. وجاء في صحيح البخاري أنه "اقتلت امرأتان من هذيل، فرمت إحداهما الأخرى بحجر فقتلتها وما في بطنها، فاخصموا إلى النبي صلى الله عليه وسلم، فقضى أن دية جبينها غرة، عبد أو وليدة، وقضى أن دية المرأة على عاقبتها"⁴ والمعنى المستفاد أن النبي عليه الصلاة والسلام- قضى بدية المرأة، والصحابة الكرام حضروا وعرفوا وحفظوا ونقلوا ذلك، وإن لم ينص البخاري على ذلك.

3- الإجماع: وقد نقل الإجماع على ذلك غير واحد⁵.

وأما القول بأن دية المرأة كدية الرجل فهو قول شاذ ومخالف للإجماع⁶.

وعليه فيرى الباحث أن دية المرأة في قتل العمد نصف دية، وما يفرضه العشائريون في مساواة دية المرأة بدية الرجل مخالف لقول العلماء، ولا يجوز شرعاً. ويمكن للقضاة العشائريين ولأولياء القتل الصلح على أكثر من الدية ولكن من باب الصلح، فحينئذ تكون المبالغة في دية المرأة، لا بأس به؛ وذلك لعظم الجرم وشناعته، ولسقوط تنفيذ القصاص، ورضي ولي القتل بالدية.

1- ينظر: ابن مودود، الاختيار لتعليل المختار، 33/5. الثقفاوي، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، 190/2. النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين، 239/9. ابن مفلح، المبدع في شرح المقنع، 250/7. عودة، التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي، 177/2.

2- البيهقي، معرفة السنن والآثار، 111/12. وقال الألباني: ضعيف. الألباني، إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، 306/7. ومجموع الروايات تقوي بعضها البعض.

3- البيهقي، معرفة السنن والآثار، 134/12. وقال الألباني: صحيح. الألباني، إرواء الغليل، 307/7.

4- البخاري، صحيح البخاري، كتاب الحدود، باب باب جبين المرأة، وأن العقل على الوالد وعصبة الوالد، لا على الولد، حديث رقم: (6910)، 11/9.

5- ينظر: ابن قدامة، المغني، 363/8. الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، 257/7. ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد، الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار، 60/25، عودة، التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي، 167/2.

6- ينظر: ابن قدامة، المغني، 363/8. ابن عثيمين، الشرح الممتع على زاد المستقنع، 131/14.

المطلب الخامس: قتل المرأة في القضاء العشائري وحكمه الشرعي

ذكر الباحث حالات لقتل المرأة¹ في القضاء العشائري وحكمهم فيها، وبالتنظر إليها في الفقه الإسلامي، فإنه سيذكرها على مسألتين على النحو الآتي:

1- قتل الزوج زوجته الزانية مع أجنبي.

2- قتل المرأة دفاعاً عن الشرف.

1- قتل الزوج زوجته الزانية مع أجنبي

ذكر الفقهاء مسألة إذا وجد الزوج زوجته مع أجنبي في بيته، واختلفوا فيها كنحو الآتي:

أ- ذهب الأحناف إلى جواز قتلها مطلقاً ولا ضمان على الزوج.²

جاء في (رد المحتار على الدر المختار) "الأصل أن كل شخص رأى مسلماً يزني يحل له أن يقتله، وإنما يمتنع خوفاً من أن لا يصدق أنه زنى" وقال أيضاً "وحاصله أنه يحل ديانة لا قضاء فلا يصدق القاضي إلا ببينة".

لما جاء في الحديث الصحيح³ "أن سيدنا سعد بن عبادة⁴ - رضي الله عنه - قال: لو رأيت رجلاً مع امرأتي لصرت به بالسيف غير مصفح، فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فقال: أتعجبون من غير سعد، لأننا أغير منه، والله أغير مني"، فاستدل من أجاز القتل مطلقاً بأن النبي - عليه الصلاة والسلام - أجاز على ذلك حيث لم ينهاه عن ذلك⁵، وكذلك استدلو بالأثر: أن سيدنا عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - " أنه كان يوماً يتغذى إذ جاء رجل يعدو وفي يده سيف ملطخ بالدم، ووراءه قوم يعدون خلفه، فجاء حتى جلس مع عمر - رضي الله عنه - فجاء الآخرون فقالوا: يا أمير المؤمنين إن هذا قتل صاحبنا، فقال له عمر - رضي الله عنه - ما تقول؟ فقال: يا أمير المؤمنين إنني ضربت فخذني امرأتي، فإن كان بينهما أحد فقد قتلته، فقال عمر - رضي الله عنه -: ما تقولون؟ قالوا: يا أمير المؤمنين: إنه ضرب

1- ينظر ص100

2- ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، 63/4-64.

3- البخاري، صحيح البخاري، كتاب الحدود، باب من رأى مع امرأته رجلاً فقتله، حديث رقم: (6846)، 173/8.

4- هو سعد بن عبادة الأنصاري الساعدي الخزرجي أبو ثابت، من الصحابة الكرام، أسلم مبكراً، كان زعيماً للخزرج قبل الإسلام، شهد بيعة العقبة وشهد بدرًا، مات سنة 14هـ في خلافة عمر رضي الله عنه، في حوران في بلاد الشام. أسد الغابة في معرفة الصحابة، 62/2. الزركلي، الإعلام، 57/2.

5- ينظر: العيني، عمدة القاري شرح صحيح البخاري، 22/24. الخطابي، معالم السنن، 20/4. بالسيف فوق في وسط الرجل وفخذي المرأة، فأخذ عمر - رضي الله عنه - سيفه فهزه، ثم دفعه إليه، وقال: إن عاد فعد¹، وجه الدلالة أن سيدنا عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - لم يقتص من القاتل بل أقره على ذلك².

ب- ومن الفقهاء من ذهب إلى عدم جواز قتلها إلا أن يأتي ببيّنة وإلا فعليه القصاص³.

واستدلّ من قال بمنع القتل إلا بوجود البيّنة، بما جاء عن سيدنا علي بن أبي طالب - رضي الله عنه -: " أنه سُئل عن وجد مع امرأته رجلاً فقتله، فقال: إن لم يأت بأربعة شهداء فليعط برمته - أي يسلم لأولياء القتل بحبل في عنقه للقصاص -"⁴، والمعنى المستفاد أن سيدنا علي - رضي الله عنه - لم يجز قتل الزّاني، وأن على القاتل إمّا القصاص أو الدية⁵.

وكذلك من الحديث السابق في قوله - عليه الصّلاة والسّلام - " أَتَعْجَبُونَ مِنْ غَيْرَةِ سَعْدٍ أَنْ النَّبِيِّ - عليه الصّلاة والسّلام - ذكر الغيرة وأنها محمودة، ولكنّ الله تعالى أمر بإقامة الحدود، ولا يجوز لأحد أن يتعدّى على حدود الله تعالى وأوامره، حتى ولو كان أمر الله تعالى مخالف لاعتقادات النّاس وعاداتهم، وحتى لو كانت الغيرة تأبى ذلك، لعلّة قد تخفى على الصّحابة - رضي الله عنهم - وعلى المسلمين.

1- ابن قدامة، المغني، 363/8. وقال الألباني: قد رواه سعيد في "سننه" عن هشيم عن مغيرة عن إبراهيم عن عمر مرسلًا. الألباني، إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، 275/7.

2- ينظر: الماوردي، الحاوي الكبير في فقه الإمام الشافعي، 457/13.

3- ينظر: الخطاب، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، 234/6. ابن قدامة، المغني، 363/8. ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمّد، الاستنكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار، 152/22. الماوردي، أبو الحسن علي بن محمّد، الحاوي الكبير في فقه الإمام الشافعي، 457/13، تحقيق: علي معوض، دار الكتب العلميّة، بيروت، 1999م. العيني، أبو محمّد محمود بن أحمد، عمدة القاري شرح صحيح البخاري، 21/24، مكتبة التراث الإسلامي، بيروت، 1988م.

4- عبد الرزاق الصنعاني، أبو بكر عبد الرزاق بن همام، المصنف، 433/9، رقم الأثر: 17915، المكتب الإسلامي، بيروت، 1988م. وقال الألباني: رجاله ثقات، لكن سعيد بن المسيب مختلف في سماعه من علي. الألباني، إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، 274 / 7.

5- ينظر: ابن عبد البر، الاستنكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار، 152/22.

والأصل وجوب وجود الشهود على الزنا حتى تقام الحدود، ومع الاختلاف في صحّة الأثرين، فمن العلماء¹ من قد جمع بين القولين؛ لأنّ الجمع أولى من الترجيح²، حيث أوجب القصاص من الزّوج إن قتل الزّاني إن لم يكن معه بيّنة؛ وذلك خوفاً من التّساهل في سفك الدّماء بأن يقوم من يريد قتل إنسان بإحضاره لبيته واثّامه بالاعتداء على زوجه أو بالزّنا، ويقتله، وإن شهد معه أربعة أو أقر أولياء المقتول بثبوت الزّنا على المعتدي - الزّاني - فإنّه لا قصاص على الزّوج؛ لشدّة غضبه وغيرته، ويكون دم الزّاني المقتول هدراً، وعلى هذا فلا خلاف بينهما.

وعليه فيرى الباحث بأنّ القتل لا يجوز في هذه الحالة³ لحديث سعد المذكور آنفاً في لزوم البيّنة، وإن أجازها بعض العلماء⁴، وبالتالي يجب على من وجد مع زوجته أحدًا أن يدفعه من غير قتل، وحتّى لا يتساهل النّاس في سفك الدّماء، وله الحقّ في المطالبة بالاعتداء الواقع عليه وعلى عرضه.

2- قتل المرأة دفاعاً عن الشرف

وهذه المسألة أيضاً تدخل في مسألة غياب الإمام في الدّولة الإسلاميّة، وبما أنّ لا خليفة للمسلمين فإن قتل الأب لابنته، أو الأخ لأخته لا يجوز شرعاً، فهم ليسوا مخولين بذلك، بل ليس من حقهم قتل بناتهم بحجّة "الحفاظ على الشرف" كما يقال في القضاء العشائري، وخاصّة أن عدد النّساء اللاتي يقتلن لهذا سبب ليس بقليل في مجتمعنا، فما يقارب من: (70) حالة قتل للنّساء، وذلك من سنة: 2010م حتى: 2015م، وفي سنة: 2016م، قتلت (23) امرأة على يد أخوتها أو أبيها⁵، وبالنّظر للمسألة شرعاً، فإذا فرضنا وجود خليفة للمسلمين يقيم الحدود، فهل كان الزّنا بوجود

1- ينظر: ابن القيم، محمّد بن أبي بكر، زاد المعاد في هدي خير العباد، 363/5، مؤسسة الرّسالة، بيروت، د.ت.

2- ينظر: البرزنجي، عبداللطيف بن عبدالله، التّعارض والترجيح بين الأدلّة الشرعيّة، 55/1، دار الكتب العلميّة، بيروت، 1999م.

3- ينظر: ابن قدامة، المغني، 337/9. ابن ضويان، إبراهيم بن محمّد بن سالم، منار السبيل في شرح الدليل، 323/2، المكتب الإسلامي، بيروت، 1999م.

4- ينظر: ابن تيمية، الفتاوى الكبرى، 406/3.

5- موقع معاً، شوهد بتاريخ: 2018\09\25م،

<https://www.maannnews.net/Content.aspx?id=896255>

أربعة شهود ليقوم الأخ أو الأب بقتلها ظلماً، فليس كلّ خلوة تقتضي القتل فقد يكتفى بالتعزير فقط للفتاة، وهذا الأمر يحدده القاضي المسلم في الدولة الإسلامية، وليس عامّة الناس بمجرد الشكوك، أو الإشاعات الكاذبة، كما وإنّ الشهود ركن أساسي في ثبوت الزنا لقوله تعالى: ﴿وَالَّتِي يَأْتِيَنَّ الْفَاحِشَةَ مِنْ نِسَائِكُمْ فَاسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِنْكُمْ﴾ سورة النساء، الآية: ١٥. وجه الدلالة: أنّ الله تعالى قد جعل للشهادة على الزنا على وجه الخصوص أربعة، ولا يجوز بأقلّ من أربعة؛ وذلك تغليظاً على المدّعي وستراً على العباد¹.

ثم هل كان قتل المرأة نتيجة تحقق الإحصان للزوجة؟ لأنّ القتل لا يكون إلا للمحصن - من سبق له الزواج- لقوله -عليه الصلوة والسلام-: " أَنْ رَجُلًا مِنْ أَسْلَمَ، أُنِّي رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَحَدَّثَهُ أَنَّهُ قَدْ زَنَى، فَشَهِدَ عَلَى نَفْسِهِ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ، فَأَمَرَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرَجِمَ، وَكَانَ قَدْ أَحْصِيَ²، والمعنى المستفاد: أنّ الرجم واجب على الزاني المحصن فقط، رجلاً كان أو امرأة، وهذه باتفاق الصحابة رضي الله عنهم وقول أهل العلم³، وخاصّة أن كثيراً ممّن يقتلن لم يسبق لهنّ الزواج.

وعلى هذا فلا يجوز⁴ التساهل في قتل النساء بمجرد الظنّ أو بمجرد سماع الإشاعات الكاذبة، وأنّ القتل لا يقيمه إلا الخليفة في الدولة الإسلامية وليس عامّة الشعب، وهذا من العرف الباطل والمردود، وهذه الغيرة من العادات السيئة والشيطانية وليست معتبرة.

1- ينظر: القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، 83/5.

2- البخاري، صحيح البخاري، كتاب الحدود، باب رجم المحصن، حديث رقم: (6814)، 165/8.

3- ينظر: ابن قدامة، المغني، 35/9.

4- ينظر: عفانة، فتاوى يسألونك، 451/10.

المبحث الثالث: مقارنة قضايا الجروح وما دون النفس بين الفقه الإسلامي والقضاء العشائري

ذكر الباحث أنّ القضاة في القضاء العشائري يقدّرون الجرح بالمال فقط، ولهم طرقهم الخاصّة، والتي هي مبنية على اجتهاداتهم الباطلة، والتي لا أصل لهم فيها، خاصّة أنّها تصدر من أشخاص لا علم لهم، سوى ما تعلّموه من آبائهم وتقديراتهم الغريبة، لدى الجرح، ثمّ إنّهم لم يتفقوا على قيمة معيّنة لدى الجروح أو الإصابات، ولو عُرضت هذه المسألة على الفقه الإسلاميّ لما اختلف فيها كما الحال في وقتنا، ولأخذ كل جريح ومصاب حقّه من غير ظلم أو إسراف.

وقد بيّن الفقهاء مقدار دية الجروح وقسموها إلى أقسام، وسيذكرها الباحث باختصار -، كالاتي¹:

القسم الأوّل: إبانة الأطراف وما يجري مجرى الأطراف:

أ- ومنها ما لا نظير له في البدن كاللسان ففيه الدية.

ب- وما منه اثنان كالعينين في البدن، ففيهما الدية والعين الواحدة نصف دية.

ج- وما منه أربعة في البدن كالأجفان ففيها الدية وكل جفن بربع دية، وذلك قول الجمهور².

د- وما منها عشرة في البدن كالأصابع في كل أصبع عشرة من الإبل.

هـ- والأسنان، في كل سن خمسة من الإبل وفي جميعها (160) من الإبل؛ لأن عدد الأسنان في الفم (32 سن) وهو قول الجمهور³.

1- ينظر: الكاساني، بدائع الصناعات في ترتيب الشرائع، 7/ 314. الحطاب، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، 6/ 234. ابن عبد البر، الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار، 25/ 70، الماوردي، الحاوي الكبير في فقه الإمام الشافعي، 13/ 457. عودة، التشريع الجنائي الإسلاميّ مقارنًا بالقانون الوضعي، 2/ 180.

2- ينظر: ابن مودود، الاختيار لتعليل المختار، 5/ 44. النقراوي، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، 2/ 222. النّوّي، روضة الطّالبيين وعمدة المفتين، 9/ 273. ابن مفلح، المبدع في شرح المقنع، 7/ 250.

3- ينظر: الكاساني، بدائع الصناعات في ترتيب الشرائع، 7/ 314. النّوّي، روضة الطّالبيين وعمدة المفتين، 9/ 273. ابن قدامة، الكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، 3/ 278.

2- القسم الثاني: إذهاب معاني الأطراف مع إبقاء عملها، كالسمع والبصر والذوق، أو كمن ضرب رأس إنسان فذهب عقله، ففيه الدية¹

3- القسم الثالث: الشجاج²، وهي إحدى عشر شجة: منها خمسة قد قدرت شرعاً³. - لا مجال للتفصيل في ذكرها-

أما الخمس الباقية⁴، ففيها حكومة عدل. وسأفصل فيها بعد ذكر قسم الجراح.

4- القسم الرابع الجراح⁵: وهي إما جائفة⁶، وإما غير جائفة⁷.

أما الجائفة: ففيها ثلث الدية⁸.

وأما غير الجائفة ففيها: حكومة عدل⁹.

وسيقصر الباحث في ما لم يقدره الشرع -أي ما فيه حكومة عدل- بذكر معناها وكيفيتها؟، وبما أنّ الدية: (4250) غرام ذهب، أي ما يقارب من: (120) ألف دينار في وقتنا الحالي، فما قدره الشرع يحسب من قيمة الدية.

1- ينظر: ابن قدامة، المغني، 364/8.

2- هي جروح الرأس والوجه. ينظر: الحطّاب، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، 266/6.

3- وهي الموضحة، والهاشمة، والمنقلة والامة والدامغة. ينظر للتوسع فيها: الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، 314 /7.

4- وهي: الخارصة ثم الدامعة ثم الدامية ثم الباضعة ثم المتلاحمة ثم السمحاق. ينظر للتوسع فيها: الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، 314 /7.

5- وهي الإصابة التي تقع على الجسم ما لم تكن على الرأس. ينظر: الحطّاب، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، 269/6.

6- التي تصل الجوف من البطن أو الظهر أو الورك أو الصدر. ينظر: الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، 314 /7.

7- الجراحات التي لا تصل إلى الجوف. الحطّاب، ينظر: مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، 234/6.

8- ينظر: الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، 314 /7. الحطّاب، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، 234/6. الماوردي، الحاوي الكبير في فقه الإمام الشافعي، 457/13. ابن قدامة، المغني، 364/8. ابن عبد البر،

الاستنكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار، 70/25.

9- ينظر: ابن قدامة، المغني، 366/8.

حكومة العدل¹: "ما لم يحدّد الشرع له مقداراً معلوماً، وترك تقديره للقاضي".

والأرش: المال الواجب في الجناية على ما دون النفس، والأرش نوعان: مقدر وغير المقدر (حكومة العدل)².

أما كيفة تقدير حكومة العدل، فإنّ العلماء ذكروا طرقاً لها، أهمّها كالآتي:

1- ذهب جمهور الفقهاء³ وغيرهم إلى تقدير الأرش، بأن يقوم القاضي بحساب الفرق مالياً بين قيمة العبد السليم من الجروح، وقيّمته بعد إصابته بالجرح وقد تعافى، ثمّ يحسب الفرق من دية النفس، فإذا كان سعر العبد قبل الضرر بقيمة عشرة دراهم، وأصبح بعد الضرر تسعة، فالفرق يكون واحد على عشرة، أي عشر الدية.

2- وذهب بعض العلماء كالشافعية⁴ إلى نفس الطريقة الأولى، إلا أنّ الفرق يحسب من قيمة دية العضو المصاب وليس من دية النفس؛ وذلك حتّى لا تصل قيمة الأرش إلى قيمة الجروح المقدّرة شرعاً كالموضحة.

3- وذهب بعض الأحناف⁵ إلى أنّ تقدير حكومة العدل يكون بحساب أجره الطّبيب والأدوية، وما يحتاجه من المداواة، ومقدار الألم الواقع عليه إلى أن يبرأ.

1- الزّحيلي، وهبة بن مصطفى، الفقه الإسلامي وأدلّته، 664/7، دار الفكر، دمشق، 2011م.

2- البهوتي، منصور بن يونس، الرّوض المربع شرح زاد المستنقع، 1/ 643، دار المؤيد، الرّياض، 2010م.

3- ينظر: الكاساني، بدائع الصّنائع في ترتيب الشّرائع، 7/ 324.

4- ينظر: الشّيرازي، المهذب في فقه الإمام الشّافعي، 2/ 209.

5- ينظر: الحصكفي، محمّد بن علي، الدرّ المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار، 1/ 714، دار الكتب العلميّة، بيروت، 2002م. ابن عابدين، محمّد أمين بن عمر، العقود الدرية في تنقيح الفتاوى الحامدية، 2/ 242، دار المعرفة، بيروت، د.ت.

وبما أنّ لا دولة إسلاميّة تعاقب المعتدي بالمثل في حالات القصاص، ومع غياب العبيد في وقتنا الحالي، فيرى الباحث أنّ يكون تقدير حكومة العدل لقيمة الأرش بحساب أجره الطّبيب، وما يحتاجه في المشفى، ومقدار ما يحتاجه من نفقة لأهله إذا لزم أن يمكث في فراشه حتى يبرأ¹، ويكون تقدير الأرش بعد البرء من الإصابة، حتّى لا يظهر بعد البرء عاهة مستديمة أو خلل في الوظيفة لذلك العضو، وهذا تقريباً يقوم به القضاء العشائري، وخاصّة في تأخير الصّالح حتّى يشفى المريض حيث يقولون "لا طيب إلا بعد طبيب".

1- ينظر: عفانة، فتاوى يسألونك، 20 / 297.

المبحث الرابع: مقارنة قضايا المرأة بين الفقه الإسلامي والقضاء العشائري

ذكر الباحث أمورًا متعلّقة في المرأة في القضاء العشائري، وسأذكر في هذا المبحث أمر الاغتصاب الواقع على النساء، وما يسمّى بالقضاء العشائري "المنشد"، وسأذكر مسألة الزّوجة ترضى الفاحشة في القضاء العشائري، ومسألة اللّواط في القضاء العشائري، وأما دية المرأة فقد ذكرت في مبحث القتل لتعلّقها به.

المطلب الأول: اغتصاب المرأة وحكمه في الشرع

ذكر الباحث أنّ القضاء العشائري يعظم من المسائل المتعلّقة بالنساء ويعاقب فيها بلا رحمة، حرصًا وحفاظًا على الأعراض، في وقت ضاعت الحقوق وعطلت الحدود، التي شرعها الله تعالى، وبالنظر إلى أقوال العلماء في الأحكام المفروضة علي المغتصب؛ عقابًا له وتأديبًا لجريمته، نجدها كالآتي:

بما أنّ الاغتصاب يقع على المرأة بغير رضاها، فلا إثم عليها ولا حد باتفاق العلماء، لأنّها مكرّهة¹، لما جاء في صحيح البخاري: " أنّ عبداً من رقيق الإمارة وقع على وليدة من الخمس، فاستكرهها حتى انتصها، فجلده عمر الحد ونفاه، ولم يجلد الوليدة من أجل أنه استكرهها"²، وكذلك لقوله -عليه الصلّاة والسّلام-: " عفى لأمتي عن الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه"³ والمعنى المستفاد من الحديثين: أنّ عمرًا لم يقم الحد لأنّ الزّنا لم يكن برضاها، ولأنّ ذلك مما عفى عنه الشرع لنصّ الحديث⁴.

كما ويجب على من تعرّضت للاعتداء، أو الاغتصاب أن تدافع عن نفسها حتّى ولو أدى ذلك إلى قتل المعتدي، أو إصابته ويعتبر ذلك من حقّها في الدّفاع عن نفسها ودمه يذهب هدرًا، لتعديده⁵، لما جاء في صحيح الإمام مسلم

1- ينظر: ابن مودود، الاختيار لتعليل المختار، 6/3. الزّرقاني، شرح الزّرقاني على مختصر خليل، 7/6. النووي،

روضة الطّالبيين وعمدة المفتين، 304/9. ابن قدامة، الكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشّيباني، 115/4.

2- البخاري، صحيح البخاري، كتاب الإكراه، باب إذا استكرهت المرأة على الزّنا فلا حد عليها، حديث رقم: (6949)، 21/9.

3- ابن ماجة، سنن ابن ماجة، كتاب الطّلاق، باب طلاق المكره والناسي، رقم الحديث: (2045)، 659/1. وقال الألباني: صحيح. الألباني، إرواء الغليل، 123/1.

4- ينظر: العيني، عمدة القاري شرح صحيح البخاري، 22/24. الخطابي، معالم السنن، 20/4.

5- ينظر: الماوردي، الحاوي الكبير في فقه الإمام الشّافعي، 400/13. ابن قدامة، المغني، 290/8.

أنه "جاء رجل فقال: يا رسول الله! أرأيت إن جاء رجل يريد أخذ مالي؟ قال: فلا تعطه، قال: أرأيت إن قاتلني، قال: قاتله. قال: أرأيت إن قتلني؟ قال: فأنت شهيد. قال: أرأيت إن قتلته؟ قال: هو في النار"¹، وجه الدلالة: هذا أوضح برهان في جواز الدفاع عن النفس من المعتدي إن أراد ماله أو أهله بسوء فكيف بمن أراد هتك الأعراس؟²

وفي ظل غياب الدولة الإسلامية، وعدم القدرة على الرجم أو الجلد كما أمر تعالى، فإن المغتصب يعاقب، كالاتي:

1- يضمن مهر المثل للمغتصبة، وهذا قول الجمهور³ من (المالكية، والشافعية، والحنابلة) للحديث الصحيح عن النبي عليه الصلاة والسلام، قال: " أَيُّمَا امْرَأَةٍ نَكَحَتْ بِغَيْرِ إِذْنٍ وَلَيْيَها فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ فَإِنْ دَخَلَ بِهَا فَلَهَا الْمَهْرُ بِمَا اسْتَحَلَّ مِنْ فَرْجِهَا"⁴ وجه الدلالة: أن من استحل ما كان محرماً في الأصل فعليه مهر المثل.⁵

2- وعلى المغتصب أرش البكارة⁶ عند (الحنفية والشافعية، وقول عند الحنابلة)⁷، وتكون أرش البكارة بحساب الفرق

1- مسلم، صحيح مسلم، باب الدليل على أن من قصد أخذ مال غيره بغير حق، كان القاصد مهذراً الدم في حقه، وإن قتل كان في النار، وأن من قتل دون ماله فهو شهيد، وما في معناها، رقم الحديث: (225)، 124/1.

2- ينظر: النووي، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، 129/17. الكحلاني، محمد بن إسماعيل، التتوير شرح الجامع الصغير، 344/10، دار السلام، الرياض، 2011م.

3- ينظر: الزرقاني، شرح الزرقاني على مختصر خليل، 343/4. النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين، 304/9. ابن قدامة، الكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، 36/4.

4- أبو داود، سليمان بن الأشعث، سنن أبي داود، كتاب النكاح، باب في الولي؟، رقم الحديث: (2083)، 229/2. وقال الألباني: حديث صحيح، الألباني، أبي داود، 45/2.

5- ابن قدامة، المغني، 478/8.

6- نسيح رقيق يُعطى الفتحة التناسلية في الأنثى، ينظر: أنيس، إبراهيم وآخرون، المعجم الوسيط، 693/2.

7- ينظر: ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، 575/6. النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين، 304/9. ابن قدامة، المغني، 478/8. ابن عبد البر، الاستنكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار، 147/7.

ما بين مهر المرأة وهي تيب ومهرها وهي بكر، فلو كان مهرها تيباً (5) ألف دينار، ومهرها وهي بكر: (10) آلاف دينار، فيكون قيمة الأرش: (5) آلاف دينار¹.

3- كثيراً ما يصاحب حالات الاغتصاب عنف وإصابات داخلية وخاصة من أثر الجماع، وعليه فإن تعطلت وظيفة المسلك البولي، أو حصل الإفشاء² للمرأة، فإن على المغتصب أرش الإصابة بحسب حجم الضرر.

ويرى الباحث أن لا يتساهل مع المعتدي - المغتصب - في العقوبة، وذلك بأن يفرض عليه مهر المثل وأرش البكارة؛ لأنهما حقان للمغتصبة أوجبهما الله تعالى فلا يضر إن اجتمعا معاً³، وكل ضرر تسبب فيه من عنف الاغتصاب، كما وعليه ضمان ما يحصل للمرأة من آثار نفسية، أو صدمة نفسية تنهار فيها أعصاب المرأة وعواطفها، بدفع قيمة المالية لطوال فترة العلاج أيضاً.

المطلب الثاني: حكم عقوبات "المنشد" في الشرع

ذكر الباحث مثلاً على المنشد وما فرض فيه من أحكام، ولو وضعنا هذه الأحكام في ميزان الشريعة الإسلامية لوجدنا أموراً فيها ما قد تتماشى مع الشرع وفيها ما يخالفه:

1- فمن الأمور التي ذكرت في "المنشد" وعاقب بها وبالغ فيها، مسألة الصلح على أكثر من الدية، مع تغليظها أيضاً، فقد ذكرها الباحث مفصلة سابقاً، ورجح الباحث جواز ذلك، وأن ذلك بما يحصل به الزجر.

2- ومن الأمور التي عاقب بها "المنشد" وفصل فيها العقوبة، وبالغ فيها وشدد عليها، بما يوافق القضاء العشائري الأحكام العشائرية التي هي خيانة الأمانة لمن يعمل على سيارة أجرة، مثلاً، أو من يخطف الفتاة بتهديد السلاح أو باستخدام الخديعة والمكر والغدر، أو قتل المرأة بلا رحمة وإخفاء للجثة أو نقلها من مكان لآخر، وسرقة متاعها، وما ينتج عن ذلك من فضيحة وتشهير لها، فكل هذه الأمور التي يستعملها المعتدي القاتل بهدف تلبية شهوته الجنسية أو

1- ينظر: ابن عثيمين: الشرح الممتع، 314/12.

2- هي " المرأة التي اختلط سلكاها، أي مسلك البول، ومسلك الغائط؛ وذلك بتمزق الغشاء الفاصل بينهما". ينظر: قلنجي، معجم لغة الفقهاء، 447/1.

3- ينظر: ابن عبد البر، الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار، 147/7. عفانة، فتاوى يسألونك، 332/19.

الشَّيْطَانِيَّة، والتي يكون فيها أعمال قبيحة وفساد عظيم، والقضاء العشائري لا يتساهل فيها، فإنّه يمكن تخريجها على مسألة الحرابة¹ في الشَّرْع الإسلامي؛ لأنَّ العرض أعظم من المال، فكل من قام باستدراج النِّساء أو خطفهن لفعل الفواحش فهو داخل في مفهوم الحرابة²، فكل هذه التَّصرفات والأفعال المشينة يجب زجرها وبترتها، ولمنع الفاحشة والرَّذيلة من الانتشار في المجتمع، فكلَّ شخص يصل بأفعاله إلى الانحطاط الأخلاقي لا بدَّ من معاقبته بأشدَّ العقوبة، وجعله عبرة لغيره ممَّن تسوَّل له نفسه القيام بذلك، فالإنسان يتمنى الإصابة، بل القتل ولا يرى عرضه ينتهك، ثمَّ إنَّ حفظ الأعراض من مقاصد الشَّرْع³؛ لأنَّ من مقاصد الشَّرْع تعظيم أمر العرض، وخاصَّة في زمن تساهل النَّاس فيه بالمحظورات، وللقاضي الحقُّ في فرض أشدَّ العقوبات على من قام بهذه الأفعال المشينة، بحيث ينظر إلى الأصلح في زجر المعتدين والمذنبين، وما يفعله العشائريُّون من فرض أشدَّ العقوبات، وخاصَّة في زمن لا تقام فيه الحدود ولا زاجر للنَّاس في وقتنا، فيرى الباحث أن لا بأس به إن كان للزجر والرَّدع، ولكن بعقوبة ماليَّة معقولة، بعد استشارة أهل الاختصاص من علماء الشَّرِيعَة الإسلاميَّة، حتَّى لا تكون المبالغ المفروضة ظالمة وغير معقولة، كما في المنشد الذي ذكر سابقاً، مع العلم أن قيمة العقوبة في "المنشد" لم تبق كما فرضها القاضي، وإتّما أصبحت بعد التَّخفيف منها كما هو العرف إلى نصف مليون تقريباً أو أقل⁴، وهذا المبلغ معقول ولا بأس فيه، ويحصل فيه الرُّجر.

3- أمَّا ما يفرضه العشائريُّون من أمور مثل: وضع القماش على بيت المغتصبة؛ للدلالة على بياض شرف المرأة وكذلك رفع الزَّيات البيض من العقوبات المعنويَّة، فهذه من العادات الباطلة والمخالفة للشَّرْع، قَالَ تَعَالَى: ﴿أَفْهَمَ الْجَاهِلِيَّةَ يَبْغُونَ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِّقَوْمٍ يُوقِنُونَ﴾ سورة المائدة، الآية:50، فهذه من العادات التي لا أصل لها في الدِّين، وهو اعتقاد باطل وعادة سيئة، لا فائدة منها ولا قيمة، والواجب هو اتِّباع الشَّرْع، ويمكن استبدال هذه العادة بذهاب الطَّرْف المعتدي لطلب الصِّلح بعد أن تطيب النَّفوس وردَّ الحقوق، وهو ما يعرف "بيوم الطيب".

1- الحرابة: الخروج على المارّة لأخذ المال على سبيل المغالبة، على وجه يمنع المارّة عن المرور وينقطع الطريق. ينظر: الكاساني، بدائع الصَّنائع في ترتيب الشَّرائع، 8 / 76.

2- ينظر: الشَّنقيطي، شرح زاد المستنقع، 390/9.

3- ينظر: الشَّاطبي، الموافقات، 20/2.

4- ينظر ص 150

وعلى هذا فيجب على القضاة العشائريين إلزام المعتدي الذي قام بالاغتصاب والقتل، أو قام بالاغتصاب وحده، بالعقوبات الشرعية، ففي القتل الدية ولو على أكثر من دية -كما بين الباحث-، ومع التغليب فيها، وإن كان فقط اغتصاب، فعليه مهر المثل وأرش البكارة وتعويض الضرر النفسي، مع فرض عقوبة مناسبة لأفعال المعتدي المشينة، والتي تدخل في حدّ الحرابة؛ لتعلقها بالأعراض والتي هي أعظم من الأموال.

فلو كانت الدولة الإسلامية موجودة، لأقامت الحدود على المعتدي سواء بحدّ القتل أو بحدّ الحرابة، ولأخذ كلّ معتدي ما يستحق، وخاصة في الاعتداء على الأعراض، لقوله -تعالى-: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِّنْ خَلْفٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ سورة المائدة، الآية:33.

وقد صدر عن مجلس الإفتاء الأعلى في فلسطين فتوى في حكم "المنشد"¹:
وجاء في نصّ الفتوى:

"والقضاء العشائريّ ومنه المنشد"، نوعان:

الأول: ما كان موافقاً للشرع الحنيف من كتاب أو سنة، أو داخلاً في الصلح أو التحكيم المقرين شرعاً، وهذا جائز لا خلاف في قبوله عند أهل العلم.

الثاني: ما كان مخالفاً لأحكام الإسلام ومنافياً لمقاصده وقواعده العامة، وهذا غير جائز، ويجب رده وعدم قبوله، إذ لا يجوز الحكم بالأعراف المخالفة لشرع الله، فالله تعالى يقول: ﴿قَالَ تَعَالَى: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِي مَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾﴾ سورة النساء، الآية:65.

ومن أهمّ الملحوظات التي سجلت على قضاء المنشد ما يأتي:

1- لا يُقرّ الشرع تحميل أقارب الجاني المتعمّد تبعات الجريمة؛ لقول الله تعالى: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ سورة فاطر الآية:18، بينما في المنشد يلزمون عشيرة الجاني بدفع أجرة قاضي المنشد، وبكل ما يصدر عنه من أحكام.

1- <http://www.darifta.org/majles2014/showfile/show.php?id=309> حكم الشرع في قضاء المنشد

المعمول به في القضاء العشائري.

2- الأحكام في المنشد لا تتناسب مع الجريمة؛ والقاعدة العامّة في العقوبات أنّ التعزير يجب أن لا يزيد عن مقدار الحدود، قال الله - تعالى- ﴿ وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لَوْلِيَّهِ سُلْطَانًا فَلَا يَسْرِفُ فِي الْقَتْلِ إِنَّهُ كَانَ مَنْصُورًا ﴾ سورة الإسراء، الآية:33.

3- الأجرة التي يتقاضاها قاضي المنشد مبالغ فيها جداً، وهذا الأمر يجعله هدفاً للتكسب وجمع المال.

4- وسائل الإثبات في قضاء المنشد تختلف عن الوسائل المقررة في القضاء الإسلامي.

5- القاضي في الشرع يُعيّن من قبل الدولة، ويكون قد وصل إلى درجة من العلم تؤهله لهذا المنصب، أما قاضي المنشد فإنه يتوارثه عن سلفه.

6- القضاء في الشرع يستند إلى الأدلة الشرعيّة والمواد القانونيّة الثابتة المستمدة من الشرع الحنيف، بينما قضاء المنشد يستند إلى ما قاله الأسلاف، فعند بدء النطق في الحكم يقول: "من عندي، ومن عند الرجال من قبلي".

7- القاضي في الشرع له جهة تحاسبه إن أخطأ، وهناك درجات للتقاضي يمكن الاعتراض لديها على الحكم، بينما المنشد ليس عليه رقابة، ولا مرجعية له، ولا اعتراض على حكمه.

وعليه، فإن مجلس الإفتاء الأعلى في فلسطين يرى أنّ المنشد -على هذا الوجه- لا يجوز الحكم به، ولا التحاكم إليه، ولا الاستعانة به، وعلى المسلمين أن يتحاكموا إلى كتاب الله، وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم في كل شيء، قال الله تعالى: ﴿ أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ آمَنُوا بِمَا أُنزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنزِلَ مِنْ قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَنْ يَتَحَاكَمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوا أَنْ يَكْفُرُوا بِهِ ﴾ وَيُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُضِلَّهُمْ ضَلَالًا بَعِيدًا ﴿ سورة النساء، الآية: 60. وقال تعالى: ﴿ أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنْ اللَّهِ حُكْمًا لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ ﴾ سورة المائدة، الآية: 50.

والله يقول الحق وهو يهدي السبيل " انتهى.

ويرى الباحث أنّ القول بتحريم المنشد - بالفتوى الصادرة عن دار الإفتاء الفلسطينية - بشكل عام، وعدم التحاكم إليه بناءً على الملحوظات المذكورة مرتبط ومنوط بوجود مخالفة لأحكام الشرع، أما إذا عدل "المنشد" بحيث يوافق الشرع فلا بأس به، وبالنظر إلى الملحوظات التي ذكرها المجلس الأعلى للإفتاء فإن الباحث يرى:

أ- إنَّ القول بأنَّ " المنشد " يُحمّل أقارب الجاني أجرة المنشد، فإنَّ القضاء العشائري لا يحمل عشيرة الجاني الأجرة بل يفرضها على الجاني، وذلك عن طريق أوليائه وعشيرته، فإن لم يقدر الجاني وأوليائه على الأداء فيلزموا بإعطاء الكفيل ليضمن حق المعتدى عليه وأجرة القاضي، أو الاستدانة من أقاربهم وعشيرتهم ليتمَّ تحقيق الصلح وردَّ الحقوق.

وأما القول بعدم جواز تحميل العشيرة المسؤولية في تحصيل الحق المترتب على الجاني ففيه ضياع للحقوق في حال كون الجاني فقيراً أو أباي الالتزام بدفع المال المترتب عليه.

ب- أما القول بأنَّ العقوبة لا تتناسب مع الجريمة، فقد ذكرها الباحث آنفاً وفصل في أحكامه "المنشد"، وكذلك باقي الأمور. وسيأتي الكلام عن الأجرة وغيرها.

هذا ولا بدّ من إضافة عقوبة السّجن مع عقوبة القضاء العشائري على القاتل والمغتصب، وخاصةً أنّ كثيراً من الناس لا تردعهم العقوبة الماليّة وحدها، فمن الناس الظالمين من طغى واستكبر من كثرة ماله وممتلكاته، بل يجب أن يزداد على هذه العقوبة العرفيّة، العقوبة القانونيّة من السّجن والأعمال الشّاقة وغيرها، ففيها أيضاً يحصل الردع والرّجر.

مأما عن عقوبة القاتل في القانون المدني،¹؟

فالجواب في المادّة (326): عوقب بالأشغال الشاقة عشرين سنة من قتل إنساناً قصداً.

وأما عقوبة المغتصب في القانون المدني؟

فالجواب في المادّة - (292): من واقع انثى (غير زوجه) بغير رضاها سواء بالإكراه أو بالتهديد أو بالحيلة أو بالخداع عوقب بالأشغال الشاقة المؤقتة مدّة لا تقل عن خمس عشرة سنة.

1- <http://www.wipo.int/edocs/lexdocs/laws/ar/jo/jo064ar.pdf> . قانون العقوبات رقم: 16/

1960م، وجميع تعديلاته والمنشور في الجريدة الرسميّة رقم: 1487، تاريخ 1/1/1960م، والمعدل بأخر قانون رقم:

2011/8، والمنشور في الجريدة الرسميّة رقم: 5090، تاريخ: 2011/5/2م.

والقول بجواز العقوبة التّعزيرية بالمال خاصة في وقت غياب الدولة الإسلامية لا بدّ منه، وإن كان قول الجمهور¹ على عدم جواز التّعزير بالأموال؛ لأنّ المصلحة توجب القول بالتّعزير في الأموال؛ لأنّ العقوبات التّعزيرية تقوم على المصلحة وحفظ المقاصد الشرعية، والأعراف والمصالح تتغيّر بتغيّر الزّمان والمكان، والتّعزير بأخذ المال من المعتدي أصبح عرفاً عالمياً، كما وفي التّنوع في العقوبات التّعزيرية مقصد مهم وهو مراعاة تعدّد وتنوّع الجرائم، ومراعاة الفروق الفرديّة بين النّاس، والفروق الماليّة لحال النّاس، وهذا يحقق الغاية من العقوبة التّعزيرية، وهي زجر المعتدي ثم إصلاحه، وحفظ أمن المجتمع، ولو لم تكن فيه مصلحة لما تعارف النّاس عليه، وعملوا به.²

والقول بجواز التّعزير بالأموال رجحه بعض العلماء، وهذا القول هو قول عند الحنفيّة³ وهو قول عند المالكيّة⁴، وهذا ما رجحه أبو العباس ابن تيمية⁵ - رحمه الله-، حيث قال: " التّعزير بالمال سائغ إتلافًا وأخذًا وهو جارٍ على أصل مذهب الحنابلة"⁶

1- ينظر: المرغيناني، الهداية في شرح بداية المبتدي، 79/4. الزّرقاني، شرح الزّرقاني على مختصر خليل، 277/7. النّووي، منهاج الطّالبيين وعمدة المفّتين في الفقه، 354/1. ابن قدامة، المقنع في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشّيباني، 499/1.

2- ينظر: ابن تيمية، أحمد بن عبد الحلّيم، الحسبة في الإسلام أو وظيفة الحكومة الإسلاميّة الحسبة، ص276، دار الكتب العلميّة، بيروت، 1998م. ابن قيم، الطّرق الحكيمية، ص32. ابن عابدين، ردّ المحتار على الدرّ المختار، 4/231.

3- ينظر: ابن الهمام، كمال الدين محمّد بن عبد الواحد، فتح القدير، 88/6، دار الفكر، بيروت، 1988م.

4- ينظر: ابن فرحون، إبراهيم بن علي بن محمّد، تبصرة الحكام في أصول الأفضية ومناهج الأحكام، 56/2، مكتبة الكليات الأزهرية، 1986م.

5- هو تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحلّيم بن عبد السلام التّميري الحرّاني، شيخ الإسلام، حنبلي، هو فقيه ومحدث ومفسر وعالم مسلم مجتهد، كان داعية إصلاح في الدين، فصيح اللّسان، مكثراً من التّصنيف، من مؤلفاته: (السياسة الشرعيّة)، (منهاج السنّة)، توفي بقلعة دمشق سنة: 728هـ. ينظر: ابن حجر، أحمد بن علي، الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، 144/1، صيدر أباد، الهند، 1972م.

6- ينظر: ابن تيمية، الحسبة في الإسلام أو وظيفة الحكومة الإسلاميّة، ص276.

المطلب الثالث: رضا الزوجة بالفاحشة في القضاء العشائري وحكم الشرع فيه

ذكر الباحث أنّ الزوج في القضاء العشائري إن تبين له أنّ زوجته تكلم أجنبيًا لغير مقصد شرعي، أو ما يسمّى بالخيانة الزوجية واعترفت بذلك، وليس لمجرد الشك أو الظن، فله الحق في تطليقها من غير حق لها بالمهر ثمّ مطالبة أولياء الزوجة بتعويض مالي عن مصاريف زواجه بها "ما أنفقته من مال على الزواج"، وبالنظر إلى حكم ذلك في الشرع الإسلامي، فإنّ الفقهاء رحمهم الله ذكروا مسألة: "الزنا لا يسقط المهر ولا يفسخ به عقد النكاح"، حيث ذهب جمهور الفقهاء¹ إلى أنّ من وجد امرأته مع غريب في الفراش أو تزني، فإنّه لا يسقط حقّها من المهر ولا يفسخ العقد بينهما بمجرد ذلك، بل من حقّها المطالبة في المهر الكامل إن طلقها؛ لأنّ المهر قد ثبت بمجرد الدخول على الزوجة، فلا تؤثر الفرقة، واستثنى بعض العلماء² إذا كان الزاني بالزوجة أحد أصول الزوج أو فروعها، كابن الزوج مثلاً.

وعلى هذا فيلزم الزوج بمهر الزوجة الزانية إذا كان الزاني من غير أقارب الزوج، إن فارق الزوجة، ولا يحقّ له أخذ مهرها أو مطالبة أولياء الزوجة بالتعويض عمّا حصل منها.

1- ينظر: الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، 7/ 314. النووي، المجموع شرح المهذب مع تكملة السبكي والمطيعي، 16/350. النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين، 9/256. ابن تيمية، مجموع الفتاوى، 15/320.

2- ينظر: ابن عابدين، ردّ المحتار على الدرّ المختار، 5/507، الزحبياني، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، 6/95.

المطلب الرابع: عقوبة اللواط في القضاء العشائري وحكم الشرع فيه.

ذكر الباحث أن القضاء العشائري يشدد في عقوبة من قام بالواط، فما حكم الشرع في ذلك؟

لا شك أن من أعظم المعاصي وأقبحها اللواط، بل هي من الكبائر، حيث أهلك الله -تعالى- قوم لوط بأشدّ العذاب؛ لاستباحتهم اللواط ولم يسبقهم عليها أحد من العالمين، قال تعالى: ﴿فَلَمَّا جَاءَ أَمْرُنَا جَعَلْنَا عَلَىٰهَا سَافِلَهَا وَأَمْطَرْنَا عَلَيْهَا حِجَارَةً مِّن سِجِّيلٍ مَّنصُودٍ﴾ سورة هود، الآية: ٨٢. وجه الدلالة: أن الله -تعالى- عذب قوم لوط لقيامهم بالواط، بأن رفع الملك جبريل عليه السلام -ديارهم إلى السماء ثم خسف بهم، ثم اتبّعهم بالحجارة¹.

ثم إن المحرمات كلما زادت في عظمها زاد في عقوبتها، فوطء من لا يباح ووطؤه أعظم جرماً من وطء من يباح ووطؤه؛ لأنّ هذا منافي للفطرة التي فطر الله -تعالى- الناس عليها، فاختلف الفقهاء في حكم من مارس اللواط كالاتي: 1- عقوبة من قام بفاحشة اللواط عند أكثر العلماء القتل². ودليلهم: أ- قوله عليه - الصلاة والسلام -: " مَنْ وَجَدْتُمُوهُ يَعْمَلْ عَمَلَ قَوْمِ لُوطٍ، فَاقْتُلُوا الْفَاعِلَ وَالْمَفْعُولَ بِهِ"³. ب- وإجماع الصحابة الكرام على قتل من قام بالفعل بغير رضاه⁴.

2 - والشافعية والصاحبان من الحنفية من قال حده كحدّ الزاني⁵، وذلك إن كان محصناً رجم وإن كان بكرًا جلد مئة

1- ينظر: القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، 81/9.

2- ينظر. الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، 320/4. المرادوي، أبو الحسن علي بن سليمان، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، 182/10، دار إحياء التراث العربي، بيروت، د.ت.

3- ابن ماجة، سنن ابن ماجة، كتاب الحدود، (12) باب من عمل عمل قوم لوط، رقم الحديث: (2561)، 856/2. وقال الألباني: صحيح. ينظر: الألباني، إرواء الغليل، 16/8.

4- ينظر: ابن قدامة، المغني، 61/9. ابن عبد البر، الاستنكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار، 493/7.

5- ينظر: الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، 34/7 الهبتي، تحفة المحتاج في شرح المنهاج وحواشي الشرواني والعبادي، 103/9.

جلدة، ودليلهم الحديث في سنن البيهقي، أن - عليه الصلاة والسلام - قال: " إذا أتى الرَّجُلُ الرَّجْلَ فهما زانيان"¹.

والحديث فيه ضعف، ولا يصلح للاحتجاج.

3- وأبو حنيفة قال بالتعزير فقط².

وهذا القول يُخَالِفُ النَّصَّ وَالْإِجْمَاعَ³، وكذلك الحديث النبوي الذي يأمر بالقتل، حجة عليهم. وعلى كلِّ فمن قال بالقتل هو القول الرَّاجِحُ؛ لأنَّ الحديث النبوي الذي يأمر بالقتل حجة عليهم لصحته، ثمَّ إنَّ الحديث الذي استدل به من جعل حدَّه كحدِّ الزنا ضعيف. ومع غياب الدَّول الإسلاميَّة، وعدم إقامة الحدود لمن قام بفاحشة اللواط، فهل يترك المعتدي من دون عقاب؟

لا شكَّ أنَّ ترك المعتدي من غير عقاب فيه مفسدة عظيمة، لما سيترتب عليه من نشر الرذيلة في المجتمع، وما دام ليس هناك دولة إسلامية تحكم بشرع الله -تعالى-، فإنَّه يتوجَّب على أهل الإصلاح وأهل العلم، أن يصلحوا بقدر ما يستطيعون فلو كلَّف النَّاسَ بأمر ما، فقدروا على بعضه، وعجزوا عن بعض، فإنَّه لا يسقط عنهم ما قدروا عليه، بل يجب عليهم فعل ما يقدرون عليه⁴، لقوله تعالى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ وَأَسْمِعُوا وَأَطِيعُوا﴾ سورة التغابن، الآية: ١٦. ثمَّ إنَّ خلوَّ الزَّمان من إمام للمسلمين، يوجب على النَّاس الرجوع للعلماء وأهل الاختصاص حتَّى يسيروا بهم إلى برِّ النَّجاة، بتقديم المصلحة العامَّة على المصلحة الخاصَّة، وتقديم المصلحة على المفسدة، ولو لم يتحرك العلماء لدفع الظلم ودفع الفساد بقدر استطاعتهم لضاع النَّاس وتفرقوا، ولعمَّ الفساد البلاد والعباد، وخاصَّة إذا اتَّبَع النَّاس الجهلاء والمفسدين لتنظيم حياتهم⁵.

1- البيهقي، معرفة السنن والآثار، 314/12. وقال الألباني: ضعيف. الألباني، إرواء الغليل، 17/8.

2- ينظر: الكاساني، بدائع الصناعات في ترتيب الشرائع، 34/7. ابن عابدين، ردِّ المحتار على الدرِّ المختار، 507/5. الزحبياني، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، 95/6.

3- ينظر: ابن قدامة، المغني، 61/9.

4- ينظر: ابن عبد السلام، عزالدین بن عبد العزيز بن عبد السلام، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، 7/2، دار الكتب العلميَّة، بيروت، 1991م.

5- ينظر: الجويني، عبد الملك بن عبدالله، غياث الأمم في التياث - اختلاط - الظلم، 387/1، مكتبة إمام الحرمين، الرياض، 1401هـ.

وبما أنّ من قواعد هذا الدّين الحنيف قاعدة مهمّة وهي: " لا ضرر ولا ضرار"، ومن فروعها: "الضرر يدفع بقدر الإمكان"¹، وبتطبيق هذه القاعدة فإنّه يجب على أهل العلم والإصلاح أن يرفعوا الضرر الحاصل على المعتدى عليه من فعل فاحشة اللّواط بقدر المستطاع، وما يقدر عليه أهل الإصلاح هو المعاقبة بالتّعويض المالي عن الضرر الحاصل، وإلا ترك المعتدي ليفسد في الأرض، وبالتالي دمر المجتمع، وضاع حقّ المظلومين والضعفاء.

وما دام أنّ الاستطاعة لأهل الإصلاح تكمن فقط في العقوبة الماليّة للمعتدي بفاحشة اللّواط، فإنّ الواجب عليهم أن يبألغوا في العقوبة، بحيث يجب أن يكون المبلغ المالي عظيمًا، وليس بالقليل، وبعد استشارة أهل الاختصاص في الشّرع، وما يفرضه القضاء العشائري من مبالغ كبيرة²، فيرى الباحث أنّ هذا المقدار من المال لا بأس به ومقبول، ولا مبالغة فيه، بل هو من العرف الجائز والمقبول، بل إذا قورن هذا المبلغ مع الحكم الشّرعيّ في حدّ اللّواط - في قتل المعتدي-، فإنّ ذلك يعدّ قليلًا على المعتدي، بل وتافه؛ لأنّ قتل المفعول به ولو غدراً، خير له من وطئه، فإنّ المعتدي بفعلته الخبيثة قد قتل المفعول به قتلاً لا ترجى الحياة معه، ثمّ إنّ ذلك يدخل في حفظ مقصد الدّين ومقصد حفظ الجسد³، والتي بالغت الشريعة الإسلاميّة في حفظهما؛ لتعلّق الأمر الأوّل بالأحكام الشّرعية، وحفظ المجتمع من الرذيلة، ولتعلّق الثّاني بحفظ الجسد وخاصّة لما لفاحشة اللّواط علاقة في نشر الأمراض المعدية والخطيرة⁴.

وقد جاء في قرار المجلس الإسلاميّ للإفتاء بخصوص تغريم لجان الإصلاح المعتدي بالتّعويض المالي على المعتدى عليه:

" يسمح شرعاً للجان الإصلاح والتحكيم الشّرعيّ، التّعزير بالمال أو بنفي (تغريب) الجاني وحده، في كلّ مخالفة

1- ينظر: السيوطي، الأشباه والنظائر، 84/1. ابن نجيم، الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان، 73/1.

2- تقدّر بما يقارب: (40) ألف دينار، ينظر ص 133.

3- ينظر: الشّاطبي، إبراهيم بن موسى، الموافقات في أصول الفقه، 489/2. السيوطي، الأشباه والنظائر، 84/1. ابن نجيم، الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان، 73/1. ابن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلاميّة، ص 170. اللبوبي، مقاصد الشريعة الإسلاميّة وعلاقتها بالأدلة الشّرعية، 89/1

4- ينظر: الكاديكي، عثمان بن علي، الأمراض المعدية، ص 189، الدار الجماهيرية للنشر والتوزيع، بنغازي، 1998م.

شرعية، ولو كانت مقدرة بحدّ، ويعود تقدير العقوبة للجنة التحكيم، وفق ما تراه مناسباً لكل حالة وحالة¹

كما ويجب إضافة العقوبة المدنية على العقوبة العشائرية والتي تقدّر حسب القانون المدني:²

المادة: (298)

أ- كلّ من هنك بغير عنف أو تهديد عرض ولد -ذكراً كان أو أنثى- أكمل الخامسة عشرة، ولم يكمل الثامنة عشرة من عمره أو حمله على ارتكاب فعل هنك العرض، يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة مدّة لا تزيد على عشر سنوات.

ب- ويكون الحدّ الأدنى للعقوبة خمس سنوات، إذا كان المجني عليه قد أكمل الثانية عشرة ولم يكمل الخامسة عشرة من عمره.

المادة: (299)

1- كلّ من هنك بعنف أو تهديد أو بدونهما عرض ولد - ذكراً كان أو أنثى - لم يكمل الثانية عشرة من عمره أو حمله على ارتكاب فعل هنك العرض، يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة مدّة لا تقل عن ثماني سنوات.

1- المجلس الإسلامي للإفتاء بيت المقدس، <http://www.fatawah.net/Fatawah/837.aspx> ، رقم الفتوى: (837).

2- <http://www.wipo.int/edocs/lexdocs/laws/ar/jo/jo064ar.pdf> -16 /1960م، وجميع تعديلاته والمنشور في الجريدة الرسمية رقم: 1487، تاريخ 1/1/1960م، والمعدّل بأخر قانون رقم: 2011/8، والمنشور في الجريدة الرسمية رقم: 5090، تاريخ: 2011/5/2م.

المبحث الخامس: مقارنة قضايا التشهير بين الفقه الإسلامي والقضاء العشائري

ذكر الباحث أن القضاء العشائري يعاقب من قام بالتشهير بالناس، سواء كان التشهير بتهمة الزنا أو التتقيص من الناس لأذيتهم، وسواء كان للذكر أو الأنثى، فما حكم هذه المسألة في الشرع؟

ذكر الفقهاء مسألة القذف¹ في الفقه الإسلامي، وذكروا عقوبة من يقذف النساء بالباطل وهي قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ الْغَافِلَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ لَعُنُوا فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ سورة النور، الآية: ٢٣. وجه الدلالة: أن الله تعالى جعل الوعيد الشديد على من يفترى على النساء بالباطل اللعنة في الدنيا والآخرة²، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجِدُوهُمْ ثَمَنِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾ سورة النور، الآية: 4. وجه الدلالة: من يقذف العفائف بالفجور ولم يأت بالشهود فعقوبته الجلد.³

وقال -عليه الصلاة والسلام-: " سَبَابُ الْمُسْلِمِ فُسُوقٌ وَقِتَالُهُ كُفْرٌ"⁴، والمعنى المستفاد: أن سب المسلم حرام ومعصية كبيرة، بل ويسمى فاسق، وأما قتاله إن كان باعتقاد الجلّ، فهو كفر، أو أن القتل يؤول إلى الكفر بشؤمه.⁵

وعلى هذا فالقذف قذفان: الأول قذف الأعراس، وهو ما بين الشرع عقوبته وعقوبته الجلد، والثاني: قذف الصالحين وأهل الخير، من العلماء وطلبة العلم، وذلك من الحطّ من أقدارهم، وحرمانهم وانتقاصهم حتى يصبح الإنسان صفيق الوجه، ضعيف الجانب، عرضة لكلام الناس ونظراتهم الشديدة.⁶

1- هو: الرمي بفاحشة الزنا واللواط، وذلك بالقول. ينظر: الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، 7/ 237.

2- ينظر: القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، 210/12.

3- ينظر: ابن عطية، المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، 4/ 163 جاء في فتاوى اللجنة الدائمة (76/22).

4- مسلم، صحيح مسلم، كتاب الإيمان، بابُ بَيَانِ قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: سَبَابُ الْمُسْلِمِ فُسُوقٌ وَقِتَالُهُ كُفْرٌ، رقم الحديث: (116)، 81/1.

5- ينظر: النووي، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، 44/2.

6- ينظر: الشنقيطي، شرح زاد المستنقع، 383/13.

وعلى هذا فسواء كان التهمة بالزنا أو مجرد نشر الأكاذيب فكله حرام، ولا يجوز شرعاً، ويقتضي العقوبة الشرعية، ولكن مع غياب الدولة الإسلامية، وعدم القدرة على إقامة الحدود، كحدّ الفذف على موجب، أو عقوبة التعزير على موجب، فإن الواجب البحث عن بديل يلجأ إليه الناس، ليس لاتباع الهوى أو ردّ لحكم الله تعالى، وإنما للضرورة ولحفظ المقاصد الشرعية التي لأجلها شرعت الأحكام الشرعية وخاصة العقوبات.

إنّ المقصد الأساسي من العقوبات ردع المجرمين والمعتدين وزجرهم عن اقتراف المنكرات والفواحش، والذي يحصل بها حفظ المجتمع الإسلامي من الانفكاك والتصدّع، وما جاءت هذه الأحكام الشرعية - ومنها العقوبات إلا لحفظ مصالح الناس في أفعالهم وأقوالهم، فكلّ عقوبة فرضها الله تعالى، ما فرضها إلا لما فيها مصلحة سواء كانت للمعتدى عليه بردّ الحقوق له ونفي الظلم عنه، وعقوبة للمعتدي، وذلك بزجره بتعويض الضرر الحاصل منه، ثم تأديبه بالعقوبة لإصلاح حاله ورجوعه إلى الطريق المستقيم، لتجري بالمسلمين سفينة السلامة والعدالة إلى برّ النجاة، فيصلح به العالم كله،¹ قَالَ تَعَالَى: ﴿ثُمَّ جَعَلْنَاكَ عَلَىٰ شَرِيعَةٍ مِّنَ الْأَمْرِ فَاتَّبِعْهَا وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَ الَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ﴾ سورة الجاثية، الآية: ١٨.

والواجب على من قام بالتشهير إن لم يأت ببينة على أقواله، أن يعاقب ولا يترك ليفسد في المجتمع، وخاصة أن كرامة الشخص وعرضه وسمعته رأس ماله، فمن أشاع الكذب على شخص ما، فإنّه قد نقص منه في المجتمع، فمنعاً من ترامي الفاحشة بين الناس، وصيانة لأعراض الناس من الانتهاك أو التدنيس، وحفاظاً على المجتمع من نشر الفتنة والعداوة والبغضاء فيه، فمن حقّ المعتدى عليه أخذ حقه من المعتدي، انطلاقاً من قاعدة: لا ضرر ولا ضرار، وما يتفرّع منها من قاعدة: الضرر لا يزال بالضرر²، فلا يجوز ترك المعتدي بحجة عدم وجود من يقوم بالعقوبة الشرعية، فهذا الترك يعتبر ضرر أكبر لعلاج القضية، ولكن المفروض القيام بما يقدر عليه، من دفع للظلم الحاصل من الظلمة المعتدين، بالوسائل الموجودة أو العرف المقبول الذي لا يخالف الشرع.

1- ينظر: ابن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، ص 91.

2- ينظر: السيوطي، الأشباه والنظائر، 84/1. ابن نجيم، الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان، 73/1.

فإذا كان الواجب ردّ الحقوق ونفي الظلم في الاعتداء الحاصل من التشهير، فلا بأس باللجوء إلا أهل الإصلاح لتحقيق العدالة، فقد جاء في فتوى اللجنة الدائمة¹: "كذب المسلم لأخيه لا يجوز، وهو كبيرة من الكبائر، يجب التوبة من ذلك، وطلب العفو من المقذوف، ومن حقّه إذا لم يعف أن يطالبه شرعاً بحقّه"، فعلى هذا وبناءً على (فتوى المجلس الإسلامي للإفتاء بيت المقدس)² فيحقّ للمعتدى عليه دفعاً للظلم عنه، أن يطلب التعويض المالي من المعتدي، بما يقرره أهل الإصلاح أو القضاء العشائري حتى لا يعالج الضرر بضرر أكبر منه، وما يفرضه القضاء العشائري من مبالغ عالية من العرف، جائز ومقبول في قضايا التشهير إذا كانت بتهمة الزنا أو باللواط، أو التهمة بالتجسس لصالح اليهود المحتلين، أو نشر الصور الفاضحة على الشبكة العنكبوتية بما يسمّى بمواقع التواصل الاجتماعي، وغير ذلك من التهم الباطلة الشنيعة، ولكن بعد استشارة أهل الاختصاص في العلم الشرعي لينظروا في قضية على حدا، خوفاً من الوقوع في أكل أموال الناس بالباطل، أو ظلمهم بأكثر ممّا يستحقّون.

أما إذا كان التشهير بمجرد السب واللّعن وغير ذلك من الأمور المتعلقة بغير الأعراس، فالأصل زجر المعتدي حتى يقدم على الصلح، وذلك بالرجوع عن كلامه وتكذيب نفسه من التهم الباطلة التي أطلقها، ومن ثمّ طلب العفو من المعتدى عليه، ورجال الإصلاح والعشائر يتولون أمره ويساعدونه.

وعلى المعتدي أن يتق الله تعالى ويحفظ لسانه عن الافتراء والكذب بالباطل، قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بَغَيْرِ مَا اكْتَسَبُوا فَقَدِ احْتَمَلُوا بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُّبِينًا﴾ سورة الأحزاب، الآية: ٥٨. وقال - تعالى -: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُجْبُونَ أَنْ يُشِيعَ الْفَاحِشَةَ فِي الَّذِينَ ءَامَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ سورة النور، الآية: ١٩.

1- <http://www.alifta.net/Fatawa/FatawaSubjects.aspx?language=ar&View> . موقع

فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، جزء 22، ص75، رقم: (13871).

2- ينظر ص204. عفانة، فتاوى يسألونك، 332/19

المبحث السادس: مقارنة قضايا أهل الكتاب بين الفقه الإسلامي والقضاء العشائري

ذكر الباحث أنّ القضاء العشائري لا يفرّق في الدية بين المسلم وبين أهل الكتاب، ممّن يعيشون مع المسلمين في فلسطين، فالدية واحدة، سواء كان القتل عمداً أو خطأً، وكذلك الجروح، ولا شك أنّ العلماء رحمهم الله تعرّضوا لهذه المسألة في الفقه الإسلامي، وسيذكر الباحث المسألة كالاتي:

إذا اعتدى مسلم على شخص من أهل الكتاب - ذمّي¹ - فقتله عمداً أو جرحه متعمداً، فإنّ العلماء اختلفوا إلى فريقين: الفريق الأول: ذهب الأحناف² إلى أن المسلم يقتل بالذمّي (الذي يدفع الجزية) قصاصاً إن قتله متعمداً، كالحال مع المسلمين، وكذلك الأمر في دية الجرح والأرث، فدية المسلم والذمّي سواء، واستدلوا بالآتي:

أ- بعمومات القصاص، قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ﴾ سورة البقرة، الآية: 178

وقوله تعالى: ﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَوةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ سورة البقرة، الآية: 178، وهنا تحقيق الحياة أبلغ، لوجود العداوة الدينية.

ب- لما جاء في الحديث النبوي: " أن رجلاً من المسلمين قتل رجلاً من أهل الذمّة، فرفع ذلك إلى النبي -عليه الصلّاة والسّلام-، فقال: أنا أحقّ من أوفى بدمته، ثم أمر به فقتل"³.

ج- وبالحديث النبوي، قوله - عليه الصلّاة والسّلام -: " دية كلّ ذي عهدٍ في عهده ألف دينار"⁴.

د- إن هذا قضاء الخلفاء الراشدين من الصحابة الكرام - رضي الله عنهم -⁵.

1- لزمة: لغة: العهد؛ لأن نقضه يوجب الذم، ومنهم من جعلها وصفاً فعرفها بأنها وصف يصير الشخص به أهلاً للإيجاب له وعليه، ينظر: الجرجاني، التعريفات، ص 107، المودودي، أبو الأعلى بن أحمد حسن، نظرية الإسلام وهدية في السياسة والقانون والدستور، ص 302، دار الفكر، دمشق، 1389هـ.

2- ينظر: الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، 237/7.

3- البيهقي، معرفة السنن والأثار، 31/8. وقال الزيلعي: حديث ضعيف. ينظر: الزيلعي، نصب الرأية لأحاديث الهداية مع حاشيته بغية الألمي في تخريج الزيلعي، 335/4.

4- أبو داود، سليمان بن الأشعث، المراسيل، باب دية الذمّي، حديث: رقم: (264)، ص 215. وقال الزيلعي: حديث مرسل. ينظر: الزيلعي، نصب الرأية لأحاديث الهداية مع حاشيته بغية الألمي في تخريج الزيلعي، 366/4.

5- قال ابن عبد البر: " الأحاديث في هذا الباب، عن عمر، وعثمان، مضطربة، مختلفة، منقطعة، فلا حجة فيها". ينظر: ابن عبد البر، الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار، 171/25

الفريق الثّاني: جمهور الفقهاء من (المالكيّة والحنابلة والظاهرية)¹ أن دية الكتّابي الذمّي على النّصف من دية المسلم، والشّافعي² فجعلها ثلث دية المسلم، واستدلّوا بالآتي:

- 1- ما جاء في صحيح البخاريّ: " وَأَنَّ لَا يُقْتَلُ مُسْلِمٌ بِكَافِرٍ"³ للدلالة على عدم قتل المسلم بالذمي.
- 2- ما جاء في الحديث النبويّ: " أَنَّ النَّبِيَّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - قَضَى بِأَنْ عَقَلَ أَهْلَ الْكِتَابِ نِصْفَ عَقْلِ الْمُسْلِمِينَ"⁴.

أما الشّافعية فاستدلّوا بالأثر في سنن البيهقيّ: " قَضَى عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، وَعُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - فِي دِيَةِ الْيَهُودِيِّ وَالنَّصْرَانِيِّ بِثُلُثِ دِيَةِ الْمُسْلِمِ"⁵.

مناقشة الأدلّة: أمّا أدلّة الأحناف ضعيفة، لا تصلح للاحتجاج بها، ثمّ إنّ لا تكافؤ بين كافر ومسلم؛ لعدم التكافؤ في الدين.

ونظرًا لقوّة أدلّة الجمهور وصحتها في أنّ دية الذمّي نصف دية المسلم، وضعف أدلّة القائلين بدية كاملة، كما وإنّ العمل بقول النبيّ - عليه الصلاة والسلام - أولى من غيره⁶، فيرى الباحث أنّ دية الذمّي نصف دية المسلم.

1- ينظر: الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، 240/4، المرادوي، ، الإنصاف في معرفة الرّاجح من الخلاف، 64/10. ابن حزم، المحلّى بالآثار، 47/10.

2- النووي، روضة الطّالبيين وعمدة المفتين، 258/9.

3- البخاريّ، صحيح البخاري، كتاب الدّيّات، باب: لَا يُقْتَلُ الْمُسْلِمُ بِالْكَافِرِ، حديث رقم: (6915)، 12/9.

4- أبو داود، سليمان بن الأشعث، سنن أبي داود، كتاب الدّيّات، باب فِي دِيَةِ الذَّمِّيِّ، رقم الحديث: (4583)، 194/4. ، ابن ماجّة، سنن ابن ماجّة، كتاب الدّيّات، باب دية الكافر، رقم الحديث: (2644)، 883/2. وقال الألباني: حديث حسن. الألباني، إرواء الغليل، 307/7.

5- البيهقي، معرفة السنن والآثار، 141/12. وقال الزّيلعي: حديث معضل-هو ما سقط من إسناده اثنان فأكثر على التّوالي-. الزّيلعي، نصب الرّاية لأحاديث الهداية مع حاشيته بغية الأملعي في تخريج الزّيلعي، 365/4.

6- ينظر: ابن عثيمين، الشرح الممتع على زاد المستنقع، 127/14. عفانة، فتاوى يسألونك، 332/19.

وعلى هذا فإن كانت دية الذمّي نصف دية المسلم، فيكون دية الجروح في حالة اعتدى مسلم على ذمّي تكون على النصف من دية جراح المسلم، ودية المرأة الكتابيّة على النصف من ذلك، فلو فرضنا أنّ الدية المخفّفة تساوي: (120) ألف دينار تقريباً، فدية الكتابيّ تكون: (60) ألف دينار، ونسائهم تكون على النصف من هذا أي: (30) ألف دينار، وعلى ذلك تقاس الجروح والأروش فيهم.¹

أمّا إذا اعتدى مسلم على امرأة من أهل الذمّة - من أهل الكتاب - بالاغتصاب، أي: زنا بها، فإنّه لا خلاف بين العلماء في وجوب إقامة الحدّ عليه، فالآية الكريمة صريحة في العقوبة للذكر أو الأنثى مسلمة كانت أو كافرة؛ فالزنا متى تحققت شروطه وجبت العقوبة، قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَامًا﴾ سورة الفرقان، الآية: ٦٨. وجه الدلالة: لا فرق بين من زنا بمسلمة أو كافرة،² وكذلك في الرجم للمحصن، فلا فرق كذلك، فيقام حد الرجم على المسلم المحصن إذا زنا بكافرة.³

وعلى هذا ومع غياب الدولة الإسلاميّة، وعدم القدرة على إقامة الحدود الشرعيّة، فيجب معالجة هذه القضية، ولا تترك من غير عقاب للمعتدي، وكما بيّن الباحث أنّ المغتصب يعتبر من المفسدين في الأرض، وأنّ الواجب معاقبته من غير تفريق بين مسلم اغتصب مسلمة أو كتابيّة من - أهل الذمّة -؛ لأنّ العقوبة متعلّقة بالفعل وليس بالأشخاص، ويضاف إلى ذلك أيضاً كون الذمّي ممن أمر النبي - عليه الصلوة والسلام - بالرفق به والإحسان إليه، وشدّد في عقوبة من يعتدي عليه،⁴ قال - عليه الصلوة والسلام -: " مَنْ قَتَلَ نَفْسًا مُعَاهِدًا لَمْ يَرِحْ رَائِحَةَ الْجَنَّةِ، وَإِنَّ رِيحَهَا لِيُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ أَرْبَعِينَ عَامًا"⁵، فأهل الذمّة لهم ما على المسلمين وعليهم ما على المسلمين، فدمهم وعرضهم ومالهم حرام، فقتلهم من أشدّ الجرائم وأفظعها، وكذلك الاعتداء على عرضهم.

1- ينظر: ابن عبد البر، الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار، 171/25.

2- ينظر: ابن عطية، المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، 66/4.

3- ينظر: الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، 237/7.

4- ينظر: الشنقيطي، شرح زاد المستقنع، 383/13.

5- البخاري، صحيح البخاري، كتاب الديات، بابُ إثم من قتل ذمياً بغير جرم، رقم الحديث: (6914)، 12/9.

ويتبين بعد هذا أنّ القضاء العشائري يأخذ بقول الأحناف فيما يفعله في قضائه مع أهل الكتاب في قضايا الذيات في القتل والجروح، ومخالف لما عليه جمهور الفقهاء ومخالف للأحاديث النبوية الصريحة في ذلك، وأنّ الواجب على القضاة في القضاء العشائري التزام شرع الله تعالى في ذلك، فإن كان القتل عمدًا أو بالخطأ فتجب فيه نصف الدية،

وهناك قول ذهب إليه الحنابلة رحمهم الله - أذكره من باب الأمانة العلمية- إلى تغليظ الدية - أن تصبح دية كاملة كدية المسلم- إذا قتل مسلم ذميًا متعمدًا - عامدًا متعمدًا-، وحجتهم أنّ سيدنا عثمان رضي الله عنه صحّ عنه فعل ذلك¹، وعلى هذا فيمكن تؤخذ دية كاملة لقتل الذمي بعد استشارة أهل الاختصاص في الشرع في بعض الحالات.

وأما مسألة الاعتداء على نساء أهل الذمة من أهل الكتاب، فهذا يجب عدم التساهل فيها، وأنّ الواجب زجر المعتدي وتأديبه كما لو اعتدى على مسلمة؛ لأنّ العلة هنا ليست التكافؤ في الدين، وإنما إثم الاعتداء والجرأة على حدود الله، فكلّ أمر من الله تعالى يجب العمل به، وكلّ نهي من الله تعالى يجب اجتنابه، والزنا أو الاغتصاب عمل محرّم مهما كان دين أو اعتقاد المعتدى عليهم، فيجب زجر المعتدي ومعاقبته بأشدّ العقوبة، ويرى الباحث أن ما يفعله القضاء العشائريّ في تشديد العقوبة في مسألة الاعتداء أو الاغتصاب لا بأس به ومشروع، ولكن بعد استشارة أهل الاختصاص - كما بين الباحث ذلك سابقًا-، مع الانتباه أنّ الذيات في الجروح والنفس تكون على النصف من دية المسلم.

1- ينظر: المرادوي، أبو الحسن علي بن سليمان، الإنصاف في معرفة الرّاجح من الخلاف، 65/10. ابن قدامة، المغني، 400/8.

المبحث السابع: مقارنة قضايا أخرى من: (السَّرقة والأرض والأموال) بين الفقه

الإسلامي والقضاء العشائري

ذكر الباحث عدة قضايا في القضاء العشائري فيها أحكام وعقوبات خاصة، وسأذكرها كالاتي:

المطلب الأول: عقوبة السَّارق في القضاء العشائري وحكم الشرع في ذلك:

السَّرقة في القضاء العشائري من الأمور المشينة؛ لما فيها من اعتداء فاحش في دخول بيوت المسلمين بغير إذن، ولما فيها من اعتداء على أموال المسلمين، فكان القضاء العشائري يعاقب المعتدي بمبلغ مالي، فما حكم الشرع في ذلك:

لا شك أنّ أحكام الشرع الإسلامي لا تقارن بالقوانين الوضعيّة من حيث الكمال والعدالة، فكلّ حكم فرضه الله تعالى أو نهى عنه، لا يكون إلا لمصلحة فيها الخير كلّ، ولا يوجد أحكام أو قوانين وضعيّة أو عرفيّة تعالج المشاكل والقضايا كما عالجها الشرع الإسلامي، فشرع الله تعالى في أحكامه وعقوباته، فيه الحكمة ولمصلحة العامة، وأمّا القوانين الوضعيّة فهي تشخيص للداء بخطأ، واختيار لدواء غير مناسب، فتصبح طريقة خاطئة في علاج الجرح أو الداء، ففي السَّرقة جعل الله تعالى عقوبة السَّارق قطع اليد، **﴿قَالَ تَعَالَى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جِزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾** سورة المائدة، الآية: 38. وجه الدلالة: أنّ من سرق الأموال وغيرها تقطع يده سواء كان ذكراً أو أنثى؛ لأنّ السَّارق بعمله يفسد في الأرض وينشر الخوف بين النَّاس¹، كما ووضع العلماء شروط لإقامة حدّ السَّرقة منها: أن يكون أخذ الشيء على وجه الخفيّة، وأن يكون المسروق مالاً محترماً، وأن يكون المسروق نصاباً، وغيرها².

وبالنظر إلى عقوبة السَّرقة في الشرع يتبيّن أن الإسلام لم يتساهل في حفظ المجتمع من أفراد شدّوا عن القاعدة الصّحيحة في طلب الرّزق، وفي تحصيل الأموال، فقطع اليد وتعطيل وظيفتها، ليس بالأمر السّهل فالإنسان يعتمد على اليد في أكثر أحواله، ومن دون اليد لا يستطيع طلب الرّزق، وما هذه العقوبة في الشرع إلا لعظم

1- ينظر: القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، 6/160.

2- ينظر: ابن عابدين، ردّ المحتار على الدرّ المختار، 5/499.

الجريمة التي يقوم بها السارق، فلو لا أن فعل السارق بسرقة عظيم، لما رتب الشارع هذا الحكم الشديد، فالسارق بسرقة يستباح أموال المسلمين ويعتدي على أرزاقهم وممتلكاتهم، وبغير وجه حق، كما أن أكثر أحوال السرقة يكون فيها انتهاك لحرمة البيوت ودخول بغير إذن.

ومع غياب الدولة الإسلامية، وعدم القدرة على إقامة الحدود الشرعية، ومع وجود الفوضى التي تعتري المسلمين من عدم إقامة الحدود على مستحقيها، فإن الواجب عدم ترك من يقومون بالسرقة من غير عقاب، ولا يكتفى برد المسروق وحده بل الواجب إنزال عقوبة مالية أخرى تزجر المعتدي في محاولته الاعتداء على أموال الناس وأعراضهم، فإن مقصد حفظ المال ومقصد حفظ الأعراض من مقاصد الشارع، والشارع حفظها بإقامة أركانها ومعاقبة من اعتدى عليها ومن الأمور التي تحفظ بها الأعراض والأموال معاقبة من يعتدي عليهما أو على أحدهما¹، فلو أن صاحب البيت وجد أحدًا ينظر في بيته بغير إذنه فقلع عينه لما كان على صاحب البيت من ذنب²، قال أبو القاسم -صلى الله عليه وسلم-: " لو أن امرأً اطلع عليك بغير إذنٍ فحذفتُه بحصاةٍ ففقت عينه، لم يكن عليك جناح"³، فهذه العقوبة ما كانت إلا لحفظ مقصد مهم في الشارع وهو حفظ أعراض المسلمين وحرماتهم، وكذلك لو أن صاحب البيت وجد غريبًا في بيته فدفعه فلم يقدر عليه إلا بقتله، لما كان على صاحب البيت من دية⁴، لما جاء في الحديث النبوي أنه "جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال: يا رسول الله، أرأيت إن جاء رجل يريد أخذ مالي؟ قال: فلا تعطه مالك، قال: أرأيت إن قاتلني؟ قال: قاتله قال: أرأيت إن قتلني؟ قال: فأنت شهيد، قال: أرأيت إن قتلته؟ قال: هو في النار"⁵.

1- ينظر: ابن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، ص91.

2- ينظر: ابن حجر، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، 77/10.

3- البخاري، صحيح البخاري، كتاب الديات، باب من اطلع في بيت قوم ففقتوا عينه فلا دية له، رقم الحديث: (6902)، 11/9.

4- ينظر: الشوكاني، نيل الأوطار، 391/15. ابن قدامة، المغني، 876/8. النووي، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، 55/18.

5- مسلم، صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب الدليل على أن من قصد أخذ مال غيره بغير حق، كان القاصد مهتر الدم في حقه، وإن قتل كان في النار، وأن من قتل دون ماله فهو شهيد، رقم الحديث: (225)، 124/1.

والدِّفاع عن النَّفس من السَّارق أو غيره هذا يدخل في مسألة في الفقه الإسلاميّ ألا وهي دفع الصَّائل¹، وترك الدِّية أو إسقاطها مع عدم الضَّمان باتِّفاق الفقهاء²، ما كان إلا زجرًا للمعتدي وتأديبًا له؛ لاعتدائه على مقاصد الشَّرع من حفظ المال والعرض والنَّفْس.

وعلى هذا فما يقوم به القضاء العشائري من عقوبة بعد ردِّ المسروق أو قيمته، من فرض أيضًا عقوبة ماليّة لدخول السَّارق البيت، وانتهاك حرمة البيت، فيرى الباحث أنّها مشروعة ولا بأس بها؛ وذلك لعدم القدرة على زجر المعتدي السَّارق بقطع يده، وإذا ما قورنت هذه العقوبة الماليّة بعقوبة الشَّرع فإنّها بسيطة، من قطع اليد أو عدم الضَّمان في دفع الصَّائل وغيرها، إلا أنّ الواجب استشارة أهل العلم في الشَّرع الإسلاميّ؛ لعدم الظلم أو اتِّباع الهوى في الأحكام، ولكن مع عدم المبالغة في المبلغ المفروض، وما ذلك إلا ليكون زجرًا وردعًا لكلّ من تسوّّل له نفسه دخول بيوت المسلمين، أو انتهاك الحرمات وسرقة الأموال، وهذا من العرف المعتبر والجائز لعدم مخالفته الشَّرع.

ولا بدّ من إضافة العقوبة القانونيّة على العقوبة العشائريّة على السَّارق ولا يكتفى بالعقوبة الماليّة، فقد تكون العقوبة الماليّة فرج للسَّارق وطريق نجاته وخاصّة إذا كان من أصحاب الأموال والعقارات، وتقدر عقوبة السَّارق في القانون المدنيّ بالسَّجن لمدّة:

المادّة (400): يعاقب بالأشغال الشّاقة المؤقتة خمس سنوات على الأقلّ، من ارتكب السرقة مستجمعه الحاليتين الآتيتين: أ - بفعل شخصين فأكثر. ب- أن يهدد السّارقون كلّهم أو واحد منهم بالسّلاح أو يتوسّل بأحد ضروب العنف على الأشخاص، إمّا لتهيئة الجناية أو تسهيلها أو لتأمين هرب الفاعلين أو الاستيلاء على المسروق.

المادّة- (402): ويعاقب بالأشغال الشّاقة المؤقتة، إذا وقعت السرقة من قبل شخص واحد، وبالأشغال الشّاقة المؤقتة مدّة لا تقل عن خمس سنوات، إذا وقعت هذه السرقة في بنك أو تسبب عن العنف رضوض أو جروح.

1- الصَّائل: "هو المعتدي الذي يشبُّ على غيره، يريد الاعتداء ظلمًا على نفس الغير أو عرضه أو ماله". ينظر: الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، 237/7.

2- ينظر: الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، 237/7. الشيرازي، المهذب في فقه الإمام الشافعي، 209/2. الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، 240/4. المرادوي، الإنصاف في معرفة الزاجح من الخلاف، 64/10.

3- <http://www.wipo.int/edocs/lexdocs/laws/ar/jo/jo064ar.pdf> - قانون العقوبات رقم: 16 / 1960م وجميع تعديلاته والمنشور في الجريدة الرسميّة رقم: 1487، تاريخ 1/1/1960م، والمعدّل بآخر قانون رقم: 2011/8، والمنشور في الجريدة الرسميّة رقم: 5090، تاريخ: 2011/5/2م.

المطلب الثاني: أحكام متعلّقة باليمين في القضاء العشائريّ وحكم الشرع في ذلك:

ذكر الباحث مثلاً على خصومة متعلّقة بتقسيم ميراث في مساحة من الأرض، حيث لجأ القضاء

العشائريّ لحلّها إلى ردّ اليمين على المدّعي¹، وبالنظر إلى أقوال الفقهاء رحمهم الله في ذلك :

لو ادّعى شخص على آخر مالاً، مع عدم وجود البيّنة على دعواه، فأنكر المدّعى عليه وحلف اليمين انتهت الخصومة، لقول النَّبِيِّ -عليه الصّلاة والسّلام-: " وَلَكِنَّ الْيَمِينَ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ"²، وهذا الأصل أنّ اليمين على المدّعى عليه في حال عدم وجود بيّنة مع المدّعي، ولكن في حال نكل³ المدّعى عليه عن اليمين، فهل تردّ اليمين على المدّعي أم تعتبر إقراراً منه، اختلف الفقهاء رحمهم الله على قولين:

1- ذهب الأحناف⁴ إلى أنّ المدّعى عليه إذا نكل عن يمينه ولم يحلف، وكانت الخصومة في مال أو - ما كان مقصود منه المال-، قضي عليه بنكوله ولم تردّ اليمين على المدّعي؛ وذلك لنصّ الحديث النبويّ: واليمين على من أنكر" وبما أنّ الشّهادة تكون لإثبات الدّعى، واليمين لإبطالها، وجب بنكول المدّعي عليه عن اليمين أن تحقّق عليه الدّعى.

2- وذهب جمهور الفقهاء من (الشافعيّة والمالكيّة ورواية عند الحنابلة)⁵، إلى أنّه لا يحكم عليه بمجرد نكوله عن اليمين، وعدم حلفه، وإنّما يعرض اليمين على المدّعي ويردّ عليه، فيستحقّ المدّعي الدّعى بيمينه، وإلا سقطت الدّعى.

1- كما بيّن الباحث ص146

2- سبق تخريجه، ص158

3- امتنع عن اليمين بلا عُذرٍ. الشريبي، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، 527/5. أبو حبيب، سعدي أبو الحبيب القاموس الفقهي، 262/1، دار الفكر، دمشق، 1998م.

4- ينظر: الكاساني، بدائع الصّنائع في ترتيب الشّرائع، 237 / 7. ابن عابدين، ردّ المحتار على الدرّ المختار، 499/5.

5- ينظر: الشريبي، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، 423/6. الدّسوقي، حاشية الدّسوقي على الشّرح الكبير، 240/4. المرادوي، الإنصاف في معرفة الزّاجح من الخلاف، 113/12.

واستدلوا أن النبي عليه الصلاة والسلام، ردّ اليمين على اليهود كما جاء في صحيح مسلم¹، في مسألة القسامة².

ويمكن الجمع بين القولين بأنه إذا كان المدعي ينفرد وحده بالعلم بالشئ المدعى به فللقاضي ردّ اليمين عليه، وإن كان المدعى عليه هو العالم وحده بالشئ المدعى به فيحكم عليه بالنكول ولا تردّ اليمين على المدعي³.

وعلى هذا فما يفعله القضاء العشائري من ردّ اليمين في بعض الحالات لا بأس به ومشروع؛ لإنهاء الخصومة ولكن يجب الانتباه إلى عدم التساهل في الإيمان بالله تعالى، كما ويجب استشارة أهل الاختصاص في الشرع، فليس كلّ قضية يجوز فيها ردّ اليمين، وأنّ من حلف وكان غير صادق، فله عقوبة شديدة من الله تعالى، لما جاء في صحيح البخاريّ، أن رجلين اختصما إلى رسول الله - عليه الصلاة والسلام- في بئر فقال -عليه الصلاة والسلام-: (شاهدك أو يمينه)) فقل أحدهما: إنّه إذا يحلف ولا يُبالي، ويضيع حقّي، فقال -عليه الصلاة والسلام: "مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ يَسْتَحِقُّ بِهَا مَالًا، هُوَ فِيهَا فَاجِرٌ، لَقِيَ اللَّهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضَبَانُ" ⁴

1- مسلم، صحيح مسلم، كِتَابُ الْقَسَامَةِ وَالْمُحَارِبِينَ وَالْقَصَاصِ وَالذِّيَاتِ، بَابُ الْقَسَامَةِ، رقم الحديث: (1669)، 1293/3.

2- هي " اسم للإيمان التي تقسم لأولياء الدّم مأخوذة من القسم وهو اليمين. ينظر: الشّرّيني، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، 381/5.

3- ابن القيم، محمّد بن أبي بكر بن أيوب، الطّرُق الحكّمية، 76/1، مكتبة دار البيان، بيروت، 1990م. وهو اختيار شيخ الاسلام ابن تيمية كما نقله ابن القيم.

4- البخاريّ، صحيح البخاريّ، كتاب الشّهادات، بَابُ حَلْفِ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ حَيْثُ مَا وَجَبَتْ عَلَيْهِ الْيَمِينُ، وَلَا يُصْرَفُ مِنْ مَوْضِعٍ إِلَى غَيْرِهِ، رقم الحديث: (2673)، 178/3.

المطلب الثالث: القضايا المتعلقة بالأموال في القضاء العشائري

المسألة الأولى: الاستعانة بأهل الاختصاص في القضاء العشائري و حكم الشرع في ذلك:

لا شك أنّ الفقهاء تكلموا على مسألة جواز استشارة أهل الخبرة في الفقه الإسلامي¹ عند الحاجة، واستدلوا على ذلك بعدة أمور، منها:

- 1- من الكتاب: قوله - تعالى -: ﴿ فَسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴾ سورة النحل، الآية: ٤٣. وجه الدلالة: أنّ الله تعالى أمر بالرجوع إلى أهل العلم في الشرع وكذلك الواجب الرجوع إلى أهل المعرفة والخبرة في كلّ فنون، إذا كانت الحاجة لذلك؛ وذلك لتكون الفتوى صحيحة سليمة.²
- 2- من السنة النبوية: أنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل على بعض أزواجه، مسروراً، تبرق أسارير وجهه، فقال: " ألم تري أنّ مجزراً³ نظر أنفاً إلى زيد بن حارثة⁴ وأسامة بن زيد⁵، فقال: إنّ هذه الأقدام بعضهم من بعض⁶"

1- ينظر: الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، 237/7. ابن قدامة، المغني، 364/8.

2- ينظر: ابن عطية، المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، 396/3.

3- هو مجزّر بن الأعور بن جعدة بن معاذ بن عتورة بن عمرو بن مدلج الكناني المدلجي، القائف، من الصحابة الكرام، وقيل له مجزّر؛ لأنه كان كلما أسر أسيراً جز ناصيته. ينظر: ابن الأثير، أسد الغابة، 290/4.

4- هو زيد بن حارثة بن شراحيل بن عبد العزى بن عامر بن النعمان بن عامر بن عبد ود بن عوف بن كنانة، من الصحابة الكرام، وجب رسول الله عليه الصلاة والسلام، من السابقين الأولين للإسلام، كان عليه الصلاة والسلام - قد تبناه قبل بعثته، وهو الوحيد الذي ذكر اسمه من الصحابة الكرام في القرآن، بعثه النبي عليه الصلاة والسلام قائداً على عدد من السرايا، وهو قائد جيش المسلمين في غزوة مؤتة وقتل فيها، سنة: 8هـ. ينظر: الذهبي، سير أعلام النبلاء، 324/6. الزركلي، الأعلام، 34/2.

5- أسامة بن زيد بن حارثة بن شراحيل، هو وأبوه صحابييان، كنيته أبو محمد، ولد أسامة في الإسلام، جب رسول الله عليه الصلاة، بعثه النبي - عليه الصلاة والسلام - على رأس الجيش الإسلامي إلى الشام، وهو لم يتجاوز العشرين من عمره، مات في أواخر خلافة معاوية - رضي الله عنه - سنة: (54هـ). ينظر: الذهبي، سير أعلام النبلاء، 123/1. الزركلي، الأعلام، 156/1.

6- البخاري، صحيح البخاري، كتاب الفرائض، باب القائف، رقم الحديث: (6770)، 157/8.

والمعنى المستفاد: أَنَّ النَّبِيَّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، اعتبر قول القافة¹ في إثبات النَّسَب بين الصحابي أسامة وأبوه سيِّدنا زيد - رضي الله عنهما-؛ لاختلافهما في لون البشرة، حيث كانوا في الجاهليَّة يقدحون بنسبه،² والاستعانة بغيرهم للحاجة من باب أولى.

3- أمَّا المعقول فلا شكَّ أَنَّ القاضي مهما أوتي من علم ومعرفة، فإنَّه يظلُّ بحاجة لخبرة أهل الاختصاص في العلوم الأخرى التي قد يحتاجها؛ لضبط قيمة الأموال التي يقدِّرها تعويضًا للضرر الحاصل، وخاصة في قضايا الأموال.³

وعلى هذا فيرى الباحث أنَّ ما يقوم به أهل القضاء العشائري من استشارة لأهل الخبرة، فيما يحتاج إليه للحكم في القضايا المختلفة لا بد منه ومشروع؛ وذلك ليكون الحكم الصادر أقرب للحقِّ والعدالة.

المسألة الثانية: أجره " زرقه" القاضي العشائري المبالغ فيها، وحكم الشرع في ذلك

ذكر الباحث أنَّ القضاة في القضاء العشائري يأخذون أموالاً على عملهم في فضِّ الخصومات بين النَّاس، ولا شكَّ أنَّ الفقهاء تكلموا عن أجره القاضي في الدولة الإسلاميَّة، بما أنَّها هي الوحيدة التي تعين القضاة، والتي تعطيهم الصَّلاحية في إصدار الأحكام والعقوبات⁴، ومع غياب الدولة الإسلاميَّة ووجود القضاة العشائريين بين النَّاس، وسواء أطلق عليهم محكِّمين أم قضاة، النتيجة أنَّهم يفرضون الأحكام والعقوبات على النَّاس، ويتمَّ الصَّلح في أكثر الأحوال على ما اتفقوا عليه، فما دام رجال الإصلاح لا يشغلون وظيفة عامَّة، واتفق أهل بلد على محكِّمون ليحكم بينهم وكان الأمام مفقوداً، نفذت أحكامه للحاجة والضرورة. فإنَّه يجوز لهم أخذ أجره أو أتعاب ومصاريه على ما يقومون به⁵،

1- القافة: الذي يتتبع الآثار ويعرفها، ويعرف شبه الرجل بأخيه وأبيه. ينظر: مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، 678/3.

2- ينظر: ابن حجر، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، 234/3.

3- ينظر: الزَّحيلي، محمَّد بن مصطفى، وسائل الإثبات في الشريعة الإسلاميَّة، ص595، دار الفكر، دمشق، 1999م.

4- ينظر: ابن عابدين، ردِّ المحتار على الدرِّ المختار، 290/3. النووي، روضة الطَّالبيين وعمدة المفتين، 137/11.

5- ينظر: ابن القاص، أدب القاضي، 107/1. الشَّربيني، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، 274/6. الماوردي، الأحكام السلطانية، 129/1.

من إصلاح أو ردّ الحقوق، وخاصة إن كان صاحب حاجة، أو أدى قيامه بفضّ الخصومة إلى انشغاله عن طلب الرزق، ولكن بشرط أن يُعلم الخصمين بالأجرة ويأخذ من الخصمين لا من أحدهما، وأنّ المال الذي يأخذه يجب أن لا يزيد عن قدر الحاجة، كما ويكون الأجر أو ما يطلبه مكان الأجر مما لا يضرّ بالخصمين، وأنّ الأجر مشهور يتساوى فيه جميع الخصوم.¹

وعلى هذا فأخذ الأجر على القضاء في القضاء العشائري جائز، ولكن مع عدم جواز أخذ الأجرة من أحدهما أو من الطرف الخاسر في جميع القضايا لاتباع الهوى والتّمييز بين الطرفين أو من أجل الرّشوة وغيرها، لما جاء في الحديث الصحيح: "لَعَنَ اللَّهُ الرَّاشِيَّ وَالْمُرْتَشِيَّ"² والمعنى المستفاد: أنّ النّبِيَّ عليه الصّلاة والسّلام، لعن المرتشي أخذ الرّشوة، وهي ما يتوصّل به إلى حاجة، من مال وغيره، ولعن أيضاً الرّاشي أي الذي يمشي بينهما ليعينه على الباطل فيزيد لهذا، أو ينقص لهذا³، كما ويجب أن لا يكون القضاء مجرد تجارة، وفيه الرّبح من غير علم أو معرفة بالقضاء، لقوله عليه الصّلاة والسّلام: "رَجُلٌ قَضَى لِلنَّاسِ عَلَى جَهْلٍ فَهُوَ فِي النَّارِ"⁴ وعنه -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قَالَ: "مَنْ جُعِلَ قَاضِيًا بَيْنَ النَّاسِ فَقَدْ دُبِحَ بِغَيْرِ سَكِينٍ"⁵، والمعنى المستفاد: إنّ من قضى بين الناس بغير علم أو بغير حق، أو لمجرد الكسب فقد أهلك نفسه في وله عذاب الآخرة، وليس المقصود قطع الأوداج⁶،

1- ينظر: الكاساني، بدائع الصّنائع في ترتيب الشّرائع، 215/7. الماوردي، الأحكام السّلطانية، 129/1.

2- التّرمذي، سنن التّرمذي، أبواب الأحكام، باب ما جاء في الرّاشي والمُرتشي في الحُكْم، رقم الحديث (1336)، 15/3. وقال الألباني: صحيح. الألباني، إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السّبيل، 243/8.

3- ينظر: المباركفوري، تحفة الأحوذى بشرح سنن التّرمذي، 471/4. العظيم أبادي، عون المعبود شرح سنن أبي داود، 360/9.

4- أبو داود، سنن أبي داود، كتاب الأقضية، باب في القَاضِي يُحْطَى، رقم الحديث (3573)، 299/3. وقال الألباني: حديث صحيح. ينظر: الألباني، إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السّبيل، 253/8.

5- أبو داود، سنن أبي داود، كتاب الأقضية، باب في القَاضِي يُحْطَى، رقم الحديث (3571)، 298/3. وقال الزّيلعي: حديث صحيح. ينظر: الزّيلعي، نصب الرّاية لأحاديث الهداية مع حاشيته بغية الألمعي في تخريج الزّيلعي، 64/4.

6- ينظر: العظيم أبادي، عون المعبود شرح سنن أبي داود، 352/9.

فتولّي القضاء ليس بالأمر السهل البسيط، وما يفعله كثير ممن يقضون بين الناس، في القضاء العشائري من الرّشوة والتّلاعب في حقوق الناس، لمجرّد اتّباع الهوى واتّباع الشّهوات لا يجوز شرعاً، وخاصّة في أخذ أموال الناس بالباطل لاستغلال الحاجة أو الضّعف الذي يعتري الناس في الخصومات والنّزاعات، أو باستغلال الناس بالرّشوة مقابل حاجات لا علاقة لها بالقضاء أو القضيّة نفسها، كما يقال بالقضاء العشائري "تحت الطاولة" أي لا يحسب من الأجرة المتفق عليها، فهذا من المال المحرّم، لقوله تعالى ﴿ وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾ سورة البقرة، الآية: ١٨٨.

ألا يكفي القاضي لأتعبه ومصاريف انشغاله بعضاً من المال - كألف دينار مثلاً-، وعليه فيرى الباحث أنّ أجرة القاضي والتي تقدّر بالعرف بثلث المبلغ إن كان الخلاف على مال، أو ما يساوي قيمة بعير أي: (4) آلاف دينار، إنّما هي عقوبة أخرى، لكثرتها بغير وجه حق، ويجب على أهل العرف والإصلاح أن يتّقوا الله تعالى، ويخفقوا على الناس في قيمة الأجرة، وأن يجعلوا عملهم لوجه الله تعالى ليكون الأجر والثواب هو غايتهم الأساسيّة.

المسألة الثالثة: فرض عقوبة على كلّ شخص يتخلف عن دفع ما يترتّب عليه

ذكر الباحث أنّ القضاء العشائريّ يجعل عقوبة إضافيّة لمن يتخلف أو يقصّر في دفع المبلغ المترتّب عليه، وقد يفرضها القاضي بعد أن يتمّ الاتفاق على بنود الصّح؛ وسبب ذلك هو زجر المعتدي أو -من عليه الحق- من التّهرب من دفع ما يترتّب عليه من مبالغ ماليّة، وحتىّ تحفظ الحقوق لأصحابها في زمن قلّ فيه الرّادع أو الوازع الدّينيّ، وحتىّ لا تضيع الحقوق بعد إصدار الحكم، والثّابت في القضاء العشائري والمتعارف عليه هو وجود الكفيل، فهو كاف لضمان ردّ الحقوق لأصحابها، وهو الرّكن الأساسيّ في القضاء العشائريّ إذ يعتبر كسلطة تنفيذيّة في القضاء العشائريّ، والعرف يكتفى به، ولكن مع اختلاف أحوال الناس، والتّساهل الحاصل في ردّ الحقوق بل وضياعها عند كثير من الناس لقلّة الرّادع، وقلّة الوازع الدّينيّ، وعدم وجود الدّولة الإسلاميّة لتنظّم أمور الناس، وتعاقب المعتدين منهم، فكان لا بد في القضاء العشائريّ من فرض ما يسمّى: "بعقوبة ثانويّة" مترتّبة على من يتخلف عن دفع أو تنفيذ الحقّ المترتّب عليه، وهو شرط يوضع في "صكّ قرار القاضي" وفي حالات قليلة، وخاصّة إذا رأى القاضي العشائريّ أنّ المعتدي ممن لا يرضخون للحقّ بسهولة،

وبالنظر إلى هذه المسألة في الفقه الإسلامي في جواز فرض عقوبة تعزيرية مالية على من يتخلف في تسديد ما عليه من دين:

فإن جمهور العلماء¹ ذهبوا إلى عدم جواز التعزير بالأموال بشكل عام، وإنما يكفي التعزير بالحبس، والضرب، والتوبيخ وغيرها من الأمور، وذلك في حالة لم يكن المدين موسر ويستطيع الدفع، ودليلهم حرمة أموال المسلمين، وعدم أخذها إلا بوجه حق، وذهب بعض العلماء² من الحنابلة وغيرهم إلى جواز العقوبة بالأموال في التعزير، ودليلهم أن الصحابة رضي الله عنهم فعلوا ذلك، كما ذكر الباحث سابقاً، وقد جاء في قرارات المجمع الفقهي الإسلامي: "يجوز أن يشترط الشرط الجزائي⁴ في جميع العقود المالية، ما عدا العقود التي يكون الالتزام الأصلي فيها ديناً؛ فإن هذا من الرّيا الصريح"⁵، وجاء في فتاوى هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية: "إن المجلس يقرّر (بالإجماع): أن الشرط الجزائي الذي يجري اشتراطه في العقود، شرط صحيح معتبر يجب الأخذ به، ما لم يكن هناك

1- ينظر: ابن مودود، الاختيار لتعليل المختار، 6/3، الزرقاني، شرح الزرقاني على مختصر خليل، 7/6. الزافعي، فتح العزيز بشرح الوجيز- الشرح الكبير-، 302/10، ابن قدامة، الكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، 115/2.

2- ينظر ص 199

3- ينظر: السيوطي، الأشباه والنظائر، 84/1. ابن نجيم، الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان، 73/1.

4- هو اتفاق الطرفين مسبقاً في العقد على دفع شخص مبلغ من المال في حالة إخلاله وعد التزامه بالدفع المترتب عليه. ينظر: اليمني، محمّد بن عبد العزيز، الشرط الجزائي وأثره في العقود المعاصرة، رسالة دكتوراه في الدراسات الإسلامية تخصص فقه وأصوله، كلية التربية، جامعة الملك سعود، 1426هـ.

5- مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي، ج 12، ص 600، الموسوعة الشاملة.

عذر في الإخلال بالالتزام الموجب له يعتبر شرعاً، فيكون العذر مسقطاً لوجوبه حتى يزول، وإذا كان الشرط الجزائي كثيراً عرفاً بحيث يراد به التهديد المالي، ويكون بعيداً عن مقتضى القواعد الشرعية، فيجب الرجوع في ذلك إلى العدل والإنصاف على حسب ما فات من منفعة أو لحق من مضرة، ويرجع تقدير ذلك عند الاختلاف إلى الحاكم الشرعي عن طريق أهل الخبرة والنظر¹.

كما وإن المعتدي يقبل بالشرط عند قرار القاضي فقد جاء في صحيح البخاري " أن شريحاً² - رحمه الله - قال: " من شرط على نفسه طائعاً غير مكره فهو عليه"³ وجه الدلالة: أن من رضي على نفسه، وبرضاه من غير إكراه، شرطاً معيناً، فيجب عليه الالتزام بذلك⁴. ولكن بشرط أن لا يكون مخالفاً للشرع.

" وذكر ابن القيم - رحمه الله - تعالى أن التّغريم بالمال أو العقوبات الماليّة، نوعان: نوع مضبوط، ونوع غير مضبوط، فالمضبوط: ما قابل الشيء المتلف، إما لحق الله - تعالى -، كإتلاف الصّيد في الإحرام، أو لحق الآدمي

1- أبحاث هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية، فتاوى اللجنة الدائمة، مجلد 12، ص 5، رقم الفتوى: 16815.

2- هو شريح بن الحارث بن قيس بن الجهم الكندي، ويقال: شريح بن شراحيل أو ابن شرحبيل، كنيته: أبو أمية، أسلم في حياة النبي -عليه الصلاة والسلام- وانتقل من اليمن زمن الصديق رضي الله عنه، صح أن عمر رضي الله عنه ولاه قضاء الكوفة، أقام على قضائها ستين سنة، وقد قضى بالبصرة سنة، وقيل: إنه استعفى نفسه من القضاء قبل موته بسنة، وفي سنة: 78هـ. ينظر: الذهبي: سير أعلام النبلاء، 4/101.

3- البخاري، صحيح البخاري، كتاب الفرائض، باب ما يجوز من الإشتراط والتّنبأ في الإفراز، والشروط التي يتعارفها الناس بينهم، وإذا قال: مائة إلا واحدة أو ثنتين، 3/198.

4- ينظر: ابن حجر، أبو الفضل أحمد بن علي، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، 2/44.

كإتلاف ماله، وغير المضبوط: وهو غير المقدر، المتروك لاجتهاد الأئمة بحسب المصالح، ولذلك لم تأت فيه الشريعة بأمر عام، وقدر محدد كالحدود، وقد اختلف فيه الفقهاء: هل حكمه منسوخ أو ثابت؟ والصواب أنه يختلف باختلاف المصالح، ويرجع فيه إلى اجتهاد الأئمة في كل زمان ومكان بحسب المصلحة؛ إذ لا دليل على النسخ، وقد فعله الخلفاء الراشدون ومن بعدهم من الأئمة¹.

وعلى هذا فيرى الباحث أنّ الشرط الجزائي لا يجوز شرعاً وهو من الربا، لأن الأصل فيه أنه دين، حيث أن المبلغ المفروض على المعتدي أو من عليه إرجاع الحق يكون ديناً في الذمة، فإن ترتب عليه مبلغاً إضافياً أصبح منفعة على المال وشيء زائد، حتى ولو لم يلتزم المعتدي بالتسديد، ويجب أن يكتفى بالكفيل؛ إذ إن الكفيل في القضاء العشائري من الأمور الأساسية الضرورية. وهذه وسيلة غير مشروعة، للوصول إلى مقصد معتبر في ردّ الحقوق لأصحابها، وإن كانت هذه العقوبة مجرد تخويف للظالمين من عدم التزامهم بالواجب عليهم، ووجود الكفيل يستغنى عن الشرط الجزائي، ويستغنى عن العقوبات التابعة².

1- ابن القيم، إعلام الموقعين، 98/2.

2- ينظر: ابن عبد السلام، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، 54/1. الزفتاوي، عصام بن أنس، حكم الغرامة المالية في الفقه الإسلامي، ص230، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، القاهرة، 1996م. الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، 280/13. اليميني، الشرط الجزائي وأثره في العقود المعاصرة، 66.

المبحث الثامن: مقارنة الزيادة والنقصان في العقوبة المالية في القضاء العشائري و الفقه الإسلامي المطلب الأول: تخفيف الحكم العشائري وحكم الشرع في ذلك

ذكر الباحث أن قيمة العقوبة المالية في القضاء العشائري ليست ثابتة، وأن فيها مرونة؛ حيث يفرض القاضي العشائري أقصى العقوبة والتي تصل لملايين الشواقل، ثم ينصهر المبلغ المالي حتى يقارب العرف والمتعارف عليه، ولقد بين الباحث كيف أن المبلغ المالي الذي كان مفروضاً في "المنشد" لم يبقَ منه إلا عشر المبلغ، وهذا المبلغ الكبير لا يبقى كما هو، وإنما يدفع جزء منه، وفي القضاء العشائري يستحيل تطبيق الحكم الصادر من القاضي في "المنشد"، بل لا بدّ من تقليبه ليكون معقولاً، بل لم يعهد من قبل أن دفع المعتدي المبلغ المفروض في المنشد¹، وإنما يلجأ لأهل الإصلاح والعرف؛ ليخفضوا من المبلغ المالي؛ وذلك لأنّ العرف لا يستطيع تنفيذ الأحكام والعقوبات الشرعية فليس له إلا تضخيم المبلغ المفروض؛ ليحصل به الرّجر والرّدع، ثم يضطرّ العرف نفسه عن طريق أهل الإصلاح وليس القاضي، تخفيض العقوبة المالية المبالغ فيها، ليستطيع المعتدي دفعه أو تعويض المعتدي، وليتمّ الصّحح؛ لأنّ هذا الحكم ما كان إلا لردّ الحقوق بقدر المستطاع فليس باستطاعتهم غير ذلك.

هذا الأمر في العقوبات الشرعية يختلف اختلافاً كلياً، فالشرع جعل العقوبات ثابتة ومقدرة شرعاً لا يستطيع أحد تخفيف الحكم أو تقليبه، فالعقوبات في الشرع توقيفية²، فقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ يَأْتُونَ بَأَرْبَعَةٍ شُهَدَاءَ فَجَلَدُوهُنَّ ثَمَانِينَ جَلْدَةً﴾ سورة النور، الآية: ٤. وجه الدلالة: أن حدّ القذف في الشرع الجلد، وذلك بضربه ثمانين جلدة، ولا يزداد على هذا العدد ولا ينقص منه ، ولا يملك أحد تقليبه، فهي مقدرة شرعاً³ ، وقوله تعالى ﴿الرَّائِيَةُ وَالرَّائِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ﴾ سورة النور، الآية: ٢. وقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ الْحَرْبُ بِالْحَرْبِ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأَنْثَىٰ بِالْأُنْثَىٰ﴾ سورة البقرة، الآية: ١٧٨. وجه الدلالة: أن أولياء المقتول إذا أرادوا قتل الجاني ولم يرضوا بالدية، فلا يستطيع أحد منعهم⁴، ويقام عليه الحدّ، ولا يجوز لأحد أن يطلب الشفاعة بتقليل العدد

1- مقابلة مع القاضي العشائري، أبو داهوك، أبو العواصف، بتاريخ: 2018\4\22م.

2- ينظر: الشوكاني، فتح القدير، 5/312. ابن تيمية، الفتاوى الكبرى، 28/380. الماوردي، ابن القيم، الطرق الحكمية، ص265. عودة، التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي، 1/633.

3- ينظر: الشوكاني، فتح القدير، 4/6.

4- ينظر: القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، 2/246.

أو إسقاطه، قَالَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - "مَنْ حَالَتْ شَفَاعَتُهُ دُونَ حَدِّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ، فَقَدْ ضَادَّ اللَّهَ، وَمَنْ خَاصَمَ فِي بَاطِلٍ وَهُوَ يَعْلَمُهُ، لَمْ يَزَلْ فِي سَخَطِ اللَّهِ حَتَّى يَنْزِعَ عَنْهُ، وَمَنْ قَالَ فِي مُؤْمِنٍ مَا لَيْسَ فِيهِ أَسْكَنُهُ اللَّهُ رَدْعَةَ الْخَبَالِ حَتَّى يَخْرُجَ مِمَّا قَالَ"¹، والمعنى المستفاد: أن من أراد الشفاعة في العقوبة المقدرة، فقد خالف أوامر الله تعالى وصد عنها، ومن جادل أحداً في باطل، أو يعلم في نفسه أنه باطل، وهذا كثير ما يوجد في قضاة القضاء العشائري، أو يعلم أن خصمه على حق ويريد قلب الحق باطلاً، فهو في سخط الله تعالى، (وردغة) الخبال عصاراة أهل النار،² وهذا الشدة في حدود الله تعالى ليست في القضاء العشائري، بل لا يقارن فيها من حيث حصول الزجر والردع.

وعلى هذا فيرى الباحث أنه لا يجوز المبالغة في الأحكام المفروضة لمجرد اتباع الهوى أو الظلم، وإن كان للزجر فلا بأس به؛ لأن هذا ما يقدر عليه أهل الإصلاح، كما ولا يجوز التساهل مع المعتدي بالدفاع عنه أو التخفيف من عقوبته وخاصة إذا كان الجدل في الخصومة على باطل وكان فيه ظلم جلي.

المطلب الثاني: طريقة تخفيف الحكم في القضاء العشائري وحكم الشرع فيه

ذكر الباحث أن في القضاء العشائري أمراً أساسياً له أثر في المبلغ المفروض في القضاء العشائري من حيث النقصان أو التقليل وهو ذكر اسم النبي عليه الصلاة والسلام، وأسماء رجال ورؤساء لهم مكانة أو منصباً؛ وذلك بقصد التقليل من المبلغ، وكأنه طلب الشفاعة ودليل على الاحترام والتقدير بين الناس، وهذا من المنكرات التي انتشرت في بلادنا، وذلك أنه إما أن يكون المبلغ المفروض مبالغاً فيه، ولا حق للمعتدى عليه فيه، فيضطر أهل الإصلاح إلى استخدام الحيلة أو الشفاعة بذكر هذه الأسماء للتقليل من المبلغ، وإما أن يكون المبلغ المفروض للمعتدى عليه لا مبالغة فيه، بل من حقه فيكون ذكر هذه الأسماء ضغطاً على المعتدى عليه، ليسقط من حق قد

1- أبو داود، سنن أبي داود، كتاب الأفضية، باب فيمن يعين على خصومة من غير أن يعلم أمرها، رقم الحديث: (3597)، 305/3. وقال الألباني: حديث صحيح. الألباني، إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، 399/7.

2- ينظر: الخطابي، معالم السنن، 168/4. العظيم آبادي، عون المعبود شرح سنن أبي داود، 5/10.

وجب له شرعاً و عرفاً، فيكون ذلك ظلماً، وكلّ ذلك باطل ولا يجوز؛ لأنّ الأولى: فيها ظلم للمعتدي بزيادة المبلغ بغير وجه حقّ، والثانية: شفاعه سيئة وظالمة للمعتدي، وأكل لما يستحقّه بغير وجه حقّ، لقوله تعالى: ﴿مَنْ يَشْفَعْ شَفَاعَةً حَسَنَةً يَكُنْ لَهُ نَصِيبٌ مِّنْهَا وَمَنْ يَشْفَعْ شَفَاعَةً سَيِّئَةً يَكُنْ لَهُ كِفْلٌ مِّنْهَا وَكَانَ اللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ مُّقْتَدِرًا﴾ سورة النساء، الآية: ٨٥. وجه الدلالة: تدلّ هذه الآية الكريمة إلى أن الإسلام رغب في الشفاعة بشرط أن تكون حسنة، وأعطى فاعلها أجراً، وحذر من الشفاعة السيئة وتحمل فاعلها إثمًا، وهذا يدلّ على أهمية الشفاعة الحسنة، والحذر من الشفاعة السيئة¹، ومن السنة النبوية قول النبيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "مَنْ شَفَعَ لِأَخِيهِ بِشَفَاعَةٍ، فَأَهْدَى لَهُ هَدِيَّةً عَلَيْهَا فَقَبِلَهَا، فَقَدْ أَتَىٰ بَابًا عَظِيمًا مِنْ أَبْوَابِ الرَّيَا"² والمعنى المستفاد: أنّ الهدية في الشفاعة وإن كانت حسنة تضيع الأجر، كما أنّ الريا يضيع الحلال، فكيف بالشفاعة السيئة لظلم الناس.³

وأيضاً قوله - عليه الصلّاة والسّلام -: "مَنْ افْتَتَحَ حَقَّ امْرِئٍ مُّسْلِمٍ بِيَمِينِهِ، فَقَدْ أَوْجَبَ اللَّهُ لَهُ النَّارَ، وَحَرَّمَ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: وَإِنْ كَانَ شَيْئًا يَسِيرًا يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: وَإِنْ قَضِيًّا مِنْ أَرَاكِ"⁴ ولقوله عليه الصلّاة والسّلام النبيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "مَنْ أَخَذَ مِنَ الْأَرْضِ شَيْئًا بِغَيْرِ حَقِّهِ خُسِفَ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِلَىٰ سَبْعِ أَرْضِينَ"⁵ والمعنى المستفاد: أن كلّ شخص يأخذ مال آخر أو أرضه بغير وجه حقّ سواء بالحلف الكاذب أو بالشفاعة السيئة أو بالظلم، فإنّه آثم

1- ينظر: القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، 55/3.

2- أبو داود، سنن أبي داود، كتاب البيوع، باب في الهدية لفضاء الحاجة، رقم الحديث: (354)، 291/3. وقال الألباني: حديث صحيح. ينظر: الألباني، إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، 399/7.

3- ينظر: الخطابي، معالم السنن، 168/4. العظيم أبادي، عون المعبود شرح سنن أبي داود، 5/10.

4- مسلم، صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب وعيد من افتتح حقّ مسلم بيمينه فاجرته بالنار، رقم الحديث: (218)، 122/1.

5- مسلم، صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب وعيد من افتتح حقّ مسلم بيمينه فاجرته بالنار، رقم الحديث: (224)، 124/1.

وحرّمت عليه الجنة، وخسف به في النار، ولو كان بقيمة عود آراك¹.

كما وأن ذكر الله تعالى ورسوله عليه الصلاة والسلام، عند طلب الشفاعة، يجب أن يكون فيه تعظيم، وهذا المقام خال من التعظيم في أكثر أحوال، قال تعالى: ﴿مَا لَكُمْ لَا تَرْجُونَ لِلَّهِ وَقَارًا﴾ سورة نوح، الآية: ١٣. ويجب على أهل العرف الحذر من ذكر الله تعالى في جدالهم وشفاعتهم لأبسط الأمور، بل لا بد من عدم ذكر الله تعالى في هذا المقام فالله أعز وأجل من أن يطلبوا الشفاعة باسمه على دراهم معدودة، قال تعالى: ﴿وَمَا قَدَرُوا اللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِ وَالْأَرْضُ جَمِيعًا قَبْضَتُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَالسَّمَاوَاتُ مَطْوِيَّاتٍ بِيَمِينِهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى عَمَّا يُشْرِكُونَ﴾ سورة الزمر، الآية 67. كما ويجب عدم مساواة رسول الله عليه الصلاة والسلام بالبشر، كما يفعل أهل القضاء العشائري لتقليل المبلغ المالي، وجعل المال المنقوص من المبلغ كقيمة المال المنقوص من غيره، قال تعالى: ﴿لَا تَجْعَلُوا دُعَاءَ الرَّسُولِ بَيْنَكُمْ كَدُعَاءِ بَعْضِكُمْ بَعْضًا قَدْ يَعْلَمُ اللَّهُ الَّذِينَ يَسْتَلُونَ مِنْكُمْ لَوَإِذَا فُيئِدَ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ سورة النور، الآية: ٦٣. والأفضل عدم ذكر الأنبياء عليهم الصلاة والسلام في هذا المقام إلا للاقتداء بهم والتشبه بهم؛ لأن أكثر الأفعال في القضاء العشائري في طلب الشفاعة فيه الرياء والسّمة، قال تعالى: ﴿فَالَّذِينَ آمَنُوا بِهِ وَعَزَّرُوهُ وَنَصَرُوهُ وَاتَّبَعُوا النُّورَ الَّذِي أُنزِلَ مَعَهُ أُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ سورة الأعراف، الآية: ١٥٧.

وأما ذكر بعض الأشخاص الذين اشتهروا بالفسق، أو الظلم في قتل شعوبهم وظلم بلادهم، فهذا من أشد المنكرات، بل المصيبة بذكر أسماء قادة ورؤساء يخالفون أهل السنة والجماعة في عقيدتهم، فكيف يكون لهم شفاعاة على المسلمين.

1- ينظر: النووي، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، 44/2. ابن قدامة، المغني، 215/10. النووي، المجموع شرح المذهب مع تكملة السبكي والمطيعي، 45/11.

وعلى هذا فيجب على أهل العرف أن يتقوا الله تعالى ويقضوا بالحق من غير مبالغة ولا أكل أموال الناس بالباطل مستغلين ضعف الناس، أو عدم علمهم بالحقوق شرعاً، وأن يتزكوا العرف الفاسد المخالف للشرع، لقوله -تعالى-: ﴿بَلْ قَالُوا إِنَّا وَجَدْنَا آبَاءَنَا عَلَىٰ أُمَّةٍ وَإِنَّا عَلَىٰ آثَرِهِمْ مُّهْتَدُونَ ﴿٢٢﴾ وَكَذَلِكَ مَا أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ فِي قَرْيَةٍ مِّن نَّذِيرٍ إِلَّا قَالَ مُتْرَفُوهَا إِنَّا وَجَدْنَا آبَاءَنَا عَلَىٰ أُمَّةٍ وَإِنَّا عَلَىٰ آثَرِهِمْ مُّقْتَدُونَ ﴿٢٣﴾ سورة الزخرف، الآية: 22-23. فالتمسك بالعرف الفاسد سواء باتِّباع عقيدة الآباء أو باتِّباع أحكامهم، فذلك كله باطل إن خالف الشرع، وهذا دليل على عدم صحّة تقليد الآباء من غير معرفة هل هو مخالف للشرع أو موافق، ويجب الحذر من الاقتداء بغير علم وهداية.¹

ولا بدّ من ذكر كتاب سيّدنا عمر بن الخطاب - رضي الله - عنه في القضاء² لأهميّته:

" أَمَا بَعْدُ فَإِنَّ الْقَضَاءَ فَرِيضَةٌ مُحْكَمَةٌ وَسُنَّةٌ مُّتَّبَعَةٌ، فَافْهَمْ إِذَا أُذِلِّي إِلَيْكَ بِحُجَّةٍ، وَأَنْفِذِ الْحَقَّ إِذَا وَضَحَ، فَإِنَّهُ لَا يَنْفَعُ تَكَلُّمٌ بِحَقٍّ لَا نَفَادَ لَهُ، وَأَسِ - الْمَسَاوَاةَ - بَيْنَ النَّاسِ فِي وَجْهِكَ وَمَجْلِسِكَ وَعَدْلِكَ حَتَّى لَا يَبِئَسَ الضَّعِيفُ مِنْ عَدْلِكَ وَلَا يَطْمَعُ الشَّرِيفُ فِي حَيْفِكَ - الظلم-، الْبَيِّنَةُ عَلَى مَنْ ادَّعَى وَالْيَمِينُ عَلَى مَنْ أَنْكَرَ، وَالصُّلْحُ جَائِزٌ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ إِلَّا صُلْحًا أَحَلَّ حَرَامًا أَوْ حَرَّمَ حَلَالًا، لَا يَمْنَعُكَ قَضَاءٌ قَضَيْتَهُ بِالْأَمْسِ رَاجَعَتْ فِيهِ نَفْسُكَ وَهُدَيْتَ فِيهِ لِرُشْدِكَ أَنْ تُرَاجَعَ الْحَقُّ فَإِنَّ الْحَقَّ قَدِيمٌ وَمُرَاجَعَةٌ الْحَقِّ خَيْرٌ مِنَ التَّمَادِي فِي الْبَاطِلِ، الْفَهْمُ الْفَهْمُ فِيمَا يُخْتَلَجُ فِي صَدْرِكَ مِمَّا لَمْ يَبْلُغَكَ فِي الْكِتَابِ أَوْ السُّنَّةِ، اعْرِفِ الْأُمْتَالَ وَالْأَشْبَاهَ، ثُمَّ قِسِ الْأُمُورَ عِنْدَ ذَلِكَ، فَاعْمَدْ إِلَى أَحَبِّهَا عِنْدَ اللَّهِ وَأَشْبِهِهَا بِالْحَقِّ فِيمَا

1- ينظر: القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، 55/3. الطبري، جامع البيان عن تأويل أي القرآن، 574/20.

2- الدارقطني، سنن الدارقطني، كتاب في الأفضية والأحكام وغير ذلك، كتاب عمَر رضي الله عنه إلى أبي موسى الأشعري - رضي الله عنه-، رقم الحديث: (4471)، 367/5. وقال ابن تيمية -رحمه الله-: "رسالة عمر المشهورة في القضاء إلى أبي موسى الأشعري تداولها الفقهاء، وبنوا عليها، واعتمدوا على ما فيها من الفقه وأصول الفقه". ينظر: ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم، نهج السنة النبوية في نقض كلام الشيعة القدرية، 71/6، الناشر جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، 1986م. وقال ابن القيم -رحمه الله-: " وهذا كتاب جليل تلقاه العلماء بالقبول، وبنوا عليه أصول الحكم والشهادة والحاكم، والمفتي أحوج شيء إليه وإلى تأمله والتفقه فيه". ينظر: ابن القيم، زاد المعاد في هدي خير العباد، 90/1. وقال الألباني: صحيح. ينظر: الألباني، إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، 241/8.

تَرَى، وَاجْعَلْ لِمَنْ ادَّعَى بَيِّنَةً أَمَدًا يَنْتَهِي إِلَيْهِ، فَإِنْ أَحْضَرَ بَيِّنَةً أَخَذَ بِحَقِّهِ وَإِلَّا وَجَّهْتَ الْقَضَاءَ عَلَيْهِ فَإِنَّ ذَلِكَ أَجْلَى لِلْعَمَى وَأَبْلَغُ فِي الْعُدْرِ، الْمُسْلِمُونَ عُدُولٌ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ إِلَّا مَجْلُودٌ فِي حَدٍّ أَوْ مُجَرَّبٌ فِي شَهَادَةِ زُورٍ أَوْ ظَنِينٌ فِي وِلَايَةٍ أَوْ قَرَابَةٍ، إِنَّ اللَّهَ تَوَلَّى مِنْكُمْ السَّرَائِرَ وَدَرَأَ عَنْكُمْ بِالْبَيِّنَاتِ وَإِيَّاكَ وَالْفَلَقَ وَالضَّجَرَ وَالتَّأْدِيَّ بِالنَّاسِ وَالتَّنَكُّرَ لِلْخُصُومِ فِي مَوَاطِنَ الْحَقِّ الَّتِي يُوجِبُ اللَّهُ بِهَا الْأَجْرَ وَيُحْسِنُ بِهَا الدُّخْرَ، فَإِنَّهُ مَنْ يُصْلِحْ نِيَّتَهُ فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللَّهِ وَلَوْ عَلَى نَفْسِهِ يَكْفِهِ اللَّهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ النَّاسِ، وَمَنْ تَزَيَّنَ لِلنَّاسِ بِمَا يَعْلَمُ اللَّهُ مِنْهُ غَيْرَ ذَلِكَ يَشْنُهُ اللَّهُ، فَمَا ظَنُّكَ بِثَوَابِ غَيْرِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فِي عَاجِلِ رِزْقِهِ وَخَرَائِنِ رَحْمَتِهِ، وَالسَّلَامُ عَلَيْكَ".

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، وصلى الله على سيدنا ونبيينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين،
وبعد:

فإن لكل عمل نتائج وثمرات، وسأذكر أهم النتائج التي توصلت إليها من خلال هذا البحث:

النتائج

بعد هذا العرض المتواضع لأحكام قضاة العشائر وطرقهم في فضّ الخصومات بين الناس بالعرف والعادة، وعرض كل ذلك على ميزان الشريعة الإسلامية لبيان ما يوافق الشرع مما يخالفه تبين للباحث الآتي:

1- إن فضّ الخصومات بين الناس من الأمور المهمة للحفاظ على مجتمع متماسك بعيداً عن الفوضى، وما يقوم به رجال العشائر من إصلاح بين الناس من أهمّ الأمور التي نحتاجها في مجتمعنا الحالي.

2- كان لغياب الدولة الإسلامية أثراً كبيراً في انتشار الفوضى والنزاعات؛ لعدم القدرة على إقامة الحدود الشرعية، وكذلك ساعد في ظهور القضاء العشائري وانتشاره؛ لحاجة الناس إلى زجر الظالم، وردّ الحقوق للمظلومين.

3- كان لا بدّ من الاحتكام للقضاء العشائري في أكثر عقوباته؛ لعدم وجود البديل، وخاصة أن المحاكم المدنية أو القانون المدني التابع للسلطة الوطنية الفلسطينية غير قادر على فرض سيطرته بالكامل لوجود الاحتلال الإسرائيلي، كما أن العقوبات التي في القانون المدني لا تكفي لزجر المعتدين، إما لعدم القدرة على التنفيذ، وإما لاقتصارها على السجن لفترة زمنية ليست بكثيرة، ولأنها لا تعالج الضرر الحاصل على المعتدى عليهم.

4- القضاء العشائري يعالج بعض القضايا الجنائية وليس نظام قضائي متكامل، ولا غنى عن أحكام الشريعة الإسلامية.

5- يتميز القضاء العشائري في أحكامه بوجود عقوبات مالية قاسية، ويحصل فيها الردع والزجر.

6-العقوبات في القضاء العشائري مقتصرة على الأموال في أكثر الأحوال، ولا يستطيع إقامة الحدود الشرعية من قتل القاتل أو جلد الزاني وغير ذلك.

" البدوة والدخالة" جائزة شرعاً، إذا كانت لرد الحقوق للمظلومين، ولزجر الظلمة المستبدين.

" للعطوة" في القضاء العشائري دور مهم في ضبط السلم الأهلي وهي جائزة شرعاً وموافقة لمقاصد الشرع.

اليمين بخمسة و" البشعة" من الأمور المخالفة للشرع وقواعده، ويمكن تعديله ليكون موافقاً للشرع.

" شروة اليمين" والافتداء باليمين لا بأس به شرعاً، مع كون الحلف أفضل.

" فراش العطوة ومصاريق الدفن وعود النوم" كلها أمور في القضاء العشائري لا تجوز شرعاً؛ لأنها أكل لأموال الناس بالباطل، إلا إذا جعلت من الدية فلا بأس بذلك، وجائزة شرعاً.

ما يسمى بهدر الدم في القضاء العشائري لا يجوز شرعاً ولا تقام الحدود إلا بوجود دولة إسلامية وكذلك قتل ما يسمى بقتل الشرف.

فورة الدم لا تجوز شرعاً ويجب فيها الضمان والغضب ليس عذراً شرعياً للتخريب والدمار والحرق، للأبرياء.

الصلح على أكثر من الدية مع المبالغة فيها جائز شرعاً، وهذا ما يحكم به القضاء العشائري.

دية المرأة في القضاء الشرعي مخالفة للراجح من أقوال العلماء والواجب أن تكون على النصف من دية الرجل.

في المنشد عقوبات موافقة للشرع مثل تغليظ الدية والمبالغة فيها، ليحصل الزجر والردع.

وفي المنشد من العقوبات ما يمكن قبولها شرعاً بعد استشارة أهل الاختصاص من الشرع والتي يمكن الأخذ بها للضرورة، وفيه من العقوبات التي تخالف الشرع ويجب إلغائها.

يعاقب القضاء العشائري من قام بفاحشة اللواط بعقوبة مالية كبيرة تعادل نصف دية، وهذا لا بأس به شرعاً لعدم القدرة على تطبيق العقوبة الشرعية في المعتدي، ولحفظ أعراض المسلمين.

القضاء العشائري يعاقب السارق بعقوبة مالية كبيرة، لعدم مراعاة السارق لحرمة بيوت المسلمين ولاعتدائه وسرقته على أموال المسلمين، وكذلك التشهير بالناس وهذا جائز شرعاً لعدم القدرة على تطبيق العقوبة الشرعية، ولحفظ مقاصد الشرع.

يساوي القضاء العشائري بين المسلمين وأهل الكتاب في مقدار العقوبة وهذا مخالف للشرع والواجب أن أهل الكتاب على النصف من المسلمين في دية القتل والجروح.

العرامة المالية في القضاء العشائري لمن يتخلف عن دفع ما يترتب عليه جائزة شرعاً، ولكن بشروط بينها الباحث.

العقوبة العشائرية يجب أن يضاف إليها العقوبة القانونية في ما ذكره الباحث؛ وذلك أن كثير من الظلمة لا يهتمهم ولا يجرهم العقوبة المالية لتوفر المال لديهم.

التوصيات

أوصي رجال القضاء العشائري بتقوى الله - تعالى -، وعدم القضاء بغير علم بأحكام الشريعة.

ولا بد من استشارة أهل الاختصاص في الشرع الإسلامي لتقاضي ظلم الناس، والحظر من الاجتهاد؛ لأنهم ليسوا أهلاً للاجتهاد، ويجب عليهم استشارة أهل الاختصاص من الشريعة الإسلامية؛ لبيان الحكم الشرعي في القضايا والخصومات.

ترك العرف المخالف لشريعة الإسلامية، وعدم التحيز لفئة معينة من الناس أو قلب الحق إلى باطل لمصادرة أموال الناس بغير حق أو لقبول الرشوة.

الستر على أعراض المسلمين وعدم التشهير في الناس لمجرد حب الظهور.

لا بد من تغليظ العقوبة على المعتدين الظلمة وعدم التساهل في عقوبتهم، ولا بد أن تكون العقوبة ما يحصل فيها الزجر والردع بحيث تكون موافقة لمقاصد الشرع.

الفهارس

فهرس الآيات القرآنية الكريمة

فهرس الأحاديث النبوية الشريفة

فهرس الآثار

فهرس الأعلام

فهرس المصادر

فهرس الموضوعات

فهرس الآيات الكريمة

الصفحة	رقم الآية	السورة	الآية
184	178	البقرة	﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ ۗ الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ ۗ وَالْأُنثَىٰ بِالْأُنثَىٰ ۗ فَمَنْ عُفِيَ لَهُ ۙ﴾
223	188		﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ وَتُدُلُّوهُا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿١٨٨﴾﴾
165	195		﴿وَلَا تُقْفُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ وَأَحْسِنُوا ۙ﴾
163	224		﴿وَلَا تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً لِأَيْمَانِكُمْ أَنْ تَبَرُّوا وَتَتَّقُوا وَتُصْلِحُوا بَيْنَ النَّاسِ ۗ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿٢٢٤﴾﴾
10	103	آل عمران	﴿وَأَعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا ۗ﴾
13	104	﴿وَلَتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ ۗ وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ۙ﴾	
2	159	﴿فِيمَا رَحِمَهُ مِنَ اللَّهِ لِنْتَ لَهُمْ ۗ وَلَوْ كُنْتَ فَظًّا غَلِيظَ الْقَلْبِ لَانفَضُّوا مِنْ حَوْلِكَ ۙ﴾	
160	29	النساء	﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ ۙ﴾
15	35	﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَأَبْعَثُوا حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَا إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا ۗ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ ﴿٣٥﴾﴾	
199	65	﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِي مَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا ۙ﴾	
25	58	﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ ۗ إِنَّ اللَّهَ نِعِمَّا	
157	83	﴿وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَىٰ أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنبِطُونَهُ مِنْهُمْ ۗ وَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ لَاتَّبَعْتُمُ الشَّيْطَانَ إِلَّا قَلِيلًا ۙ﴾	

10	92		﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَاً وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَاً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصَدَّقُوا ﴾
14	114		﴿ لَا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِّنْ نَّجْوَاهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَاحٍ بَيْنَ النَّاسِ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا ﴿١٤﴾
164	161		﴿ وَأَكْلِهِمْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ ﴾
16	174		﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ قَدْ جَاءَكُمْ بُرْهَانٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكُمْ نُورًا مُّبِينًا ﴿١٦﴾
165	3	المائدة	﴿ وَأَنْ تَسْتَقْسِمُوا بِالْأَزْلَمِ ذَٰلِكُمْ فِسْقٌ ﴾
169	8		﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ لِلَّهِ شُهَدَاءَ بِالْقِسْطِ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَانُ قَوْمٍ عَلَيْكُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا أَعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ ﴾
199	33		﴿ إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِّنْ خَلْفٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَٰلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿٣٣﴾
215	38		﴿ وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جِزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٣٨﴾
47	48		﴿ وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ مُصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ الْكِتَابِ وَمُهَيِّمًا عَلَيْهِ فَاحْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ عَمَّا جَاءَكَ مِنَ الْحَقِّ ﴿٤٧﴾
25	50		﴿ الْفُحْمَ الْجَاهِلِيَّةَ يَبْعُونَ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِّقَوْمٍ يُوقِنُونَ ﴿٥٠﴾
167	104		﴿ وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْا إِلَىٰ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَإِلَى الرَّسُولِ قَالُوا حَسْبُنَا مَا وَجَدْنَا عَلَيْهِ ءَابَاءَنَا أُولَٰئِكَ كَانُوا ءَابَاؤُهُمْ لَا يَعْلَمُونَ شَيْئًا وَلَا يَهْتَدُونَ ﴿١٠٤﴾
23	151	الأنعام	﴿ قُلْ تَعَالَوْا أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبِّيَ عَلَيْكُمْ أَلَّا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ مِمَّا أَوْلَدَكُمْ مِمَّنْ إِمْلَاقٍ نَّحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ وَلَا تَقْرَبُوا الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَّنَ وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ذَٰلِكُمْ وَصَّوْنُكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ ﴿١٥١﴾
42	164		﴿ وَلَا تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلَّا عَلَيْهَا وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ ثُمَّ إِلَىٰ رَبِّكُمْ مَرْجِعُكُمْ

			﴿فَيَتَّبِعُهُمُ بَإِيمَانِهِمْ فِيهِ تَحْتَفِلُونَ ﴿١٦٤﴾﴾
171	28	الأعراف	﴿وَإِذَا فَعَلُوا فَحِيشَةً قَالُوا وَجَدْنَا عَلَيْهَا آبَاءَنَا وَاللَّهُ أَمَرَنَا بِهَا قُلْ إِنَّ اللَّهَ لَا يَأْمُرُ بِالْفَحِشَاءِ أَتَقُولُونَ عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴿١٦٨﴾﴾
54	96		﴿وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ الْقُرَىٰ ءَامَنُوا وَأَتَّقَوْا لَفَتَحْنَا عَلَيْهِم بَرَكَاتٍ مِّنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ وَلَٰكِن كَذَّبُوا فَأَخَذْنَاهُم بِمَا كَانُوا يَكْسِبُونَ ﴿١٦٦﴾﴾
230	157		﴿فَالَّذِينَ ءَامَنُوا بِهِ وَعَزَّرُوهُ وَنَصَرُوهُ وَاتَّبَعُوا النُّورَ الَّذِي أُنزِلَ مَعَهُ ۗ أُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴿١٥٧﴾﴾
54	1	الأنفال	﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَصْلِحُوا ذَاتَ بَيْنِكُمْ وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ ۗ إِن كُنْتُمْ مُّؤْمِنِينَ ﴿١﴾﴾
174	1	التوبة	﴿بَرَاءَةٌ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ مِّنَ الْمُشْرِكِينَ ﴿١﴾﴾
10	117	هود	﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ لِيُهْلِكَ الْقُرَىٰ بِظُلْمٍ وَأَهْلِهَا مُصْلِحُونَ ﴿١١٧﴾﴾
204	82		﴿فَلَمَّا جَاءَ أَمْرُنَا جَعَلْنَا عَلَىٰهَا سَافِلَهَا وَأَمْطَرْنَا عَلَيْهَا حِجَابًا مِّن سِجِّيلٍ مَّنصُورٍ ﴿٨٢﴾﴾
220	43	النحل	﴿فَسَأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴿٤٣﴾﴾
17	44		﴿يَا بَنِي إِسْرَائِيلَ وَالرُّسُلُ أَرْسَلْنَا بِآيَاتِنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ ﴿٤٤﴾﴾
155	72	النحل	﴿وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُم مِّنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا وَجَعَلَ لَكُمْ مِنْ أَزْوَاجِكُمْ بَيْنًا وَحَفَافَةً وَرَزَقَكُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ ۗ أَفَبِالْبَاطِلِ يُؤْمِنُونَ وَبِنِعْمَتِ اللَّهِ هُمْ يَكْفُرُونَ ﴿٧٢﴾﴾
24	89		﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَانًا لِّكُلِّ شَيْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً وَبُشْرَىٰ لِلْمُسْلِمِينَ ﴿٨٩﴾﴾
170	33	الإسراء	﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لَوْلِيهِ سُلْطَانًا فَلَا يَسْرِفُ فِي الْقَتْلِ إِنَّهُ كَانَ مَنْصُورًا ﴿٣٣﴾﴾
167	86	طه	﴿فَرَجَعَ مُوسَىٰ إِلَىٰ قَوْمِهِ غَضْبَانَ أَسِفًا ﴿٨٦﴾﴾ سورة طه، الآية 86
107	35	الأنبياء	﴿كُلُّ نَفْسٍ ذَائِقَةُ الْمَوْتِ وَنَبَلُّوكُم بِالشَّرِّ وَالْخَيْرِ فِتْنَةً وَإِلَيْنَا تُرْجَعُونَ ﴿٣٥﴾﴾

32	13	الحج	﴿ لَيْسَ الْمَوْلَىٰ وَلَيْسَ الْعَشِيرُ ﴾ ﴿١٣﴾
170	2	النور	﴿ الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ ﴾
207	4		﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ ﴾ ﴿٤﴾
207	23		﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ الْغَافِلَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ لُعُنُوا فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾
23	4		﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ ﴾ ﴿٤﴾
230	63		﴿ لَا تَجْعَلُوا دُعَاءَ الرَّسُولِ بَيْنَكُمْ كَدُعَاءِ بَعْضِكُمْ بَعْضًا قَدْ يَعْلَمُ اللَّهُ الَّذِينَ يَتَسَلَّلُونَ مِنْكُمْ لِوَاذًا فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾
210	19		﴿ إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَنْ تَشِيعَ الْفُحْشَةُ فِي الَّذِينَ ءَامَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴾ ﴿١٩﴾
213	68	الفرقان	﴿ وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا ءَاخَرَ وَلَا يَقُولُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَامًا ﴾ ﴿٦٨﴾
33	214	الشعراء	﴿ وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ ﴾ ﴿٢١٤﴾
173	74		﴿ قَالُوا بَلْ وَجَدْنَا ءَابَاءَنَا كَذَلِكَ يَفْعَلُونَ ﴾ ﴿٧٤﴾
175	58	الأحزاب	﴿ أَدْعُوهُمْ لِأَبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ فَإِنْ لَمْ تَعْلَمُوا ءَابَاءَهُمْ فَاخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ وَمَوَالِيكُمْ ﴾ سورة الأحزاب، الآية: ٥٠،
23	36		﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُّبِينًا ﴾
210	58		﴿ وَالَّذِينَ يُؤَدُّونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بَعِيرٍ مَا اكْتَسَبُوا فَقَدْ أَحْتَمَلُوا بُهْتَانَنَا وَإِنَّمَا مُّبِينًا ﴾
32	14	سبأ	﴿ فَلَمَّا فَضَّيْنَا عَلَيْهِ الْمَوْتَ مَا دَلَّهُمْ عَلَىٰ مَوْتِهِ ﴾ ﴿١٤﴾

26	28		﴿ وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا كَافَّةً لِّلنَّاسِ بَشِيرًا وَنَذِيرًا وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ ﴾
5	21	ص	﴿ وَهَلْ أَمَّتْكَ نَجْوَىٰ الْخَصْمِ إِذ تَسَوَّرُوا الْمِحْرَابَ ﴾
17	26		﴿ يَدَاوُدُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ فَاحْكُم بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ الْهَوَىٰ فَيُضِلَّكَ عَن سَبِيلِ اللَّهِ إِنَّ الَّذِينَ يَضِلُّونَ عَن سَبِيلِ اللَّهِ لَهُمْ عَذَابٌ شَدِيدٌ بِمَا نَسُوا يَوْمَ الْحِسَابِ ﴿٦٦﴾ ﴾
230	67	الزمر	﴿ وَمَا قَدَرُوا اللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِ وَالْأَرْضُ جَمِيعًا قَبْضَتُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَالسَّمَاوَاتُ مَطْوِيَّاتٌ بِيَمِينِهِ ۗ سُبْحٰنَهُ وَتَعَالَىٰ عَمَّا يُشْرِكُونَ ﴿٧٧﴾ ﴾
32	12	فصلت	﴿ فَقَضَاهُنَّ سَبْعَ سَمَوَاتٍ فِي يَوْمَيْنِ ﴾
26	42		﴿ لَا يَأْتِيهِ الْبَطْلُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِ ۖ تَنْزِيلٌ مِّنْ حَكِيمٍ حَمِيدٍ ﴿٤٢﴾ ﴾
175	26	الزخرف	﴿ وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ لِأَبِيهِ وَقَوْمِهِ ۖ إِنَّنِي بَرَاءٌ مِّمَّا تَعْبُدُونَ ﴿٦٦﴾ ﴾
208	18	الجاثية	﴿ ثُمَّ جَعَلْنَاكَ عَلَىٰ شَرِيعَةٍ مِّنَ الْأَمْرِ فَاتَّبِعْهَا وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَ الَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ ﴿١٨﴾ ﴾
88	10	الحجرات	﴿ إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ ۚ وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴿١٠﴾ ﴾
10	9	الحجرات	﴿ وَإِن طَافَيْتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا ۚ فَإِن بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَىٰ فَقْتُلُوا الَّتِي تَبَغَىٰ حَتَّىٰ تَقِيءَ إِلَىٰ أَمْرِ اللَّهِ فَإِن فَاءَتْ فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا ۚ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ ﴿٩﴾ ﴾
230	13	نوح	﴿ مَا لَكُمْ لَا تَرْجُونَ لِلَّهِ وَقَارًا ﴿١٣﴾ ﴾
148	8	العاديات	﴿ وَإِنَّهُ لِحُبِّ الْخَيْرِ لَشَدِيدٌ ﴿٨﴾ ﴾

فهرس الأحاديث النبوية

الصفحة	طرف الحديث النبوي الشريف
187	أَتَعَجَّبُونَ مِنْ غَيْرَةِ سَعْدٍ
205	إِذَا أَتَى الرَّجُلُ الرَّجُلَ فَهَمَا زَانِيَانِ
11	إِذْهَبُوا بِنَا نُصَلِّحْ بَيْنَهُمْ
11	أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِأَفْضَلِ مِنْ دَرَجَةِ الصِّيَامِ وَالصَّلَاةِ وَالصَّدَقَةِ، قَالُوا: بَلَى، يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ:
164	أَلَا إِنَّ اللَّهَ يَنْهَاكُمْ أَنْ تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ مِنْ كَانَ حَالِفًا فَلْيَحْلِفْ بِاللَّهِ أَوْ لِيصِمْتَ
161	أَلَا أُنبئُكُمْ بِأكْبَرِ الكَبَائِرِ؟ قُلْنَا: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ - عليه الصلاة والسلام - قَالَ:
220	أَلَمْ تَرَى أَنَّ مُجْرَزًا نَظَرَ أَنْفًا إِلَى رَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ، وَأَسَامَةَ بْنِ رَيْدٍ، فَقَالَ: إِنَّ هَذِهِ الْأَفْدَامَ
13	إِنَّ إِبْلِيسَ يَضَعُ عَرْشَهُ عَلَى الْمَاءِ، ثُمَّ يَبْعَثُ سَرَايَاهُ، فَأَدْنَاهُمْ مِنْهُ مَنْزِلَةً أَعْظَمُهُمْ فِتْنَةً،
158-13	إِنَّ الشَّيْطَانَ قَدْ آسَى أَنْ يَعْبُدَهُ الْمُصَلِّونَ فِي جَزِيرَةِ الْعَرَبِ، وَلَكِنْ فِي التَّحْرِيشِ بَيْنَهُمْ
157	إِنَّ اللَّهَ لَا يَقْبِضُ الْعِلْمَ انْتِزَاعًا يَنْتَزِعُهُ مِنَ الْعِبَادِ، وَلَكِنْ يَقْبِضُ الْعِلْمَ بِقَبْضِ الْعُلَمَاءِ،
158	إِنَّ النَّاسَ إِذَا رَأَوْا الظَّالِمَ فَلَمْ يَأْخُذُوا عَلَى يَدَيْهِ أَوْشَكَ أَنْ يَعْمَهُمُ اللَّهُ بِعِقَابٍ مِنْهُ
212	أَنَّ النَّبِيَّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - قَضَى بِأَنْ عَقَلَ أَهْلَ الْكِتَابِ نِصْفَ عَقْلِ الْمُسْلِمِينَ
177	أَنَّ رَجُلًا عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - كَانَ اسْمُهُ عَبْدَ اللَّهِ، وَكَانَ يُقَبَّبُ
191	أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَسْلَمَ، أَتَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَحَدَّثَهُ أَنَّهُ قَدْ زَنَى، فَشَهَدَ عَلَى
163	أَنْشُدَكَ بِاللَّهِ الَّذِي أَنْزَلَ التَّوْرَةَ عَلَى مُوسَى أَهْكَذَا تَجِدُونَ حَدَّ الزَّانِي فِي كِتَابِكُمْ؟ قَالَ: لَا
26	إِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ، أَنْهُمْ كَانُوا يُقِيمُونَ الْحَدَّ عَلَى الْوَضِيعِ وَيَتْرَكُونَ الشَّرِيفَ،
196	أَيُّمَا امْرَأَةٍ نَكَحْتَ بِغَيْرِ إِذْنٍ وَلَيْيَهَا فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ فَإِنْ دَخَلَ
196	جَاءَ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَرَأَيْتَ إِنْ جَاءَ رَجُلٌ يَرِيدُ أَخْذَ مَالِي؟ قَالَ: فَلَا تَعْطَهُ
196	حُدُّوا مَا عَلَيْهَا وَدَعُوهَا فَإِنَّهَا مَلْعُونَةٌ
185	دية المرأة على النصف من دية الرجل
211	دية كل ذي عهد في عهده ألف دينار
222	رَجُلٌ قَضَى لِلنَّاسِ عَلَى جَهْلٍ فَهُوَ فِي النَّارِ

207	سَبَابُ الْمُسْلِمِ فُسُوقٌ وَقِتَالُهُ كُفْرٌ
173	الظُّلْمُ ظُلُمَاتٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ
195	عَفَى لِأُمَّتِي عَنِ الْخَطِيئِ وَالنِّسْيَانِ وَمَا اسْتَكْرَهُوا عَلَيْهِ
211	فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ إِنْ جَاءَ رَجُلٌ يُرِيدُ أَخَذَ مَالِي؟ قَالَ: فَلَا تُعْطِيهِ مَالَكَ، قَالَ:
185	الْقِصَاصَ، الْقِصَاصُ فَقَالَتْ أُمُّ الرَّبِيعِ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيْقُنْتُصُّ مِنْ فُلَانَةٍ؟ وَاللَّهِ لَا
12	الْفُضَاءَةُ ثَلَاثَةٌ: قَاضِيَانِ فِي النَّارِ، وَقَاضٍ فِي الْجَنَّةِ، رَجُلٌ قَضَى بِغَيْرِ الْحَقِّ فَعَلِمَ
16	كُلُّ أُمَّتِي يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ إِلَّا مَنْ أَبِي، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَمَنْ يَا أَبِي؟ قَالَ: مَنْ أ
18-167	لَأَقْضِيَنَّ بَيْنَكُمَا بِكِتَابِ اللَّهِ، أَمَّا الْوَلِيدَةُ وَالغَنَمُ فَرَدُّ عَلَيْكَ، وَعَلَى ابْنِكَ جَلْدُ مِائَةٍ
221	لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم الراشي والمرتشي
175	اللَّهُمَّ إِنِّي أَبْرَأُ إِلَيْكَ مِمَّا صَنَعَ خَالِدٌ مَرَّتَيْنِ
216	لَوْ أَنَّ أَمْرًا أَطَّلَعَ عَلَيْكَ بِغَيْرِ إِذْنٍ فَحَدَفْتَهُ بِحِصَاةٍ فَفَقَاتَ عَيْنَهُ، لَمْ يَكُنْ عَلَيْكَ جُنَاحٌ
160	لَوْ يُعْطَى النَّاسُ بِدَعْوَاهُمْ لَادَّعَى نَاسٌ دِمَاءَ رِجَالٍ وَأَمْوَالَهُمْ وَلَكِنَّ الْيَمِينَ عَلَى الْمُدَّعَى
56	لَيْسَ الشَّدِيدُ بِالصُّرْعَةِ، إِنَّمَا الشَّدِيدُ الَّذِي يَمْلِكُ نَفْسَهُ عِنْدَ الْغَضَبِ
16	لَيْسَ الْكَذَّابُ الَّذِي يُصْلِحُ بَيْنَ النَّاسِ، فَيُنْمِي خَيْرًا، أَوْ يَقُولُ خَيْرًا
176	لَيْسَ مِنَّا مَنْ لَطَمَ الْخُدُودَ، وَشَقَّ الْجُيُوبَ، وَدَعَا بِدَعْوَى الْجَاهِلِيَّةِ
169	مَنْ أَحَدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ فِيهِ فَهُوَ رَدٌّ
229	مَنْ أَخَذَ مِنَ الْأَرْضِ شَيْئًا بِغَيْرِ حَقِّهِ خُسِفَ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِلَى سَبْعِ أَرْضِينَ
175	مَنْ ادَّعَى إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ، وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّهُ غَيْرُ أَبِيهِ، فَالْجَنَّةُ عَلَيْهِ حَرَامٌ
229	مَنْ اقْتَطَعَ حَقَّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ بِيَمِينِهِ، فَقَدْ أُوجِبَ اللَّهُ لَهُ النَّارَ، وَحَرَّمَ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ،
221	مَنْ جُعِلَ قَاضِيًا بَيْنَ النَّاسِ فَقَدْ دُبِحَ بِغَيْرِ سَكِينٍ
228	مَنْ حَالَتْ شَفَاعَتُهُ دُونَ حَدِّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ، فَقَدْ ضَادَّ اللَّهَ، وَمَنْ خَاصَمَ فِي بَاطِلٍ وَهُوَ
219	مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ يَقْتَطِعُ بِهَا مَالَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ، هُوَ فِيهَا فَاجِرٌ، لَقِيَ اللَّهَ وَهُوَ عَلَيْهِ
176	مَنْ حَمَلَ عَلَيْنَا السَّلَاحَ فَلَيْسَ مِنَّا وَمَنْ غَشَّنَا فَلَيْسَ مِنَّا
159	مَنْ سَنَّ فِي الْإِسْلَامِ سُنَّةً حَسَنَةً، فَلَهُ أَجْرُهَا، وَأَجْرُ مَنْ عَمِلَ بِهَا بَعْدَهُ، مِنْ غَيْرِ
229	مَنْ شَفَعَ لِأَخِيهِ بِشَفَاعَةٍ، فَأَهْدَى لَهُ هَدِيَّةً عَلَيْهَا فَقَبِلَهَا، فَقَدْ أَتَى أَبَا

172	مَنْ قُتِلَ لَهُ بَعْدَ مَقَالَتِي هَذِهِ قَتِيلٌ فَأَهْلُهُ بَيْنَ خَيْرَتَيْنِ إِمَّا أَنْ يَأْخُذُوا الْعَقْلَ وَإِمَّا أَنْ يَقْتُلُوا
183-179	مَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا دُفِعَ إِلَى أَوْلِيَاءِ الْمَقْتُولِ، فَإِنْ شَاءُوا قَتَلُوا، وَإِنْ شَاءُوا أَخَذُوا الدِّيَةَ
213	مَنْ قَتَلَ نَفْسًا مُعَاهِدًا لَمْ يَرِحْ رَائِحَةَ الْجَنَّةِ، وَإِنْ رِيحَهَا لِيُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ أَرْبَعِينَ عَامًا
8	مَنْ كَظَمَ غَيْظًا وَهُوَ يَسْتَطِيعُ أَنْ يُنْفِذَهُ دَعَاهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى رُءُوسِ الْخَلَائِقِ حَتَّى
26	مَنْ نَصَرَ قَوْمَهُ عَلَى غَيْرِ الْحَقِّ، فَهُوَ كَالْبَعِيرِ الَّذِي رُدِّيَ، فَهُوَ يُنْرَعُ بِدَنْبِهِ
204	مَنْ وَجَدْتُمُوهُ يَعْمَلُ عَمَلَ قَوْمٍ لُوطٍ، فَأَقْتُلُوا الْفَاعِلَ وَالْمَفْعُولَ بِهِ
172	وَالَّذِي لَا إِلَهَ غَيْرُهُ، لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ
212	وَأَنْ لَا يُقْتَلَ مُسْلِمٌ بِكَافِرٍ
159	وَكُونُوا عِبَادَ اللَّهِ إِخْوَانًا الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ، لَا يَظْلِمُهُ وَلَا يَخْذُلُهُ، وَلَا يَحْقِرُهُ، التَّقْوَى هـ

فهرس الآثار

الصفحة	طرف الأثر
185	أن بعض الصحابة الكرام - رضي الله عنهم دفعوا لأولياء القتيل سبع ديات حتى يعفوا عن القاتل"
195	أَنَّ رَجُلًا أَوْطَأَ امْرَأَةً بِمَلَّةٍ، فَفَتَلَهَا فَفَضَى فِيهَا عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ - رضي الله عنه- بِثَمَانِيَةِ آلَافِ دِرْهَمٍ، دِيَّةً وَتُلْثٌ
182	أَنَّ عَبْدًا مِنْ رَقِيقِ الإِمَارَةِ وَقَعَ عَلَى وَلِيدَةٍ مِنَ الخُمُسِ، فَاسْتَكْرَهَهَا حَتَّى افْتَضَّهَا، فَجَادَهُ عُمَرُ الحَدَّ وَنَفَاهُ، وَلَمْ يَجِلِدِ الوَلِيدَةَ مِنْ أَجْلِ أَنَّهُ اسْتَكْرَهَهَا
188	أن علي بن أبي طالب- رضي الله عنه- سئل عن وجد مع امرأته رجلاً فقتله، فقال: إن لم يأت بأربعة شهداء فليعط برمته- أي يسلم لأولياء القتيل
164	بلغني أن عثمان بن عفان - رضي الله عنه- رُدت عليه اليمين فافتداها بمال، وقال: أخاف أن يوافق قدر بلاء، فيقال: هذا بيمينه
186	عن عمر- رضي الله عنه- قال: أن جراحات الرجال والنساء تستوى في السن والموضحة، وما فوق ذلك فدية المرأة على النصف من دية الرجل
187	فقال له عمر- رضي الله عنه- ما تقول؟ فقال: يا أمير المؤمنين إنني ضربت فخذني امرأتي فإن كان بينهما أحد فقد قتلته،
211	قَضَى عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ، وَعُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ رضي الله عنهم- فِي دِيَّةِ اليَهُودِيِّ وَالنَّصْرَانِيِّ بِتُلْثِ دِيَّةِ المُسْلِمِ
231	كتاب عمر بن الخطاب رضي الله عنه في القضاء
225	من شرط على نفسه طائعاً غير مكره فهو عليه

فهرس الأعلام

الصفحة	العلم
18	أبي بن كعب
220	أسامة بن زيد
202	ابن تيمية
36	الحارث بن عوف
175	خالد بن الوليد
185	الربيع بنت النضر
167	رجب
219	زيد بن ثابت
19	زيد بن حارثة
6	السرخسي
186	سعد بن عبادة
50	السلطان العثماني عبد المجيد
13	سهل بن سعد
156-22	الشاطبي
224	شريح القاضي
7	الغزالي
163	ابن قدامة
222	ابن القيم
36	هرم بن سنان
18	أبو هريرة

المصادر والمراجع

القرآن الكريم

1. آبادي، أبو الطيب محمد شمس الدين، عون المعبود شرح سنن أبي داود، دار الكتب العلمية، بيروت، 1990م.
2. إبراهيم بن سليمان بن محمد، الفتاوى الخيرية مطبوع على هامش العقود الدرية، المطبعة الميمنية، القاهرة، 1306هـ.
3. ابن الأثير، علي بن أبي الكرم، أسد الغابة في معرفة الصحابة، تحقيق: علي عوض، دار الكتب العلمية، بيروت، 1415هـ.
4. ابن الأثير، مجد الدين أبو السعادات، النهاية في غريب الحديث والأثر، دار إحياء الكتب العربية، القاهرة، (د. ط.).
5. الأعرج، محمد بن فهد، الموجز في القضاء العشائري، د. ب، د. ت.
6. الألباني، محمد ناصر الدين، إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، مؤسسة غراس للنشر والتوزيع، الكويت، 1423هـ.
7. الألباني، محمد ناصر الدين، صحيح أبي داود، مؤسسة غراس للنشر والتوزيع، الكويت، 1423هـ.
8. الألباني، محمد ناصر الدين، صحيح وضعيف سنن الترمذي، مركز نور الإسلام بالإسكندرية.
9. الألوسي، شهاب الدين محمود بن عبدالله، روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، دار الكتب العلمية، بيروت، 1415هـ.
10. الآمدي، أبو الحسن علي بن أبي علي بن محمد، الإحكام في أصول الأحكام، المكتب الإسلامي، بيروت، 1434هـ.
11. أنيس، إبراهيم وآخرون، المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية في القاهرة.
12. أوزدجير، حسين أوزدجير، فلسطين في العهد العثماني، دار النيل للطباعة والنشر، القاهرة، 2013م.
13. أوغلي، أكمل الدين بن إحسان، الدولة العثمانية تاريخ وحضارة، مركز الأبحاث للتاريخ والفنون، إسطنبول، 1999م.

14. ابن باز، عبد العزيز بن عبدالله، مجموع الفتاوى ونقالات متنوعة، نقلاً عن موقع: <https://beta.binbaz.org.sa/books/230>.
15. البخاري، أبو عبدالله محمد بن إسماعيل، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور الرسول - عليه الصلاة والسلام - وسننه وأيامه، تحقيق: محمد زهير بن ناصر، دار طوق النجاة، 1422هـ.
16. البرزنجي، عبداللطيف بن عبدالله، التعارض والترجيح بين الأدلة الشرعية، دار الكتب العلمية، بيروت، 1999م.
17. ابن بطال، علي بن خلف، شرح صحيح البخاري، مكتبة الرشد، الرياض، 2003م.
18. البغوي، الحسين بن مسعود، معالم التنزيل في تفسير القرآن، تحقيق: محمد عبد الله النمر وآخرون، دار طيبة للنشر والتوزيع، بيروت، 1997م.
19. البلوي، سلامة بن محمد، القضاء في الدولة الإسلامية تاريخه ونظمه، المركز العربي للدراسات، الرياض، 1415هـ.
20. بهنسي، أحمد فتحي، العقوبات في الفقه الإسلامي، دار الشروق، 1989م.
21. البهوتي، محمد بن أحمد الفتوح، منتهى الإرادات، مؤسسة الرسالة، فريق رابطة النساخ - الموسوعة الشاملة، 1999م.
22. البهوتي، منصور بن يونس بن صلاح الدين، الروض المربع شرح زاد المستقنع، دار مؤيد ، الرياض، 2010م.
23. البهوتي، منصور بن يونس بن صلاح الدين، كشف القناع عن متن الإقناع، دار الكتب العلمية، بيروت، 1990م.
24. البورنو، محمد بن صدقي، الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1996م.
25. البيهقي، أبو بكر أحمد بن حسين، معرفة السنن والآثار، تحقيق: عبد المعطي أمين قلعجي، دار قتيبة، بيروت، 1991م.
26. الترمذي، محمد بن عيسى، سنن الترمذي، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، القاهرة، 1375هـ.
27. التفتازاني، سعد الدين مسعود بن عمر بن عبد الله الشافعي، شرح التلويح على التوضيح، مكتبة صبيح بمصر، د.ت، د.ط.

28. التل، غسان بن علي، المجتمع العشائري: قضايا ومشكلات، دار الكندي للنشر والتوزيع، عمان، 1999م.
29. ابن تيمية، أحمد بن عبد الحلیم، الحسبة في الإسلام أو وظيفة الحكومة الإسلامية الحسبة، دار الكتب العلمية، بيروت، 1998م.
30. ابن تيمية، أحمد بن عبد الحلیم، مجموع الفتاوى، دار الكتب العلمية، 1987م.
31. ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحلیم، منهاج السنة النبوية في نقض كلام الشيعة القدرية، الناشر جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، 1986م.
32. ثابت بن سالم، القضاء العشائري عند قبائل بئر السبع، نقلًا عن موقع: (<http://www.omelketab.net>).
33. الجصاص، أحمد بن علي، أحكام القرآن، دار إحياء الكتب العربية، القاهرة، 1405هـ.
34. الجوهري، أبو النصر إسماعيل بن حماد، الصحاح تاج اللّغة وصحاح العربيّة، تحقيق: أحمد عبدالغفور عطار، دار العلم للملايين، بيروت، 1407هـ.
35. الجويني، عبد الملك بن عبدالله، غياث الأمم في التياث الظلم، مكتبة إمام الحرمين، الرياض، 1401هـ.
36. ابو حاتم، ابن أبي عبدالرحمن بن محمد، الجرح والتعديل، دار إحياء الكتب العربية، القاهرة، 1952م.
37. الحاكم، محمد بن عبدالله، المستدرک على الصحيحين، دار الكتب العلمية، بيروت، 1990م.
38. ابن حبان، محمد بن حبان بن أحمد بن معاذ بن مَعْبَد، صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1993م.
39. حبيب، سعدي أبو الحبيب، القاموس الفقهي، دار الفكر، دمشق، 1998م.
40. حجة، عادل بن محمد، القضاء العشائري في الإصلاح، د. ب، 2008م.
41. حجة، عادل بن محمد، القضاء العشائري في الإصلاح، د. ب، 2008م.
42. ابن حجر، أحمد بن علي، الإصابة في تمييز الصحابة، دار الكتب العلمية، بيروت، 1415هـ.
43. ابن حجر، أحمد بن علي، الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، 1/144، صيدر آباد، الهند، 1972م.

44. ابن حجر، أحمد بن علي، فتح الباري شرح صحيح البخاري، دار الريان للتراث، د.ب، 1407هـ.
45. ابن حزم، علي بن أحمد، المحلى، تحقيق: أحمد شاكر، دار الكتب العلمية، بيروت، 1410هـ.
46. ابن حزم، علي بن أحمد، مراتب الإجماع، دار الكتب العلمية، بيروت، 1410.
47. الحصكفي، محمد بن علي، الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار، دار الكتب العلمية، بيروت، 2002م.
48. الخطاب، أبو عبدالله محمد بن عبدالرحمن، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، دار الفكر، بيروت، 1412هـ.
49. ابن حنبل، أحمد بن حنبل، مسند أحمد، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرون، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1996م.
50. حيدر، علي حيدر خواجه أمين أفندي، درر الحكام في شرح مجلة الأحكام، تعريب: فهمي الحسيني، دار الجيل، 1411هـ.
51. الخرخشي، محمد بن عبدالله، شرح مختصر خليل للخرشي، دار الفكر للطباعة، بيروت، د.ت.
52. الخطابي، أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم، معالم السنن، المطبعة العلمية، حلب، 1932م.
53. الخلة، كامل بن محمود، فلسطين والانتداب البريطاني، المنشأة العامة للنشر والتوزيع، بيروت، 1982م.
54. الخنّ، مصطفى بن سعيد، أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء، دار الرسالة العالمية، دمشق، 1431هـ.
55. الخن، مصطفى بن سعيد، الفقه المنهجي على فقه الإمام الشافعي، دار القلم، كمشق، 1413هـ.
56. الدارقطني، أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود، سنن الدارقطني، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرون، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1424هـ.
57. أبو داود، سليمان بن الأشعث، سنن أبي داود، تحقيق: محمّد محي الدين عبدالحميد، المكتبة العصرية، بيروت، 1423هـ.
58. الدردير، أحمد المالكي، أقرب المسالك والشرح الصغير عليه وحاشية بلغة السالك على الشرح الصغير، دار الفكر، د.ت.

59. الدريني، فتحي، بحوث فقهية مقارنة في الفقه الإسلامي وأصوله، مؤسسة الرسالة، بيروت، 2003م.
60. الدريني، فتحي، المناهج الأصولية في الاجتهاد بالرأي في التشريع الإسلامي، مؤسسة الرسالة، بيروت، 2003م.
61. الدسوقي، محمد بن أحمد بن عرفة، الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي، دار الفكر، د.ت.
62. الذهبي، محمد بن أحمد، سير أعلام النبلاء، مؤسسة الرسالة، 1422هـ.
63. الرازي، محمد فخر الدين الشافعي، مفاتيح الغيب أو التفسير الكبير، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1420 هـ.
64. الرافي، عبدالكريم بن محمد القزويني، فتح العزيز بشرح الوجيز-الشرح الكبير-، دار الفكر، بيروت، د.ت.
65. رافق، عبد الكريم بن رافق، فلسطين في عهد العثمانيين، مكتبة فلسطين للكتب المصورة، نقلًا عن موقع: <https://palstinebooks.blogspot.com>.
66. ابن رجب، زين الدين عبد الرحمن بن أحمد، جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثًا من جوامع الكلم، تحقيق: شعيب الأرنؤوط و إبراهيم باجس، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1422 هـ .
67. الرحيباني، مصطفى بن سعد بن عبده، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، المكتب الإسلامي، د ط، 1994م.
68. ابن رشد، محمد بن أحمد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، دار المعرفة، بيروت، 1986م.
69. الرملي، محمد بن أبي شهاب، نهاية المحتاج إلى شرح المحتاج، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1413هـ.
70. زايدي، عبدالرحمن زايدي، الاجتهاد بتحقيق المناط وسلطانة، دار الحديث، القاهرة، 2005م.
71. الزبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس، دار الفكر للطباعة، بيروت، 1994م.
72. الزحيلي، محمد بن مصطفى، التّظيم القضائي في الفقه الإسلامي، دار الفكر، دمشق، 1423هـ.
73. الزحيلي، وهبة بن مصطفى، الفقه الإسلامي وأدلته، دار الفكر، دمشق، 2011م.
74. الزرقا، أحمد بن محمد، شرح القواعد الفقهية، دار القلم، دمشق، 1989م.

75. الزرقاني، عبد الباقي بن يوسف، شرح الزرقاني على مختصر خليل، دار الكتب العلمية، 1422هـ.
76. الزركشي، أبو عبدالله محمد بن عبدالله، البحر المحيط في أصول الفقه، دار الكتبي، د.ب، 1414هـ.
77. الزركلي، خير الدين بن محمود بن محمد، الأعلام، دار العلم للملايين، بيروت، 2002م.
78. الزمخشري، جار الله محمود بن عمر، الكشف عن حقائق غوامض التنزيل، دار الكتاب العربي، بيروت، 1497هـ.
79. أبو زهرة، محمد بن أحمد بن مصطفى، الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي، دار الفكر العربي، القاهرة، 1998م.
80. زيدان، عبدالكريم بن زيدان العاني، نظام القضاء في الشريعة الإسلامية، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1417هـ.
81. زيدان، عبدالكريم بن زيدان العاني، الوجيز في أصول الفقه، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1413هـ.
82. الزيلعي، أبو محمد عبدالله بن يوسف، نصب الراية لأحاديث الهداية مع حاشيته بغية الألمي في تخريج الزيلعي، مؤسسة الريان للطباعة والنشر، بيروت، 1997م.
83. السباعي، مصطفى بن حسني، السنة ومكانتها في التشريع الإسلامي، المكتب الإسلامي، دمشق، 1405هـ.
84. السّدّان، وجوب تطبيق الشريعة الإسلامية في كلّ عصر، دار بلنسية للنشر والتوزيع، الرياض، 1417هـ.
85. السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل، أصول السرخسي، دار المعرفة، بيروت، 1414هـ.
86. السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل، المبسوط، دار المعرفة، بيروت، 1414هـ.
87. السعدي، عبدالرحمن بن ناصر، بهجة قلوب الأبرار وقرّة عيون الأخيار في شرح جوامع الأخبار، مكتبة الرشد، 1422هـ.
88. سواعد، محمد بن يوسف، البدو في فلسطين في الحقبة العثمانية (1516-1914)، دار زهران، عمان، 2008م.
89. السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، الأشباه والنظائر، دار الكتب العلمية، بيروت، 1411هـ.
90. السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، الجامع الصغير، دار الكتب العلمية، بيروت، 1411هـ.

91. الشاطبي، إبراهيم بن موسى، الموافقات في أصول الفقه، تحقيق: مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، 1997م.
92. الشافعي، أبو عبدالله محمد بن إدريس، الأم، دار الفكر، بيروت، 1400هـ.
93. الشربيني، محمد بن أحمد، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، دار الكتب العلمية، بيروت، 1415هـ.
94. شلهوب، نادر، عبد الباقي، مصطفى، القضاء والصلح العشائري وأثرهما على القضاء النظامي في فلسطين، معهد الحقوق، جامعة بير زيت، بير زيت، 2003م.
95. الشنقيطي، محمد بن محمد المختار، شرح زاد المستنقع، موقع المكتبة الشاملة، أنواع الدية واختلاف العلماء في تغليظها، نقل عن موقع: <http://shamela.ws/browse.php/book-7696#page-6226>.
96. الشوكاني، محمد بن علي، السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار، دار ابن حزم، بيروت، 1993م.
97. الشوكاني، محمد بن علي، فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير، دار الكلم الطيب، دمشق، 1414هـ.
98. الشوكاني، محمد بن علي، نيل الأوطار، 107/7، تحقيق: عصام الصبابي، دار الحديث، مصر، 1413هـ.
99. صديق خان، أبو الطيب محمد الفنوجي، الروضة الندية شرح الدرر البهية، دار المعرفة، د ط، 1999م.
100. الصلابي، علي بن محمد، الدولة العثمانية عوامل النهوض وأسباب السقوط، دار التوزيع والنشر الإسلامية، القاهرة، 1421هـ.
101. ضويان، إبراهيم بن محمد بن سالم، منار السبيل في شرح الدليل، المكتب الإسلامي، بيروت، 1999م.
102. الطبري، محمد بن جرير بن يزيد، جامع البيان عن تأويل أي القرآن، تحقيق: عبدالله بن محسن التركي، دار هجر للطباعة والنشر، 1422هـ.
103. الطحاوي، أحمد بن محمد، شرح معاني الآثار، دار المكتبة العلمية، بيروت، 1417هـ.

104. الطرابيين، أحمد، فلسطين في عهد الانتداب البريطاني،
[.https://palstinebooks.blogspot.com/2016/09/11.html](https://palstinebooks.blogspot.com/2016/09/11.html)
105. ابن عابدين، محمد أمين بن عمر، رد المختار على الدر المختار، دار الفكر، بيروت،
1992م .
106. ابن عابدين، محمد أمين بن عمر، العقود الدرية في تنقيح الفتاوى الحامدية، دار المعرفة،
بيروت، دت.
107. ابن عاشور، محمد الطاهر بن أحمد بن عاشور، تحرير المعنى السديد وتوير العقل الجديد
من تفسير الكتاب المجيد، الدار التونسية، تونس، 1984م.
108. ابن عاشور، محمد الطاهر بن أحمد بن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، دار النفائس،
عمان، 1999م.
109. العبادي، أحمد بن عويدي، سلسلة من هم البدو (القضاء عند العشائر الأردنية)، دائرة
المطبوعات والنشر، 1988م.
110. العبادي، أحمد بن عويدي، سلسلة من هم البدو - من القيم والآداب البدوية-، دائرة
المطبوعات والنشر، 1976م.
111. العبادي، أحمد بن عويدي، سلسلة من هم البدو (القضاء عند العشائر الأردنية)، دائرة
المطبوعات والنشر، 1988م.
112. ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله، الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار، دار
قتيبة، 1993م.
113. ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله، الاستيعاب في معرفة الأصحاب، دار الجيل،
بيروت، 1992م.
114. عبد الرزاق الصنعاني، أبو بكر عبدالرزاق بن همام، المصنف، المكتب الإسلامي،
بيروت، 1988م.
115. ابن عبد السلام، عزالدين بن عبد العزيز ، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، دار الكتب
العلمية، بيروت، 1991م.
116. عثمان، محمد بن رأفت، النظام القضائي في الفقه الإسلامي، دار البيان، 1415هـ.

117. ابن عثيمين، محمد بن صالح، الشرح الممتع على زاد المستقنع، دار ابن الجوزي، الرياض، 1428هـ.
118. ابن عثيمين، محمد بن صالح، لقاء الباب المفتوح، دروس صوتية مفرغة، نقلًا عن موقع: www.islamweb.net.
119. ابن العربي، محمد بن عبد الله المالكي، أحكام القرآن، دار الكتب العلمية، بيروت، 2003م.
120. ابن عطية، عبد الحق بن غالب، المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، تحقيق عبدالسلام محمد، دار الكتب العلمية، بيروت، 1422هـ.
121. العظيم أبادي، محمد أشرف بن أمير بن علي بن حيدر، عون المعبود شرح سنن أبي داود، دار الكتب العلمية - بيروت، 1415هـ.
122. عفانة، حسام الدين بن موسى، فتاوى يسألونك، مكتبة دنديس، الضفة الغربية - فلسطين، 1430هـ.
123. علاء الدين البخاري، عبدالعزيز بن أحمد، كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، دار الكتاب الإسلامي، 1413هـ.
124. العماد، عبد الحي بن أحمد الحنبلي، شذرات الذهب في أخبار من ذهب، دار ابن كثير، دمشق، 1406هـ.
125. العمروسي، أنور العمروسي، أصول المرافعات الشرعية، دار الفكر، الرياض، 1985م.
126. عودة، عبدالقادر عودة، الإسلام وأوضاعنا السياسية، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1401هـ.
127. عودة، عبدالقادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي مقارنًا بالقانون الوضعي، دار الكاتب العربي، بيروت، د.ت.
128. العيني، أبو محمد محمود بن أحمد، عمدة القاري شرح صحيح البخاري، مكتبة التراث الإسلامي، بيروت، 1988م.
129. الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد، إحياء علوم الدين، دار معرفة، بيروت، د.ت.
130. الغزالي، محمد بن محمد، المستصفى، دار الكتب العلمية، بيروت، 1413هـ.
131. ابن فرحون، إبراهيم بن علي بن محمد، تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، 56/2، مكتبة الكليات الأزهرية، 1986م.

132. ابن فورك، محمّد بن الحسن، تفسير ابن فورك، 321/2، تحقيق: عاطف بن كامل بن صالح، جامعة أمّ القرى، 1430هـ.
133. الفيومي، أحمد بن محمد، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، المكتبة العلمية، بيروت، دت.
134. ابن القاص، أبو العباس أحمد بن أبي أحمد، مكتبة الصديق، الرياض، 1409هـ.
135. ابن قدامة، موفق الدين أبو عبدالله بن أحمد، روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، مؤسسة الريان، بيروت، 2002م.
136. ابن قدامة، موفق الدين أبو عبدالله بن أحمد، الكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، دار الكتب العلمية، بيروت، 1994م.
137. ابن قدامة، موفق الدين أبو عبدالله بن أحمد، المغني، مكتبة القاهرة، القاهرة، 1388هـ.
138. ابن قدامة، موفق الدين أبو عبدالله بن أحمد، المقنع في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، مكتبة السواري، جدة، 1421هـ.
139. القرشي، عبدالقادر بن محمد، الجواهر المضية في طبقات الحنفية، مير محمد كتب خانة، كراتشي، دت.
140. القرضاوي، يوسف بن عبدالله، الحلال والحرام في الإسلام، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1990م.
141. القرضاوي، يوسف بن عبدالله، الخصائص العامة للإسلام، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1404هـ.
142. القرطبي، محمد بن أحمد، الجامع لأحكام القرآن، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1420هـ.
143. القسطلاني، أحمد بن محمد، إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، دار الثقافة، عمان، 2010م.
144. قلنجي، محمد رواس، معجم لغة الفقهاء، دار النفائس، دب، 1408هـ.
145. ابن القيم، محمّد بن أبي بكر بن أيّوب، إعلام الموقعين عن ربّ العالمين، تحقيق: محمّد عبد السلام، دار الكتب العلميّة، بيروت، 1411هـ.
146. ابن القيم، محمّد بن أبي بكر بن أيّوب، زاد المعاد في هدي خير العباد، مؤسسة الرسالة، بيروت، دت.

147. الكاديكي، عثمان بن علي، الأمراض المعدية، دار الجماهيرية للنشر والتوزيع، بنغازي، 1998م.
148. الكاساني، أبو بكر بن مسعود، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتب العلمية، بيروت، 1406هـ.
149. ابن كثير، إسماعيل بن عمر، تفسير القرآن الكريم، تحقيق: محمد شمس الدين، دار الكتب العلمية، بيروت، 1417هـ.
150. كحالة، عمر بن رضا بن محمد، معجم المؤلفين، 106/9، مكتبة المثنى، بيروت، 1988هـ.
151. الكحلاني، محمد بن إسماعيل، التنوير شرح الجامع الصغير، دار السلام، الرياض، 2011م.
152. ابن ماجة، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، سنن ابن ماجة، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية - فيصل عيسى البابي الحلبي، دت، دب.
153. الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد، الأحكام السلطانية، دار الحديث، القاهرة، دت.
154. الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد، الحاوي الكبير في فقه الإمام الشافعي، تحقيق: علي معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، 1999م.
155. المباركفوري، محمد عبدالرحمن بن عبدالرحيم، تحفة الأحوذى بشرح جامع الترمذي، دار الكتب العلمية، بيروت، دت.
156. مجلة الأحكام العدلية، لجنة مكونة من عدة علماء وفقهاء من الخلافة العثمانية، تحقيق نجيب هوايني، كراتش، د.ط.
157. المرادوي، أبو الحسن علي بن سليمان، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، دار إحياء التراث العربي، بيروت، دت.
158. المرغيناني، علي بن أبي بكر، الهداية في شرح بداية المبتدي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، دت.
159. مسلم، مسلم بن الحجاج القشيري، المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله - عليه الصلاة والسلام -، دار إحياء التراث الإسلامي، بيروت، دت.
160. ابن مفلح، إبراهيم بن محمد، المبدع في شرح المقنع، دار الكتب العلمية، بيروت، 1991م.
161. ابن منظور، محمد بن مكرم بن علي، لسان العرب، دار صادر، بيروت، 1414هـ.

162. ابن مودود، مجد الدين عبدالله بن محمود، الاختيار لتعليل المختار، مطبعة الحلبي، القاهرة، 1937م.
163. المودودي، أبو الأعلى بن أحمد حسن، نظرية الإسلام وهديه في السياسة والقانون والدستور، دار الفكر، دمشق، 1389هـ.
164. الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، دار السلاسل، الكويت، 1427هـ.
165. الموصلي، عبدالله بن محمود بن مودود، الاختيار لتعليل المختار، تحقيق: زهير الجعيد، دار الأرقم بن أبي الأرقم، بيروت، د.ت.
166. ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان، دار الكتب العلمية، بيروت، 1411هـ.
167. ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، دار الكتاب الإسلامي، د.ط، د.ت.
168. الندوي، أبو الحسن علي بن عبدالحى، ماذا خسر العالم بانحطاط المسلمين، مكتبة الإيمان، القاهرة، 1420هـ.
169. النسائي، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، سنن النسائي، مكتب المطبوعات الإسلامية - حلب، 1986م.
170. النعيمي، أحمد بن نوري، اليهود والدولة العثمانية، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1417هـ.
171. النفراوي، أحمد بن غانم، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيروان، دار الفكر، بيروت، 1995م.
172. النووي، محي الدين يحيى بن شرف، روضة الطالبين، تحقيق: عوض بن أحمد، دار الفكر، بيروت، 1425هـ.
173. النووي، محي الدين يحيى بن شرف، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، دار إحياء التراث الإسلامي، بيروت، 1392هـ.
174. النووي، محي الدين يحيى بن شرف، منهاج الطالبين وعمدة المفتين في الفقه، تحقيق: عوض بن أحمد، دار الفكر، بيروت، 1425هـ.

175. ابن الهمام، كمال الدين محمد بن عبد الواحد، فتح القدير، 88/6، دار الفكر، بيروت، 1988م.

176. الهيثمي، أحمد بن محمد بن علي بن حجر، تحفة المحتاج في شرح المنهاج وحواشي الشرواني والعبادي، المكتبة التجارية الكبرى بمصر لصاحبها مصطفى محمد، 1983م.

قرارات وأبحاث المجامع الفقهية

1- أبحاث هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية، 244/2، مجلة البحوث الإسلامي، العدد الخامس، 1400هـ

2- أبحاث هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية، فتاوى اللجنة الدائمة، مجلد 22، ص 5، رقم الفتوى: 16815

3- قرارات المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي، الدورة العشرون، ص 515، القرار الأول

4- المجلس الإسلامي للإفتاء بيت المقدس، <http://www.fatawah.net/Fatawah/426.aspx>

5- موقع <http://www.dar-alifta.org/ar/ViewFatwa.aspx?ID=12867&LangID=1&MuftiType>

دار الإفتاء المصرية

المواقع الإلكترونية

جريدة القدس، <http://www.alquds.com>

قانون أصول المحاكمات الشرعية رقم 31 لسنة 1959، <http://www.courts.gov.ps>

مقطع فيديو من العطوة، <https://www.youtube.com/watch?v=cE4JhstEu1A>

موقع الإسلام سؤال وجواب، <https://islamqa.info/ar/92650>

موقع بانيت، <http://www.panet.co.il/>

موقع بيت لحم بتاريخ: <https://www.rb2000.ps/news>

موقع ديوان قاضي القضاة، دراسات واحصائيات دورية، التقرير السنوي لإعمال ديوان قاضي القضاة عام: 2015 _

http://www.kudah.pna.ps/ar_page.aspx?id=kgdO4fa1913975283akgdO4f

موقع رام الله الإخباري، <https://ramallah.news>

موقع وكالة معًا الإخباري، <https://maannews.net/>

الوقائع الفلسطينية، الجريدة الرسمية للسلطة الوطنية الفلسطينية، العدد الأول. 1994م.

وكالة الأنباء والمعلومات الفلسطينية، وفا، القضاء العشائري في فلسطين، <http://info.wafa.ps/atemplate>

فهرس المحتويات

أ	إقرار
ب	الشكر والتقدير
ج	الملخص بالعربية
د	الملخص بالانجليزية
هـ	المقدمة
هـ	أهمية البحث:
و	أهداف الدراسة:
و	مشكلة الدراسة:
ز	الدراسات السابقة
ح	المنهج المتبع في الدراسة:
ي	خطة البحث
1	تمهيد
3	الفصل الأول: فضّ الخصومات في الفقه الإسلامي تعريفه ومشروعيته
4	المبحث الأول: التعريف بفضّ الخصومات في الفقه الإسلامي
4	المطلب الأول: تعريف كلمة - فضّ -:
5	المطلب الثاني: تعريف كلمة (الخصومة):
7	المطلب الثالث: تعريف - فضّ الخصومات باعتبارها مركباً إضافياً
9	المطلب الرابع: الألفاظ التي يشملها مصطلح فضّ الخصومات:
10	المبحث الثاني: مشروعية فضّ الخصومات بين الناس
13	المبحث الثالث: أهداف فضّ الخصومات في المجتمع وآثاره
16	المبحث الرابع: فضّ الخصومات في الشرع مستمد من مصادره الأصلية والتبعية.
16	المطلب الأول: المصادر الشرعية الأصلية لفضّ الخصومات:
20	المطلب الثاني: المصادر التبعية لفضّ الخصومات
23	المطلب الثالث: " العقوبة لا بد لها من حكم شرعي ينص عليها ":
25	المبحث الخامس: خصائص القضاء الإسلامي والقضاء الشرعيين
25	المطلب الأول، خصائص القضاء في الإسلام

27.....	المطلب الثاني: خصائص القضاة الشرعيين في الإسلام
29.....	المبحث السادس: أثر غياب الدولة الإسلامية في إقامة الحدود
29.....	المطلب الأول: غياب الدولة الإسلامية
30.....	المطلب الثاني: أثر غياب الدولة الإسلامية على الأمة الإسلامية:
31.....	الفصل الثاني: التعريف بالقضاء العشائري
32.....	المبحث الأول: معنى القضاء العشائري
32.....	المطلب الأول: معنى (القضاء):
33.....	المطلب الثاني: معنى كلمة (العشائري):
34.....	المطلب الثالث: القضاء العشائري:
36.....	المبحث الثاني: نشأة القضاء العشائري
40.....	المبحث الثالث: مصادر القضاء العشائري:
42.....	المبحث الرابع: هل يمكن تغيير أحكام القضاء العشائري:
44.....	المبحث الخامس: خصائص القضاء العشائري
46.....	المبحث السادس: صفات القضاة في القضاء العشائري
48.....	المبحث السابع: هل القضاء العشائري بديل للحكم الشرعي في وقتنا
51.....	المبحث الثامن: وجه الاختلاف بين المحاكم الشرعية والقضاء العشائري والمحاكم المدنية
51.....	المطلب الأول: المحاكم الشرعية
51.....	الفرع الأول: تمهيد عن تاريخ المحاكم الشرعية في فلسطين
53.....	المطلب الثاني: المحاكم المدنية
54.....	المطلب الثالث: ميّزات القضاء العشائري:
55.....	المبحث التاسع: دور القضاء العشائري في المجتمع
57.....	المبحث العاشر: مدى موافقة السلطة المدنية للقضاء العشائري
63.....	المبحث الحادي عشر: موقف الانتداب البريطاني من القضاء العشائري
65.....	المبحث الثاني عشر: موقف الاحتلال الإسرائيلي من القضاء العشائري
68.....	المبحث الثالث عشر: موقف السلطة الوطنية الفلسطينية من القضاء العشائري
70.....	الفصل الثالث: طرق القضاء العشائري في فضّ الخصومات
71.....	المبحث الأول: ما قبل القضاء والتحكيم
71.....	المطلب الأول: كيفية طلب الحقّ عشائرياً

73.....	المطلب الثاني: " البَدْوَة "
75.....	المطلب الثالث: (الدَّخَالَة) (والطَّنِيب)
75.....	الفرع الأول: الدَّخَالَة
76.....	الفرع الثاني: الطَّنَابَة ¹
77.....	المطلب الرابع: " بيت المَلَم "
77.....	الفرع الأول: تعريف بيت المَلَم
78.....	الفرع الثاني: وظيفة بيت الملم
79.....	المطلب الخامس: تعيين القضاة
80.....	المطلب السادس: آليَة النِّقَاضِي والتَّحْكِيم
84.....	المطلب السابع: " العَطْوَة " (الهدنة) أنواعها وكيفية طلبها
84.....	الفرع الأول: تعريف " العَطْوَة " (الهدنة)
84.....	الفرع الثاني: أنواع العَطْوَة
86.....	الفرع الثالث: سبب " العَطْوَة "
87.....	الفرع الرابع: آليَة العَطْوَة وكيفية طلبها
90.....	المطلب الثامن: الكفيل وأنواعه
90.....	الفرع الأول: تعريف الكفيل ومميزاته
91.....	الفرع الثاني: أنواع الكفيل
92.....	المطلب التاسع: " الرُّزْقَة "
92.....	الفرع الأول: تعريف " الرزقة " في القضاء العشائري
92.....	الفرع الثاني: أنواع " الرزقة "
93.....	المبحث الثاني: التَّحْكِيم وإصدار الأحكام في القضاء العشائري
94.....	المطلب الأول: وسائل الإثبات عند القضاء العشائري:
97.....	المطلب الثاني: المنشد
97.....	الفرع الأول: تعريف المنشد:
97.....	الفرع الثاني: تعريف المنشد عند العشائر
98.....	الفرع الثالث: الحالات التي تحتاج للمنشد
98.....	الفرع الرابع: خصائص المنشد
99.....	الفرع الخامس: الحالات التي لا تدخل في المنشد

101	الفرع السادس: آليّة التعامل في حالة الاعتداء على العرض (المنشد)
103	المطلب الثالث: منفع الدّموم
103	الفرع الأول: تعريف منفع الدّموم في القضاء العشائري
103	الفرع الثاني: خصائص منفع الدّم
103	الفرع الثالث: آليات التّعامل في قضايا القتل
107	الفرع الرابع: مثال على: صكّ عطوة دم
108	الفصل الرابع: تطبيقات عمليّة في القضاء العشائريّ
110	المبحث الأول: القتل وإرهاق الروح في القضاء العشائري
110	المطلب الأول: تعريف القتل في القضاء العشائريّ
110	المطلب الثاني: أنواع القتل في القضاء العشائري:
111	المطلب الثالث: القتل العمد في القضاء العشائري
111	الفرع الأول: تعريف قتل العمد في القضاء العشائري
114	الفرع الثالث: من أشكال القتل العمد في القضاء العشائري:
120	الفرع الرابع: مثال على القتل العمد -الغدر- "البوق":
121	الفرع الخامس: مثال على القتل العمد في القضاء العشائري
122	المطلب الرابع: القتل الخطأ في القضاء العشائري
122	الفرع الأول: تعريف قتل الخطأ
122	الفرع الثاني: دية قتل الخطأ في القضاء العشائري
124	المبحث الثاني: دية الجروح وما دون النّفس في القضاء العشائريّ
124	المطلب الأول: نظرة القضاء العشائري للجروح وغيرها:
124	المطلب الثاني: كفيّة تقدير الإصابات والجروح في القضاء العشائري
127	المبحث الثالث: الاعتداء على المرأة في القضاء العشائري
127	المطلب الأول: الفرق بين " صائحة الضحى وصائحة الليل "
128	المطلب الثاني: مثالان على قضاء في " المنشد "
133	المطلب الثالث: رضا المرأة بالفاحشة
135	المطلب الرابع: اللّواط في القضاء العشائري
136	المبحث الرابع: التّشهير في القضاء العشائريّ
140	المبحث الخامس: السرقة في القضاء العشائريّ

144	المبحث السادس: حكم القضاء العشائريّ مع أهل الكتاب
144	المطلب الأول: كيف يتعامل القضاء العشائريّ مع أهل الكتاب
145	المطلب الثاني: مثالان على قضايا أهل الكتاب في القضاء العشائريّ
146	المبحث السابع: القضايا المتعلقة بالأراضي في القضاء العشائريّ
148	المبحث الثامن: القضايا المتعلقة بالأموال في القضاء العشائريّ
150	المبحث التاسع: الزيادة والنقصان في أحكام القضاء العشائريّ
150	المطلب الأول: الأمور التي يتأثر فيها الحكم في القضاء العشائريّ
151	المطلب الثاني: خطوات في القضاء العشائريّ للتخفيف من الحكم
153	الفصل الخامس: مقارنة بين أحكام القضاء العشائريّ وأحكام الفقه الإسلاميّ
155	المبحث الأول: مقارنة بين أحكام القضاء العشائريّ وأحكام الفقه الإسلاميّ
155	المطلب الأول: تغيير الأحكام العرفيّة والاجتهاد في المسائل المستجدة في القضاء العشائريّ:
158	المطلب الثاني: " البدوة والدخالة ومشروعيتهما":
159	المطلب الثالث: " العطوة" ومشروعيتها:
160	المطلب الرابع: " اليمين بخمسة، وشروة اليمين، وصيغة اليمين" وحكمهم الشرعيّ
165	المطلب الخامس: " البشعة" وحكمها الشرعيّ
166	المبحث الثاني: مقارنة قضايا القتل بين الفقه الإسلاميّ والقضاء العشائريّ
166	المطلب الأول: " فورة الدم" وحكمها الشرعيّ
169	المطلب الثاني: "فراش العطوة" وحكمها الشرعيّ
170	المطلب الثالث: "هدر الدّم والجلاء وقيود النّوم والبراءة" في القضاء العشائريّ، وحكمهم الشرعيّ
178	المطلب الرابع: اختلاف الدية في القضاء العشائريّ وحكمها الشرعيّ
187	المطلب الخامس: قتل المرأة في القضاء العشائريّ وحكمه الشرعيّ
191	المبحث الثالث: مقارنة قضايا الجروح وما دون النّفس بين الفقه الإسلاميّ والقضاء العشائريّ
195	المبحث الرابع: مقارنة قضايا المرأة بين الفقه الإسلاميّ والقضاء العشائريّ
195	المطلب الأول: اغتصاب المرأة وحكمه في الشّرع
197	المطلب الثاني: حكم عقوبات "المنشد" في الشّرع
203	المطلب الثالث: رضا الزّوجة بالفاحشة في القضاء العشائريّ وحكم الشّرع فيه
204	المطلب الرابع: عقوبة اللّواط في القضاء العشائريّ وحكم الشّرع فيه
208	المبحث الخامس: مقارنة قضايا التّشهير بين الفقه الإسلاميّ والقضاء العشائريّ

211	المبحث السادس: مقارنة قضايا أهل الكتاب بين الفقه الإسلامي والقضاء العشائريّ
215	المبحث السابع: (السرقه والأرض والأموال) بين الفقه الإسلامي والقضاء العشائريّ
215	المطلب الأول: عقوبة السارق في القضاء العشائريّ وحكم الشرع في ذلك:
218	المطلب الثاني: أحكام متعلّقة باليمين في القضاء العشائريّ وحكم الشرع في ذلك:
220	المطلب الثالث: القضايا المتعلّقة بالأموال في القضاء العشائريّ
227	المبحث الثامن: مقارنة الزيادة والنقصان في العقوبة المالية في القضاء العشائريّ والفقه الإسلاميّ
227	المطلب الأول: تخفيف الحكم العشائريّ وحكم الشرع في ذلك
228	المطلب الثاني: طريقة تخفيف الحكم في القضاء العشائريّ وحكم الشرع فيه
233	الخاتمة
233	النتائج
235	التوصيات
236	الفهارس
237	فهرس الآيات الكريمة
242	فهرس الأحاديث النبوية
245	فهرس الآثار
246	فهرس الأعلام
247	المصادر والمراجع
261	فهرس المحتويات